

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لباب الآثار

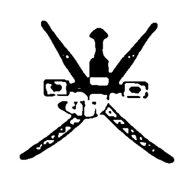
الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الثالث عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب لُبَاب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الاخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الثالث عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البـــاب الأول

باب في اليتامى والقيام بهم والاحتساب لهم وفي بلوغهم وإيناس رشدهم وفي الأصم والأعجم والأعمى والخنثى والمجذومين وزائل العقل وما أشبه ذلك

والقيام بأمر اليتامى فرض لو اجتمع الناس على تركه لم يسعهم وذلك واجب لازم لمن لزمه بولاية أو وصاية أو وكالة فإن عدم ذلك أقيم له وكيل يقوم بأمره . . والله أعلم .

مسألة : وإذا كانت غلة اليتيم أقل من فريضته فجائز أن يعطى من يكفله بمعونته وقيامه وجائز ان يكسى الكسوة الحسنة ويعطى عنه أجرة المعلم ويضحى له في النحر ويخدم ويتخذ له المنيحة للبن كل ذلك إذا كان ماله واسعا .

قلت : فإن لم يكن في ماله سعة ؟

قال : ليس له إلا نفقته واومه وكسوته ولكن يعطى عنه المعلم الأجرة على تعليمه إذا كان من أهل التعليم ويكفر إن تركه .

قلت : والجارية هل يعطى من مالها من يعلمها ؟

قال : نعم ، إذا وجدت لها إمرأة تعلمها أمر دينها وإلا لم يكن عليه أن يعلمها بنفسه . . والله أعلم .

مسألة : وجائز أن يصبغ ثياب اليتيم بالشوران والزعفران إذا كان ذا سعة من ذلك يسره ويصلحه ولا يضره ويشتري له النعل والطيب ويتعاهد باللحم في كل شهر مرة أو أقل أو أكثر ويشتري له للأعياد الحنا والجوز وما إعتاده مع والده في حياته .

قلت : فإن كان فقيرا ومرض هل يشتري له الدواء والدهن الذي يخاف من تركه الضرر والغذاء ؟

قال : نعم ، ولو كان من قوته أو أصل ماله وأما الرفاهية والتفكه فلا يكون إلا من فضل غلة ماله بلا مضرة عليه ولا على ماله من ذلك . . والله أعلم .

مسألة : وجائز أن يباع أصل مال اليتيم لمؤنته وكسوته ونفقته ويكون برأي الحاكم إن وجد وإلا فبرأي الجماعة فإن عدموا باع من هو في يده فإن باع ونازعه حلف له ماخانه ولا يباع على المتغلب . وجائز للوصي أن يبيع بالمساومة وأما الحاكم لا يبيع إلا بالنداء إلا الحيوان إن رأى المساومة أوفر . . والله أعلم .

مسألة : ومعنى قوله تعالى ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ إن المعروف عند الفقهاء أن يأكل بالدين ويحسبه على نفسه فإن رزقه الله سعة أدى ذلك إليهم وإن مات ولم يقدر على أدائه رجونا أن يكون ذلك عنه موضوعا، وقول ان المعروف فضل اللبن وركوب الدابة وفضل غداه وعشاه وفضل خدمة الخادم وشبه ذلك مما لا قيمة له . . والله أعلم .

مسألة : ولو وصى اليتيم أن يأكل من ماله بقدر عنائه إذا كان فقيرا محتاجا وإن كان له أصل ماله فيه وفاء فقد رخصوا له أن يقترض من مال اليتامى وإن لم يكن له مال فلا يقربنه . ولا يجوز للوصي أن يقرض غيره من مال اليتيم فإن فعل ضمن وقول جايز وذلك كالأمانة وله أن يستخدم خادم اليتيم ما لم يشغله عن القيام به وبضيعته . . والله أعلم .

مســألـة : ومن حمل يتيـما على دابـة فرمت به فقـد أجمع المسلمون على تضمينه فإن كان مراهقا وطلب حمارا معه رجل فإن كان يخاف عليه منه ضمن ما أحـدث الحـمار فيه وإن كان لا يخاف عليه يضمن . وقال أبو معاوية إن كان يجد من يركب فلا ضمان عليـه وإلا فعليـه الضـمان وكذلك إن أعطاه النار والحمد لله . . والله أعلم .

مســألـة : ومن مر بغـلام على شجـرة وقـد عصفت الـريح فقال ياغلام استمسك فدهش الغلام وسقط فأصيب فإنه يضمنه كان حرا أو عبدا . وكذلك ان وجـده على نخلة فقـال ياغـلام إنـزل فنـودى إذا أراد إفزاعه ضمن وإن أراد عن ماله لم يضمن . . والله أعلم .

مســألـة : ومن أذن ليتيم في صعـود سدرة محدورة للنبق ولم يأمـره فصرع فأرجو أنه لا يضمنه إذا لم يأمره ولو لم يمنعه . . والله أعلم .

مســألة : وفي صبية مجدورة أرادت أمها نقلها فقالت لا ترفعوني فرفعوها فسقطت فانقشر الحب أو ماتت ؟

قال أبو سعيد : إذا توخوا في ذلك صلاحا بينا ولم يفرطوا فيها وإنما سقطت على الغلبة فلا ضمان عليهم إذا كانوا هم المبتلين بأمرها إذ ليس ذلك من فعلهم . . والله أعلم .

مســألة : والصبي يأتي بوعاء يريد فيه خلا هل يقبض منه ويرد إليه ؟

قـال : لا بأس بذلـك إذا اطمأن القلب أنـه مرسـول أو كان ذلك نفعا له وقيل يترك أناه في الأرض لئلا يكون مستعملا له . . والله أعلم .

مســألة : ومن عمل له يتامى في ماله عملا لا يعمل له إلا بأجر ماترى ؟

قـال : إن كانوا ممن يعمل بالأجر ورضى لهم فعليه أجرتهم إلا أن يكون نقوم عليهم أن لا يعملوا له فعملوا . . والله أعلم .

مســألة : ومن أمر بختان اليتيم فمات من ذلك ؟

قـال : فإذا لم يرد الختان على الختان ولم ينل شيئا من الحشفة فلا قصاص ولا ديـة عليـه ولا عمـل على من أمـره وان زاد أو قطع شيئا من الحشفة فالدية في مالـه ولا شيء على من أمـره . . قال أبـو عبـد الله إن كان الأمـر ولي الدم وإلا ضمن . . والله أعلم .

مســألة : وفيمن عليه حقوق أو تبعة ليتيم هل له أن يكسوه أو يطعمه ؟

قـال : له ذلك ويبرأ ، وقول حتى يلبسها وقول حتى يبليها وقال المؤلف أعدل الأقوال إذا بلى اليتيم الكسوة بري . . والله أعلم .

مســألة : ومن استعمل يتيما وأطعمه عن عوضه ذلك هل يبرأ ؟

قـال : نعم ، وكذلك إن كساه ولا أجرة عليه لأن الأجرة لا تكون إلا بمقاطعة وإن أعطى ذلك ثقة ووكله في إطعامه وقال إن أطعمه أجزاه .

قلت : فإن عمل في مال اليتيم بقدر ما عليه له من الضمان هل يبرأ ؟

قـال : نعم . والله أعلم .

مســألـة : وهـل قيـل لا يبرأ من كسى اليتيم وأطعمـه مما عليه له إلا أن يحكم له بذلك الحاكم ؟

قـال : نعم ، قيـل لا يجوز ذكـل إلا للوصي والـوكيـل والمحتسب القائم بأمـره ولأن هذا يزيـل الحق عن نفسـه إلا على معنى الاحتساب له إلا أن يحكم الحاكم له بذلك .

قلت : فمن أجاز له أن يكسوه بما عليه له على نظرة فإذا أزاد فوق كسوته التي تجب له في فريضته على إعتبار النظر لمصلحة في وقته في حال البرد أو غيره ثم إنقضى ذلـك الـذي وجب ذلـك هل عليـه أن يبيعه ويخلصه دراهم أم يتركه بحالة وقد برى حين سلمه اليه ؟

قـال : يبيعه إذا رأى بيعه أصلح له من تركه في وقته أو خاف لأنه بمنزلة الأمين على ذلك والمدبر له حتى يجعله فيما يستحقه . . والله أعلم .

مســألة : ومن أراد أن يطعم اليتيم مما عليه له فإنه يكون إطعامه له على قدر ماله إن كان قليلا أطعمه خيرا مثل ما يحتمله ماله . فإن كان فقيرا أوماله لا يغنيه من ثمرة الى ثمرة فله أن يدفع ما عليه إلى من يكفله إن كان ثقة غير متهم ويقول له هذا نفقة اليتيم إلى كذا وكذا من المدة فإن مات قبل فراغها كان لورثته أو أن يجمع ثقتين يفرضان له فريضة ثم يقول للذي يعوله إذا الفريضة من عندك لهذه المـدة فإذا انقضت دفعـوا له تلك الـدراهم أو قيمتهـا كنحوما قرضوا له . . والله أعلم .

مســألة : وإذا سلم الصبي لرجل شيئا وقال هو لك من عند فلان فليس له أخـذه لأنـه إقـرار ولا إقـرار للصبي إلا أن يقـول أنـه هديـة فيجوز أخذها اذا سكنت نفســه أنـه مرسول بها . وقيل تقبل الهدية من يد الصبي والخادم للمعلم وغيره . . والله أعلم .

مســألـة : وإذا لم يكن الـوصي لليتيم وصي من أبيـه أقام له الحاكم ثقة يقـوم به وبـما له فإن عدم فجـماعـة المسلمـين أقلهم إثنـان يتـولى بعضهم بعضا ويتوليان من يقيمانه له يبصران مصالح اليتيم وماله فإن لم يعرفا ذلك فليس فعلهما بشيء ولا يجوز ان ينفذا أمرا لا يعرفانه .

قلت : فإن كانوا ضعفاء وفيهم فقيه واحد ؟

قـال : أرجو أن تجوز وكالتهم . . والله أعلم .

مســألـة : وإذا أراد الـوكيـل أن تبرأ من الـوكـالـة وقـال له من أقامه من المسلمـين قد برينـاك من الـوكالة برىء منها إذا كانوا ثقات عدولا ليس هو بأشد من الامامة كان الجماعة أو الامام العادل أو واليه وإن كان إقامة الجاير أو جباه غير أمناء لم يجيزان ببراء إليهم .

قلت : فهل يجوز أن يبريه أحد من المسلمين غير الذين أقاموه ؟

قال : لا يجوز لهم ذلك ولا يبرأ . ولو قال رجلين من المسلمين أو أكثر وأبرأوه وقيل إذاً إبرءاه منه وقاما بمال الغائب واحتسبا فيه جاز ولا ضمان عليه فيه إذا كانا ثقتين .

قلت : فإن برىء من الوكالة إلى إمام عدل غير الذي أقامه أو الى جماعة المسلمين فأبرأوه من ذلك وأقاموا للغائب وكيلا هل يبرأ ؟

قال : يبرأ إذا أقاموا وكيلا ولا يجوز لهم أن يبرأوه إلا أن يقيموا للغائب وكيلا من هو مثله أو أفضل إذا كان هو أهلا للأمانة والعدالة . فإن كان غير أمين فلا يقيموا مثله بل أفضل منه ولا يجوز لهم قبول البراءة منه إلا بإقامة وكيل غيره وكذلك الامام إذا قبل براءته له من إقامة وكيل غيره . . والله أعلم .

مسألة : وصفة من يجوز له أن يحتسب لليتيم أن يكون ثقة عند نفسه وغيره وعليه أن يفعل بالمعروف وعليه القيام بماله والحفظ له ومصالحة وبيع غلاته ، وأما بيع الأصول فبرأي المسلمين ويقوم مقام الوكيل والوصي في الأشياء كلها . . والله أعلم .

مسألة : أبو المؤثر :

إذا قال من بيده مال اليتيم أديت فريضته من مالي وأريد عوضها هل يقبل قوله ؟

قال : إذا قال قبل أن يسلم هذا من ماله وأشهد على ذلك فالقول قوله كانت لليتيم زراعة أو لم تكن وإن إدعى ذلك بعد التسليم لم يقبل قوله إلا بالصحة ولو لم تكن لليتيم زراعة .

قلت : فهل له أن يخرج عن اليتيم وعبيده زكاة عيد الفطر من ماله ؟

قال : نعم ، وللوكيل أن يخرج عنه زكاة الحب والدراهم كل سنة

ويقبلها منه من دفعها إليه إذا صحت وكالته أو وصايته وقول ليس عليه دفع ذلك عنه بل يعرفه ذلك إذا بلغ . . والله أعلم .

مسـألـة : ومخـالطـة اليتيم في السكن والطعـام أوخدمـة الخادم وركوب الـدابـة جائزة لقول الله تعالى وأن تخالطوهم فإخوانكم يعني في السكن والطعام وغير ذلك وذلك إذا كان صلاحا له . . والله أعلم .

مسـألة : ولا يجوز لوكيل اليتيم أن يفاسل في أرض اليتيم بجزء منها ولا يؤ جر ليشق فيها قناة أو ساقية ولو أشهد خوف ثبوت ذلك عليه وإن استوثق وفعل لم أر عليه إثما إذا كان في ذلك منفعة له . . والله أعلم .

مسـألـة : وأمـا الـذي يحبس في مال اليتيم لمنـافعـه وأمـا الذي يباع من ذلـك ، قال أمـا إن كان مالـه أصـولا وحيوانا ورثه أمسك الأصول وباع الحيوان وارثه إلا ما لابد له منه مثل الآنية للأكل والشرب ومنافع البيوت ، ومن الحيوان مثـل الحمـير للسـماد ولحـوائجـه وحوائج ماله والشاة للبن والضحية والباقي يباع فيمن يريـد ويحفـظ له الثمن الى بلوغـه . وله ان يحبس المماليك لعمارة الارضين والكروم . . والله أعلم .

مسـألة : وإذا كان اليتيم بدويا وله إبل وغنم فلا يباع لأن ذلك أصلهم إلا أن يكـون له نخـل وغنم فتبـاع الغنم وتترك النخل . وقيل لا يشتري لليتيم الحيوان مخافة الحدث . . والله أعلم .

مسـألة : وهل للوكيل والوصي أن يقبلا ويحطا ؟

قـال : لا نخاف أن لا تقوم بينة ويربأن الاقالة والحط أوفر له . . ولا يلزم الغايب واليتيم إقرار الوكيل والوصي حتى يكون معهما غيرهما وأما النفقة والزكى فالقول فيه قوله حتى يعرف كذب ماقال وإن إتهم حلف . . والله أعلم .

مســألة : وجايز فداء مال اليتيم من عند الجبار بأقل من قيمته فإن فداه بأكثر من قيمته ضمن ولا يفديه قبل أن يؤخذ وجايز الاحتساب في ذلك ، ومن فدا له دابتـه أو خادمـه فليحفظـه فإن ضاع من يده فلا ضمان عليـه وللوكيـل أن يفدي نفسه من القتل بمال اليتيم ويضمن . . والله أعلم .

مســألة : ومن كان معه مال أو عليه دين ليتيم فسأله بلوغه فقال ان بلغ هل يسلمه إليه ويبرأ ؟

قـال : إذا رأى عليـه علامـة البلوغ من الابـط والعـانـة والشـارب وأقـر بالبلوغ جاز ولـو أنكـر بعـد ذلـك لم يصدق . إلا أن يكون طفلا لم يبلغ مثله فلا يجوز ذلـك ويشهـد أني سلمت إليـه ماله على هذا الحال الذي آنست منه رشده وقال الورثة بعد لم يبلغ ، قال إن كان اليتيم بعد أن أدرك عرف بالأخذ والعطاء واستغنى عن وكيله فليس على الـوكيـل إلا يمـين إن اتهمـوه . . وإن مات حين أدرك ولم يعرف أمره فعلى الوصي او الوكيل البينة بأنه قد برى إليه من ماله . . والله أعلم .

مســألة : ومن كان معه إيتام فجايز له أن يرسلهم في حوائجه وينتفع بهم إن كان يفضـل عليهم من مالــه أكثر مما يجب لهم . . وقـول لا يستعملهم فإن عملوا برأيهم فلا بأس . . والله أعلم .

مســألة : وإذا أخذ اليتيم قربة رجل فاستقى الماء فيها ووضعها من غير أمره فلا يكون يجوز لصاحب القربة إستعمال هذا الماء إلا أن يكون لا قيمة له ولا يحتاج له فجائز . . والله أعلم .

مســألـة : يعـرف بلوغ الصبي بالاحتـلام وإنفـراق طرف الأرنبة وتعتبر ريـح الابـط وغلظ الصـوت وبـالسن وبلوغ الاتـراب وإنبـات الشـارب والعانة واللحية . . والله أعلم .

مســألـة : وإن أقـر الغلام والجارية إنهما بلغا النكاح ثبت ذلك عليهما ، وإن أقـر أنهـما بلغـا مبالغ الرجال والنساء ففي ذلك إختلاف وكذلك إن أقر أنهما بلغا بلوغ من امتحن بالدين أو بالصوات أو بلوغ من خوطب بالاسلام أو الايمان أو بلوغ من تجب عليه الحدود أو الأحكام . . والله أعلم .

مســألة : وإذا شهدها هذان إنا سمعنا فلانة تقر أنها ولدا وسمعنا فلانا بالبلوغ فانكرا وقالا كان تحد البالغين فلا يلزمهما ذلك حتى يشهدا أنهما أشهدانا على أنفسيهما أنهما قد بلغا أو يقرا بين يدي الحاكم فيثبت عليهما وإن شهدا على الغلام ثقتان أنهما قد رأياه قذف من ذكره نطفة فلا يحكم عليه بالبلوغ لأنه يخرج من الذكر شيء يشبه النطفة وليس بنطفة . . والله أعلم .

مســألـة : وإذا تزوج رجـلان إمـرأة واحـد بعـد واحد وشهدا عليها أنها كانت تحيض أو تنزل النطفة عند الجماع هل يثبت عليها البلوغ ؟

قـال : نعم ، ولا حجة لها إن قالت ليس ذلك نطفة ولا دم حيض .

قلت : فإن شهدت عليها إمرأة عدلة أنها حاضت ؟

قـال : يحكم عليها باحكام البالغين إلا في الحدود . والله أعلم .

مســألة : وفي المرأة إذا شهدت عليها القابلة إنها ولدت ولدا وأنكرت هي ذلك فلا يلزمها حتى يشهد عدلان أن لها ولدا معروفا أو يشهدا أن هذا ولدهما . والله أعلم .

مســألـة : وإذا شهـد نسوة عدلات إنهن تزوجن فلانا وكان ينزل النطفة عند الجماع فلا يقبلن عليه ولا يحكم عليه بالبلوغ . . والله أعلم .

مســألة : وإذا شهد عدلان إنا رأينا في فلان لحية أو شاربا ثم ذهب ذلك ولا ندري كيف ذهب ؟

قال : إما إذا شهدا أنهما رأيا في لحيته وشاربه شعرا نابتا بمنزلة شعر الرجال الذي ينبت في لحاهم وفي شواربهم فقد ثبت بلوغه ووجب عليه ما أصاب من الحدود لانه يمكن أن ينتف أو تصيبه عله . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل باع مالا ببيع الخيار إلى مدة خمسين سنة ومات المشتري ولم يكن للبائع مال غيره وأراد بعض ورثة المشتري أن يأخذوه من البائع أصلا وإتفقوا على ذلك وفيهم أيتام هل يجوز ذلك ؟

قال : إذا كان صلاحا للأيتام فجايز على نظر الصلاح . . والله أعلم .

مسألة : والصبي المراهق والصبية إذا أقرا بالبلوغ هل يقبل إقرارهما وما حد البلوغ الذي يحكم به وإن أنكره صاحبه ؟

قال : نعم ، إقرار المراهق بالبلوغ جائز ويقبل منه . وأما الحد الذي يحكم به بالبلوغ على الصبي قول إذا بلغت الصبية خمس عشرة سنة فيحكم عليها بالبلوغ وقيل سبع عشرة سنة وقيل ثماني عشرة سنة وكذلك الغلام . . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل تزوج صبية ودخل بها هل يحكم عليه لها بالنفقة والكسوة إذا طلبت إليه ذلك أو أمها ؟

قال : نعم ، يحكم عليه لها بالنفقة والكسوة إذا دخل بها على أكثر قول المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفي يتيم تحت يد غير ثقة أو مجهول الأمر أوصى له بمحمديتين أو قدرها ولم يدر الوصي بحاجة اليتيم ولا بفضله غلة ماله هل يجوز أن يشتري له بذلك ثوبا ويكسوه وشيئا من الأطعمة والفاكهة ويطعمه ذلك ؟

قـال : يعجبني إمعان النظر في حاله فإن كان محتاجا لنفقة أو كسوة جعل في ذلك وإن كان مستغنيا جاز إطعامه به فاكهة . قال غيره يجوز أن يكسي به وإذا كساه من بيده ذلك برى ويجوز أن يستأجر بذلك القايم به لينفق عليه كذا على مايراه صلاحا . وأما الشيخ فلم يعجبه إن يسبب للقائم على ذلك ويحفظه إلى أن يحتاج اليه .

قلت : وإن كانت غلة ماله لا تكفيه هل يجوز تقبيض ذلك القائم به من أم أو إبن عم أو غيرهما إذا كان في الظن أنه مفصل عليه .

قـال الصبحي : إن كان يؤمن على ذلك جاز وإلا فلا .

قلت : فإنه يخاف منه أن لا ينفذه بعينه في مؤنة اليتيم إلا أنه إذا أنفذه في مصالح نفسه عوض بقدره أو أكثر ؟

قـال : ذلـك غير أمين عليه . وقال القاضي سليمان بن محمد بن مداد إن كان مال اليتيم لا يكفيـه لمعـونتـه وكسـوته فقد أجاز من أجاز دفع مال اليتيم لمن يعوله لنفقته وكسوته وما يحتاج اليه على نظر الصلاح لليتيم . . والله أعلم .

مسـألـة : وهـل يجوز للوصي أن يشـتري لليتـامى نخـلا وأخشى على دراهمهم الشرق أو يسفرغها الزكوة إذا تركها إلى بلوغهم أو خاف أن تذهب من بعده إذا مات ؟

قـال : ان الشـراء لليتـامى على نظر الصلاح لايعدم من الاجازة وأما في الحكم فلا وأمـا إذا خاف على الـدراهم التلف بعـد موته فلا يضره ذلك إذ كان مجتهدا في حفظها في حياته .

قلت : وإذا اشترى لهم نخلا فلما بلغوا غيروا وطلبوا دراهمهم هل لهم ذلك ؟

قـال : ان اليتامى إذا لم يرضوا بالبيع لهم دراهمهم وعلى من اشترى لهم إلا أن يشتري لليتامى ويشترط على من يبايعهم أن لليتامى حجتهم وان نقضوا

البيـع ليأخـذوا ما أخـذه من الثمن من هذا المشتري لليتامى وليس لليتامى غلة هذا المال إذا نقضوا البيع وترجع العلة الى من يرجع اليه المال . . والله أعلم .

مســألة : وهل لوكيل الايتام أن يزرع لهم زراعة من بّر أوعظلم أوغيره وإنعطب الزرع ما يلزمه أم يقعدا لهم أرضهم وماءهم ويترك الزرع ؟

قـال : إن الـوكيـل للايتـام ينظر ما هو أصلح لهم من قعادة أرضهم أو أن يزرع لهم وإن زرع لهم أرضهم وعطب الزرع فلا عليه . . والله أعلم .

مســألـة : وفي هالـك صحت عليه حقوق وخلف أيتاما هل للحاكم أن يبيع من ماله ولو لم يعرف أسماء الأيتام وليس للحاكم أن يبيع مال الأيتام ؟

قـال : إن الحـاكم إذا صحت معـه الحقـوق وصح معه معرفة مال الهالك جاز له أن يأمر ببيع مال الهالك لقضاء ديته وليس عليه أن يعرف أسماء الأيتام ، وليس للحاكم أن يبيع مال الهالك إلا بصحة الدين وصحة مال الهالك . . والله أعلم .

مســألة : وفي ورثة بالغين وأيتام إقتسموا مالا بمحضر من جماعتهم وحاز كل سهمه ثم بلغوا الأيتام وغيروا القسم وقد عمر بعض البالغين؟

قـال : ان اليتيم إذا بلغ له الغير ويكون للذي عمر فيه عمارته ، وأما إذا بلغ اليتيم ولم يغـير فلا غير له بعـد ذلـك . وأما إذا قال اليتيم أنه غير ساعة بلغ فلا يقبل قول شريكه عليه أنه رضى بعد البلوغ وإن طلب منه اليمين فله عليه اليمين . . والله أعلم .

مســألة : وفي فقير محتسب ليتيم هل له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف وما صفة ذلك ؟

قـال : إن كان متقطعــا في مالــه فقــال بعض أن يأكــل من مال اليتيم

بالمعـروف وقـول إنـه يأكـل بالقـرض وقول أنه يأكل فضله اللبن ويستعمل دابة اليتيم . . والله أعلم .

مســألــة : والمحتسب لليتيم إذ أمـر رجـلا يشـتر ي ثوبـا لكسـوة اليتيم فاشتر ى المأمور الثوب وأرسله عند رجل ليقاس منه ما يكفي اليتيم ويرد الباقي على التاجر ثم قال حامل الثوب انه ذهب الثوب من تلزم قيمته ؟

قـال : إذا كان الحـامـل للثـوب ثقـة فأكثر القول لا ضمان على المشتر ي ويكـون جميـع ثمن الثـوب من مال اليتيم . وان كان الحامل له غير ثقة فالضمان على المشتر ي يلزمه جميع الثمن . . والله أعلم .

مســألـة : وفي رجـل تزوج يتيمـة ولم يدخـل بها فرفعت عليـه أمها تريد النفقة والكسوة هل يحكم عليه كانت غنية أو فقيرة ؟

قـال : لا يحكم على زوج اليتيمـة بالـدخـول ولا يحكم عليـه بنفقـة ولا كسوة قبل الدخول . . والله أعلم .

مســألـة : والمحتسب لليتيم هل له أن يقعـد ماء اليتيم إذا لم تخلص غلة المـال لسقيـه وهـل له أن يباع من ماله ليفدي له من ماله بيع الخيار لأنه أكثر غلة وخوف ذهاب ؟

قـال : لا يجوز للوكيل أو الوصي أن يقعد ماء اليتيم ويترك مال اليتيم من غير سقى ليمـوت وكـذلـك لا يجـوز له أن يبيـع شيئـا من مال اليتيم ليفدي مالا لليتيم مبـاعـا ببيـع الخيار إلا أن يكون عند اليتيم شريك في المباع بالخيار وطلب الشريك أن يفدى بالمال من بيع الخيار فحينئذ يجوز أن يباع من مال اليتيم لعزاء بيع الخيار . . والله أعلم .

مســألة : وهل يجوز لوصي اليتيم أن يزوج أمة اليتيم أو عبده ؟

قـال : في ذلك اختلاف قيل له أن يزوج أمة اليتيم ولا يزوج عبد اليتيم

لأنـه تتعلق عليـه نفقـة زوجة العبد وقول جايز أن يزوج عبدة وقيل بالوقوف عن جميع ذلك وهذا إذا كان الزوج وصي اليتيم ليس هو وصي الهالك في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه . . والله أعلم .

مســألة : وفي أيتام لم تكفهم غلة مالهم لنفقتهم هل لأمهم بيع شيء من مالهم لتعولهم به من غير وكالة إذا كانوا عندهما ؟

قـال : أما في الحكم فلا يجوز بيع مال اليتامى إلا بأمر حاكم المسلمين ولا يثبت البيـع إلا بأمـره ، وأمـا إذا احتسب محتسب لليتـامى وكـانوا يحتاجون لبيع مالهم في نفقـة وكسـوة وبـاع المحتسب لليتـامى مالهم لنفقتهم وكسوتهم فلا أقدر ألزمه شيئا ولا يعجبني ذلك . . والله أعلم .

مســألـة : وفي رجـل إشتر ى مالا فيه حصة ليتيم ولم يعلم بها أو علم بها فلما بلغ اليتيم قام في طلب حصته كيف الحكم والمشتر ي قد فسل وعمر ؟

قـال : إن كان المشتر ي لم يعلم لهذا اليتيم في هذا المال حقا عند الشراء ثم صح من بعد فله غرمه وعمارة وقيمة فسله . وإن كان اشتراه مع علمه بحصة اليتيم في هذا المـال حقـا عنـد الشـراء ثم صح من بعـد فسله غرمه وعمارة وقيمة فلليتيم الخيار إن شاء أمر بقلع فسله أو يعطيه قيمته . . والله أعلم .

مســألــة : وإذا احتـاج الأيتـام الى النفقـة ولم يصـح أحـد ينفق عليهم بالقرض هل للحاكم أن يأمر القائم بهم أن يدان عليهم طعاما بزيادة إلى أجل أم يباع من مالهم وينفق عليهم ؟

قـال : جايـز للحـاكم ذلـك ولا يترك الأيتام يموتون جوعا وزيادة الدين عليهم ويباع من مالهم بقدر ماصار عليهم من الدين إذا حل الأجل من نفقة أو وصية من قبل أبيهم ولا يباع مالهم في نفقتهم المستقبلة . . والله أعلم .

مسألة : أبو المؤثر :

وفي يتيم في حجر رجل وقد استرعاه في غنمه فأكله سبع هل عليه ديته ؟

قال : لا ، إلا أن يكون أرسله إلى موضع يعرف أن فيه السبع فأكله فأرى عليه الديه والمجنون أشد من الصبي . . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يقبض شيئا من يد صبي أويتيم أومملوك هل يجوز أن يرد ذلك إليه وإن كانت ورقة فيها حق لرجل ؟

قال : لا يعجبني لمن قبض شيئا من أحد من هؤلاء أن يرده إليه وأما الورقة فإن كانت لمن يملك أمره فجائز أن يسلم إليه . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وفي اليتيمة إذا بلغت من السن ثماني عشرة سنة وقد بلغت اترابها ولم تبلغ ما حكمها ؟

قال : قيل أن الصبية إذا بلغت خمس عشرة سنة أوثماني عشرة سنة فهي في أحكام البالغات من الناس وقيل حتى تبلغ بالمحيض أوبانزال الماء الدافق أو بالحمل . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن تزوج يتيمة فمات الزوج ما يحكم لها وعليها ؟

قال : في هذا اختلاف كثير والصحيح معنا أن هذه اليتيمة ينتظر بها الى بلوغها فإن بلغت وأتمت التزويج فعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام . . وعليها أن تحلف يمينا بالله أن لو كان زوجها فلان بن فلان حيا لرضيت به زوجا فإذا حلفت فلها الصداق والميراث دخل بها الزوج أولم يدخل . . وإن لم تحلف ونكلت عن اليمين فإن كان قد دخل بها فلها الصداق بما نال منها وإن لم يدخل بها فلا شيء لها من صداق ولا غيره . . وكذلك ان غيرت التزويج بعد بلوغها فالقول فيه هكذا ان كان دخل بها فلها الصداق كامل وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدة عليها منه .

وأمـا التـزويـج فلها أن تتزوج بعد بلوغها إن كان دخل بها فتعتد منه بعد بلوغهـا فإن أتمت التـزويـج إعتـدت عدة الـوفـاة وإن غيرت التـزويـج اعتدت عدةالطلاق ثلاث حيض . . وقول تنقضي عدتها بمرور ثلاث أشهر بعد موت زوجها والقول الأول أثبت في تأصيل الحجج . . وإما أن كان لم يدخل بها وحين بلغت غيرت التزويج فلا عدة عليها وتتزوج من شاءت . . ولعل بعضا أجاز لها التزويج قبل البلوغ إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشرة أيام بعد موت زوجها دخل بها أو لم يدخل نقضت التزويج وأتمته والقول الأول أصح معنا .

وأما ان مات الزوج وهو فقير وأبوه غني فإن كان الأب ضمن لها بالصداق فلهـا عليـه الصـداق إن كان دخل بها الابن أوبلغت فأتمت التزويج وإن لم يكن ضمن لها فلا شيء عليه . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وهل يجوز للمحتسب لليتيم أن يقوم على رب أصل المال المباع له بالخيار على اليتيم أن يفديه إذا نظر له في ذلك الصلاح وإن جاز فهل على اليتيم رد غلة ؟

قـال : هكـذا يخرج عنـدنـا على مخرج الصـلاح له في بعضه . . وأما رد الغلة التي استحقها بوجه حق فلا نقول بردها من ماله . . والله أعلم .

مســألـة : وإذا تشـاجر أم اليتيم وعصبته في قبض ماله فإن القائم بالأمر هو أولى به حيث يأمن عليـه فإن لم يكن فجـماعـة المسلمين فإن نزلوا في ذلك الى الأولى فالجـد أولى من الأم والعم وسـائر العصبات أولى من الأرحام ومن تقدم منهم بالحسبة كان أولى ممن أعلا منه وأنزل ولا يضيق التقاضي عنه إلا أن يصح منه تضييع . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل يجوز أن يشتري لليتيم المصحف والسلاح ويترك في يده إذا صار يحتاج الى ذلك ؟

قــال : أما المصحف فجائز إذا كان ممن يحفظه ولا يضيعه . . وأما السلاح فلا أقول بشرائه وتقبيضه إياه إلا أن يكون مأمونا في حمله ويحفظه له أمين . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل يباع من مال اليتيم لشراء الورس والعطر له ؟
قــال : لا هذا من فضله مالـه إذا كان واسعـا ويبـاع ماله فيما لابد منه من نفقة وكسوة . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا أنفق ولي اليتيم عليه أحسن من نفقته هل يجز أن يأخذ منه الأدون ؟
قــال : يسلم النفقــة كما وجبت من جنسهــا إلا أن يستأجـر على نفقتـه بشيء وكـان صلاحـا له فقـد أجـاز ذلـك بعض المسلمـين أن يصالح عن نفقته بدراهم وعروض .
قلت : وهل له أن يدفع له بما صالح عليه من ماله قبل أن يستحقه اليتيم ؟
قــال الشيخ عدي بن سليمان : لا يضيق عليه ذلك إذا ضمن هذا الأخير بما قبضه إن لم يستحقه بشيء من الوجوه بخط جائز عند المسلمين . . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، وإذا شك ولي اليتيم أنـه لا يرضى النفقة المفروضة له أيحل له تسليمها تامة أم لا ؟
قــال : أما ان صح معه ذلك يقينا فإنه يسلم لمن يكفله إلا قدر ما يكفيه بلا ضرر عليـه ما لم يكن ينفق عليـه بحكم حاكم العـدل وإن كان ظنا ووسواسا فلا حرج عليه إن سلمها تامة . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا سلم وكيل اليتيم لمن يعوله النفقة فيما يستقبل ماذا يلزمه ؟

قـال : عليـه أن يعتقـد ضمان ذلـك الى انقضـاء الأيـام التي شرطها لأنه عسى ان يحدث على اليتيم موت أو شيء من الأسباب . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله :

وفي رجل خلف يتامى وبالغين فإدعا عليهم رجل بسهم في مالهم وحاكمه البالغون وأقام البينة وحكم عليه ايثبت على الأيتام ما يثبت على البالغين أم لا ؟

قـال : قول إذا ثبت على البالغين مضى على الأيتام وقول يقام لهم وكيل ولهم حجتهم حتى يصح الحكم على وكيلهم . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن أوصى ليتيمه بدراهم معلومة من مال من أمواله كيف يحكم في ذلك ؟

قـال : إن لوكيلها قبض حقها وحفظه ولا يترك إلى بلوغها مخافة الحدث والعـاهـات في الأموال إلا أن يرى الجماعة والوكيل صلاح ذلك . وليس لها ثمرة ذلك المال إلا أن يكون أوصى لها فيه فيباع لها بوصية من أوصى . . والله أعلم .

مســألة : والنفقة لليتيم والمرأة والغايب إذا فرض لهم النفقة في كل شهر كذا من الحب والتمـر أيحسب إذا انقضت السنـة أم يحسب سعـره على الرخص والغلا وكتبت دراهمه ؟

قـال : كله جايـز أن نحسب سعـره على الـرخص والغـلا وكتبت دراهمه فذلك جايز وأن ترك وحسب بعد الانقضاء فجايز . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ محمد بن عبد الله :

وفي الأيتام إذا خلفت عليهم إبل وغنم ولم يكن معهم من يقيمها لهم هل تباع ويحفظ ثمنها؟

قال : إن الأعراب لا تباع مواشيهم ويستأجر عليها من يرعاها وهي بمنزلة الأصول للحضر. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله :

وفي أهل بلد أرادوا دفاع البغاة عنهم بمال خوفا أن تذهب الأموال والأنفس هل يلزم اليتيم والغائب ذلك؟

قال : إن الدفاع والتسليم على أهل الأموال من الأصول دون الفقراء وأما الغريب الذي له الأمانة فلا شيء عليه.

وأما اليتيم والغائب إذا كان لهم أموال من الأصول لزمهم القسط. والله أعلم.

مسألة القاضي عبد السلام بن أبي الحسن :

والعدو إذا أقبل على البلد ونزل بها ولم يقدروا على قتاله وأرسل عليهم إما إعطوني كذا وإما خربت داركم فوافقه الجباة على سد معلوم على من يجب هذا الغرم.

قال : إذا نزل دراهم ولم يقدروا على دفعه جاز السد على جميع أهل البلد الضعيف والقوي والأغياب والأيتام والمساجد وقال الامام الوارث بن كعب كل بقسطه. والله أعلم.

مسألة الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله :

والأيتام إذا كان لهم أموال متفرقة في غير بلدهم وهم عاجزون عن حفظها والقيام بها والوصول إليها ولا يوجد ثقة ليكفيهم ذلك هل يجوز لأحد من المسلمين أو جماعتهم أن يبيعوها ويحفظوا لهم قيمتها.

قال : لا يجوز ذلك ولا أعلم فبذلك اختلافا، إلا أن يشتروا بقيمتها أصلا أو يقاضوا لهم بها أصلا أصلح لهم منها فيختلف في ذلك ولا يخطىء من عمل بذلك وتركه أسلم أو يكون ذلك في نفقتهم وكسوتهم. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رحمه الله :

وهـل يجوز فداء مال اليتيم أو المسجـد أو الفلج من الجبار، قال قول جائز ذلك إذا توعدهم بما يكون فيه الهلاك وذهاب المال على هذا اليتيم أو المسجد إذا عرف هذا الجبـار بهذا الفعـل ووقـع منه على الغير قبل ذلك وقول لا يجوز ذلك قبل أن يقبضها. والله أعلم.

مســألة الشيخ شائق بن عمر :

واليتيم إذا بيـع مالـه ولم يغـبر حين بلغ هل يثبت عليه، قال قول إذا علم ببيـع مالـه بعـد البلوغ ولم يغـبر ثبت عليه في الحكم، وقول لا يثبت عليه إلا أن يدعـا عليـه بعـد البلوغ فلا يغـبر أو يمـوت المشتري بعد بلوغه وعلمه بالبيع ولم يغبر. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ مداد بن عبد الله رحمه الله :

وفي الصبي إذا أقر بالبلوغ وقاسم أو باع ثم أراد الرجوع وأنكر البلوغ هل يقبـل قولـه، قول لا يقبـل له بعـد اعـترافه بالبلوغ وقد صار له من السن خمس عشـرة سنـة ولا أن يكـون منتقص العقـل أو يصـح أنـه مغبون في بيعه أو قسمه فينتقض. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ ناصر بن خميس :

في امـرأة شكت تريـد نفقـة وكسـوة لولدها اليتيم من رجل تدعى أن بيده اليتيم وأقر بذلك الرجل أن عنده له شيئا من الدراهم أو العروض أو الأصول وأنا لا أعـرف اليتيم ولا المـرأة ولا الـرجـل الـذي بيـده مال اليتيم ما أعـرفـه بأمانة ولا خيانة ما يجوز لي من ذلك.

قـال : إن صح معك بشهادة ذوي عدل أو شهرة قاضية يعرفه هؤلاء جاز لك أن تنفق عليــه مما في يده نفقـة مثله مع والـدتـه أو من يكفله من النـاس ممن لا تلحقه التهمة بتضييع ذلك إذا كان محتاجا لذلك ويكفي إذا صح معرفتهم أن

يكتب قد فرضت لفلان اليتيم في ماله لكل شهر كذا بتاريخ كذا وتجب النفقة منذ وقع الحكم. والله أعلم.

مسألة الذهلي :

وهل يجوز الاحتساب في مال الغائب واليتيم والمسجد والمجنون.

قال : إن الاحتساب يجوز في مال المسجد والغائب واليتيم ولا أجرة له من مال من احتسب له إذا كان دخوله في هذا المال على وجه الاحتساب لا من طريق الحاكم، وأما إذا أقامه الحاكم وكيلا وجعل له أجرة على ذلك فجائز له أخذ الأجرة من جعله الحاكم وكيلا في ماله. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرح رحمه الله :

وفي المجذوم يحتاج إلى الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة والحيض وليس له أحد يقوم به من زوجته أو ولد أو خادم هل يمنع من البئر أو النهر.

قال : لا يمنع من شيء مباح إلا أنه إن كان يدخل على غيره الضرر فيمنع كما يمنع أكل الثوم والبصل من المسجد لسبب أذاه ويكون منافعه من الماء من أسفل الناس حيث لا بعدهم أحد يتأذى منهم ويسأل الناس يعطونه الماء ما يحتاج له وعلى من يسأله ألا يمنعه. والله أعلم.

مسألة : وزوجة المجذوم عليه نفقتها وكسوتها وتعزل عنه وذلك لزوجته الصحيحة مادامت في بيته ولا يحكم عليها أن تعاشره وأما المجذومة عليه أن تعاشره وقد قال عليه السلام فر من المجذوم كما تفر من الأسد وقال اطعموهم في أطراف الرماح واتركوهم في مهاب الرياح، وقال المؤلف وهذه الرواية في بعض الكتب يروى أنه قال وجنبوهم مهاب الرياح. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله :

وعن امرأة ظهر بها الجذام فأراد أهل البلد عزلها ولها ولد يرضع وهو ابن أربعة أشهر.

قـال : إذا عزلت أمه فأبوه ينبغي له أن يتخذ له مرضعة غيرها فإن عدم أبـوه قرابتـه يأخـذونه منها وينفقون عليه لوجه الله فإن عدموا فالمسلمون يأخذونه ويغـذونـه بما قدروا عليـه من مرضعـة وغـيرهـا أوشاة أوبقرة لأن رائحتها متلفة للنفـوس ولا يسـع المسلمـون تركه معها مع قدرتهم على أخذه إلا أن يكون من عذر. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ شائق بن عمر رحمه الله :

وهـل للمجـذوم أن يقعـد في بيتـه أومالـه ولا يخالـط الأصحاء إذا طلب جيرانه عزله عن البلد.

قـال : له ذلك إذ اجتنب ماءهم ومرافقتهم إذا كان بعيدا عنهم لا يشموا رائحته وإن كان قريبا منهم حيث تنالهم رائحته فلا يلزمهم ذلك. والله أعلم.

مســألة ابـن عبيـــــدان :

وهل يعزل من به علة الجدري.

قـال : لا أعلم أن أحـدا من أشيـاخنـا أمـر بعزله، وقال الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله لا يضيق أن يؤمر بالاعتزال عن الأصحاء. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ محمد بن عمر :

فيمن به علة الفـرنـج أنـه يؤمـر بالنفقـة على زوجته ويمنع من معاشرتها ويعتزل عنها في الجماع إذا طلبت ذلك. والله أعلم.

مســألة : والسكران لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا قضاءه ولا هبته ولا بران نفسه من دين ولده ولا يجوإقراره بالطلاق والايلاء والظهار والزنا والسرق والتدبير والعتق والمكاتبة إلا بعد أن يصحوا.

قلـت : فإن قذف أوزنا أوقتل هل يلزمه الحد والقتل فانعم وإن غضب

شيئا أخذ منه وقيل إن طلاقه وعتقه جائز، فمن شرب دواء فسكر ثم طلق امرأته.

قال : لا يلزمه طلاق ولا يمين.

قلت : فإن جامع زوجته في دبرها ولم يعلم.

قال : لا بأس عليه وهي آثمة إذا مكنته من نفسها.

قلت : فإن كاتب عبده.

قال : جائز وله قيمة العبد الذي كاتبه إن كان بأقل مما يكاتب مثله وبها يتغابن الناس من البيع والشراء. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وهل يثبت طلاق السكران.

قال : إن طلاق السكران الذي هو من شرب المسكرات الحرام ماض وثابت عليه عقوبة بفعله. والله أعلم.

مسألة : وشهادة الخنثى في جميع الشهادات شهادة امرأة وليس له أن يتزوج برجل ولا بامرأة ولا يخرج من هو وليته من النساء وليس عليه جهاد ولا صلاة جماعة ولا جمعة فإن صلى فلا يكون مع الرجال ولا مع النساء ولكن يكون بينهم، ولا يأم الناس ويلبس من الثياب ثياب النساء ولا يلبس الحرير ولا الذهب عند الصلاة ويلبس عند إحرامه لباس النساء ويكون في وجهه ولا يلبس السراويل ولكن يلبس القميص وقول لا يلبس لباس النساء الحرير ولا الذهب ولا يتحلى ولا يتخمر ويسدل على رأسه الستر ولا يتشبه بالنساء في لبسه ولا بالرجال ويلبس من اللباس ما يجوز للرجال والنساء وإن محرما قنع رأسه وستره لأن المرأة لا يجوز لها أن يخرج رأسها ولا تحلقه، ولا يجب عليه الحج ولا يلبس ما يجوز للرجال ولا ما يجوز للنساء ولا ما يجوز للرجال. والله أعلم.

مســألـة : وإن تزوج خنثى بأنثى ورضيت به زوجـا وجاز بها أو لم يجز ثم مات أحـدهما فمن أثبت الـزوجيـة بينهما فبينهما الموارثة كالأزواج من نصف وربع وثمن ومن لم يجز تزويجهما فلا ميراث بينهما ولو تراضيا على الزوجية مالم تلد الأنثى للخنثى أو يصح حملها على فراشه فتثبت الزوجية بينهما، وكذلك إن ولد الخنثى من الـذكـر ولا يجوز طـلاق الـزوجيـة بخنثى على خنثى ولا خنثى بأنثى أو ذكر بحكم ولا فتيا لأن كل مشكوك موقوف.

قلـت : الفرق بين من تزوج منهم بصاحبه.

قـال : لا يبـين وجــه الفــراق بينهم لأن الحكم في الجميــع من بني آدم لا يخرج الحكم منهم إلا ذكر وأنثى لقوله تعالى : ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشـاء الـذكـور﴾ الآية، ولا يستقيم أن يكون خلق واحد ذكر أو أنثى وإنما ذلك من عجائب الله يبتلي بها عباده بما يشاء ويبتلي بهم ويسمى ذلك المشكل.

قلـت : فإن تزوج المشكل بأنثى أو ذكر أو بمشكل مثله كيف ترى؟

قـال : لا يوجب حكم الاجماع بالتفرقة بينهما ولا المرأة منهما على الاقامة على ذلك التزويج لأجل الاشكال الذي دخل عليهما، وإن كانت لهما ولاية كانا على ولايتهـما لأن أحـدهما لا محالـة مخطىء بمنزلة المتلاغبين والمقتتلين ولا يعلم المحق من المبطـل لأن صحـة الحكم فيـه أنه ذكر وإما أنثى وليس هو ذكر أو أنثى فيحرم على النساء والرجال. والله أعلم.

مســألـة : وللحـاكم والـوصي والـوكيـل أن يجري على المجنـون النفقة والكسـوة من مالـه ويكـون بما يكفيـه على قدر سعتـه وكـذلـك الابلة والأعجم والأبكم والأصم والأخرس سبيلهم واحد. والله أعلم.

مســألة : وفيمن له أخ مجنون يخافه على قتل الأنفس والفتك بالحرم هل له أن يربطه ويضربه؟

قـال : لا أمن عليه من أرش الضرب لأن المجنون لا عقل فيه ولا يكون الضـرب أدبـا له، وأمـا ربطـه فلا يلزم منـه شيء وكـذلـك ضرب الأدب الذي لا يؤثر. والله أعلم.

مســألـة : والمجنـون إذا ارتـد عن الاسـلام بعد جنونه ثم مات فميراثه لورثتــه من المسلمــين ولا يخرجـه ارتـداده من المسملين إلا أن كان مشـركـا ثم أسلم بعد جنونه ثم مات كان على شركه، وإن مات أحد ممن يرثه المجنون ورثه المجنون. والله أعلم.

مســألـة : ومن كانت له ولايـة ثم ذهب عقله فهو على ولايته ولا طلاق للمجنـون ولا صدقـة وهـو الـذي يترك الصلاة في بعض الأوقات ويتعرا، وقال أبو عبدالله يجوز عتقه وطلاقه في وقت اصحائه وإن قتل فعليه القود وإن ظاهر في حال الصحة ثم أعتق في حال الجنون فلا يجزى عتقه. والله أعلم.

مســألة : ومن أوصى إلى رجل في ولده ثم جن قبل بلوغه وبلغ مجنونا أو ضاع عقله من قبل أن يسلم إليه ماله فماله بحاله في يده على تلك الوصاية. والله أعلم.

مســألـة : والمعتـوه لا تلزمـه جنـايتـه في ماله ولا عاقلته إن جنا في الناس وأموالهم إلا ما أكل من أموال الناس بفيـه أو نكح بفرجه فإن ذلك يلزم في ماله، وكذلك مالبسه فأبلاه. والله أعلم.

مســألــة : ومبــايعـة الأبلة ومقـاسمتـه لا تجوز إذا كان لا يعـرف ما له وما عليه إلا بوكيل من الحاكم أو الجماعة.

قلـت : فإن لها والدة هل إليها ماله إذا كانت وصية له من أبيه.

قال : قيل جائز مالم تظهر خيانتها ولعل أباه وثق بها ، وقول إن الوكيل إذا لم يكن ثقة لم يجز التسليم إليه . والله أعلم .

مسألة : والأعجم إذا زنا أو أتى شيئا مما يوجب عليه الحد فلا حد عليه ولا طلاق له ولا بيع ولا شراء ولا عطية وعليه الحج إذا كان مستطيعا ويقف في المواقف والبينة تجزيه . والله أعلم .

مسألة : بجناية الأعجم يوجب الحد على غيره وتعقل العاقلة نصف عشر الدية وقيل إنما تعقل ما كان ديته نصف عشر الدية . والله أعلم .

مسألة : ومبايعة الأعجم هي بمنزلة الصبي والمسترسل والأعجم يشتري له وكيله شفعته من المشاع ، وأما المقسوم فلا وأما غير الوكيل فلا يشتري له مقسوما ولا مشاعا . والله أعلم .

مسألة : والأعجم لا يتولى وإن صلى وصام لأنه لا يدري ما عنده ولا يكون إماما ولا حاكما ولا شاهدا ولا يصلي بالناس ولا تجوز ذبيحته . والله أعلم .

مسألة : وإذا استدعى أحدا بما يلزمه الضمان واحد يقوده فلا ضمان على قائده إذا كان يحذره المواضع ويعرفه ذلك ولا يمر به فيما يزول به عن الطريق ، وقال عليه السلام من قاد الضرير أربعين خطوة كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة وصلت عليه الملائكة إلى أن يفارقه وإن لم يحذره ضمن ما أصاب كقائد الدابة . والله أعلم .

مسألة : والأعمى إذا لم يكن له جارية ولا زوجة أقيم عليه الحد فإن كان له زوجة أو جارية فقال ظننت أحدهما دري عنه الحد . والله أعلم .

مسألة : ولا يكون الأعمى إماما ولا قاضيا وإمامته في الصلاة مختلف

فيهـا وإن علم من أحـد تجب به الـولاية والعداوة فعليه من تكليف ذلك ما على غيره وإن لم يعلم فليس عليه وهو يأخذ الثقة بالشهرة. والله أعلم.

مســألـة : والأعمى إذا كان في قريـة لا يثق بأهلهـا أو مسـافـرا مع أهل القبلة وأخـبر وه بأوقـات الصلاة وبرؤ ية الهلال للصوم والفطر قبل قولهم لأن الله قد إئتمنهم على ذلك. والله أعلم.

مســألـة : وحكم إزاء الضـرير وثيابه طاهرة حتى تصح نجاستها وأما في الاحتياط فمكروهة إن لم يكن له من يصونه ويتعاهده من وقوع النجس به وثبوته وإن كان عنده من يقوم به فلا بأس. والله أعلم.

مســألــة : وهـل للأعمى أن يشـرب مما يسقيـه غيره إذا لم يعـرف ثقتـه بالشهـرة ولا يشـرب شيئـا حتى يطعمه فإن أشكل عليه تركه إلا أن ينزل بمنزلة الخـائف على نفسـه، وقـال أبـو سعيد أنه مباح له كل ما يدرك بالمعاينة وليس له ريـح ولا طعم حيث ما وجـده من يد ثقـة إنما يخرج الاختلاف في الثقة وغيره أن يشـرب من يده، ويأكـل ما لا يدرك بالعـين ولا بالـريـح ولا بالطعم فيكون من الثقة طيبا ولو كان في الأصل حراما كنبيذ الجر والأديم. والله أعلم.

مســألـة : وإذا كان على الأعمى حقـوق لنـاس يعـرفهم قبل أن يعمى ويعرف أصواتهم هل له أن يسلم لهم ويستحلهم منها.

قـال : أمـا في الحكم فلا يبر ىء حتى يصح معه ذلك ولن يصـح معه أبدا وأما في الاطمنانة فيجوز ذلك من فعله أو فعل غيره وخاصة إذا كان يعرفهم قبل أن يعمى ويعرف أصواتهم. والله أعلم.

مســألة : وللأعمى أن يزوج نفسه أو غيره وجائز أن يوكل فيما يحتاج إليه من أمـوره بغـير رأي الحـاكم ويجوز له وعليه فعل وكيله ولا تجوز عطيته ولو أشهد بالمعرفة لأن المعرفة لا تعرف إلا بالنظر. والله أعلم.

مســألة : ويجوز بيعه وشهادته بالماء وهو لا يبصره ولا يراه وإن باع أصلا بغـير وكيـل ولم يغـير حتى مات فلا يدرك ذلـك ورثته لأنه لم ينقص حتى مات . والله أعلم .

مســألـة : وإقـرار الأعمى بالـزوجيـة إذا قال هذه زوجتي فلا يؤخـذ لها بالنفقة وإنما إذا قال فلانة بنت فلان زوجتي ثبت عليه إقراره ، وإذا قال أوصيت لفـلان بقطعتي المسـماة كذا وأنـا عارف بها قبـل أن يذهب بصـري جاز وجائز أن يوصي بجزء من ماله لأنه معلوم . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

وفيمن يجن حينـا ويفيق حينـا أيكـون في حين إفـاقتـه من الجنـون كمثل الصحيـح في جميـع أحكـامـه من بيع وشراء وقضاء وعطاء وإقرار ووصية وتزويج وطلاق وبرآن وإقامة وكيل في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء وغير ذلك من الأحكام وإن وكل أحدا في صحته هل يثبت بعد حيوته .

قـال : يكون منه كل ذلك في حال إفاقته مثل صحيح العقل ويثبت ذلك منـه في مالـه وعليـه في حال إفـاقته ، وأما الوكالة منه في حال إفاقته ثابتة وإذا جن ففي بطلانها اختلاف . والله أعلم .

مســألة : فيمن بخل يتيما أو أعطاه فإن أحرز له والده أو وصى أو وكيل أو محتسب مثلهم أو رحم كان احراز ولا احراز عليه بعد بلوغه . والله أعلم .

مســألة الشيخ جاعد بن خميس :

فيمن طلق زوجـة المجنـون بوكيـل وكـان المجنون يزوجها في صحة عقله ومـالـه يكفي لنفقتهـا فلما انقضت عدتهـا تزوجها آخر أتكون فاسدة عليه وثابتة للأول أو لا؟

قـال : فالتـزويـج على هذه الصفة غير ثابت وما افتدت به من الصداق

لا يثبت وهو راجع إليها ومتى ذهب ماله ولم يقدر على الانفاق لها جاز الأخذ من أوليائه أو من يقوم مقام ذلك أن يطلقها ولها صداق مثلها على حال. والله أعلم.

مسـألة أبـو سـعيد :

والمعتوه إذا تزوج في حال نقصان عقله ودخل بها هل ينفعه الاتمام بعد أن يصحو.

قـال : لا يثبت هذا ولا ينفعـه إتمـامـه وتحـرم عليـه أبـدا إلا ما قيـل من الاختـلاف في تزويـج وليـه له إذا قبـل ذلـك، ومعى أن من أجـاز ذلـك وشرط الصداق في مال المعتوه ثبت عليه وإن لم يشرط ثبت في ماله على من قبل التزويج وضمن بالصداق ولا يرجع على المعتوه في ماله شيء من الصداق، قال المؤلف لعـل هذه المسألـة في المجنون لا في المعتوه لأن المجنون هو الذي يجن حنيا ويفيق حينـا ولا يثبت عليـه ما فعله في حال جنـونـه ومـا فعله في حال إفاقته ثابت عليه والمعتوه المطبق على عقله لا يفيق أبدا. والله أعلم.

مسـألـة : وعقـد تزويـج الأعجم فمن أجازه يقول قد زوجت فلان ابن فلان الأعجم بفـلانـة بنت فلان علي كذا من الصداق والمتزوج أبوه أو أخوه فإذا قبـل مكـونـوا عليـه من الشـاهـدين ويقول وليه اشهدوا عليّ بأني قد قبلتها لابني الأعجم أو أخي على هذا الحق وإذا دخـل بها الأعجم وجب عليـه الصـداق وليس بعد ذلك طلاق وقيل يضمن الولي بالصداق فإذا أجاز بها انتقل عليه وإن لم يجز فعلى الضامن نصف الصداق. والله أعلم.

مسـألة : وولي اليتيم إذا تزوج له بيتيمة صبية يتيمة أو لها أب ودخل بها وأقـامت عنـده ومـات قبل البلوغ وبلغت هي ورضيت به زوجا وطلبت صداقها أعلى وليه تسليم صداقها من مال اليتيم كان قد راهق البلوغ أو دونه.

قـال : إني لا أقـدر على ثبـوت صداقهـا من مال اليتيم إلا أن يصـح

بشاهدي عدل انه قد وطئها وطئاً يوجب له صداقها من ماله فحينئذ يلحق أخذ صداقها من ماله معنى الاختلاف. والله أعلم.

مسـألة الغافـري :

وطلاق الأعجم عندي يختلف فيه قول يقع الطلاق منه بالايماء إذا سمع منه ولو لم يبين ذلك الكلام وهذا يخرج عندي في الجائز وأحكام الأعجم في هذا غير أحكـام المتكلم وقـول لا طلاق له، وإن أشـار بيـده ولم تسمـع منـه نغمـة ولا حركـة بلسـانـه لم يقـع بذلـك طلاق حتى تسمـع منـه حركة بلسانه مما يشبه الكلام، وكذلك يجوز عليه عندي ومنه البران بالايماء على قول من يثبت ذلك في الطـلاق منـه، وإن نشأ مع قوم يعـرفون ما يريد بالاشارة جازما يصنع، وإذا ثبت معنى ذلك منه وعلى هذا ان تكلم يوما واحتج أنه لم يرد البران والطلاق لم يقبل ذلك منه. والله أعلم.

مسـألة عن أبي علي الحسن بن أحمد رحمه الله :

يستعين بالأعجم في ضيعة له من حوائجه هل له ذلك.

قـال : نعم يجوز له ذلـك إذا كان بالغـا عاقـلا وكـذلـك إن كان يعمـل بالأجـرة جاز لمن يتجـره ويعـامله ويـوفيـه أجـره إذا كان عاقلا، وكذلك إن كان يفهم البيع والشراء والقياض في الماء وغيره والمداينة والقرض والعارية جائز إذا كان يعرف ما يعطي وما يأخذه. والله أعلم.

مسـألة عن القاضي ناصر بن سليمان :

إن طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والأعجم والسكران من علة كل ذلك لا يجوز، وأمـا السكـر بالمسكـرات قد قيـل طلاقه ماض عليه عقوبة له ولا يجوز طلاق ولي اليتيم ولا وكيله ولا وصيـه ولا ولي المجنـون والأعجم والمعتوه ولا أب الصبي بل تزويـج الصبيـان من أعـابـه بلوغهم سوى الـذي تزوج له أبوه والتي

زوجها أبوها. قال المؤلف كل ذلك سواء عندنا وحجة من قال بالفرق بينهما لم يبن لنا. والله أعلم.

مسألة: والذي يمسك على لسانه فيكتب وصيته ولا يتكلم ويكتب أن يشهده عليه بها وإنها وصيته هل يثبت.

قال: في ذلك اختلاف بعض يجيزه وبعض لا يجيزه. والله أعلم.

مسألة الغافري:

وفي الأعجم إذا تزوج له وليه من أخ أو غيره امرأة وقبلها زوجة لأخيه الأعجم ودخل لها ثم أرادت الطلاق إذا أراد هو أو وليه طلاقها كيف الحكم.

قال: إذا تزوج له وليه وقبلها هو بالايماء المعروف منه فلا طلاق لها إلا أن لا يصح لها حقوق الزوجية من جميع الأشياء وطلبت إلى الحاكم أن يأمر وليه بطلاقها فله ذلك فإن أبى طلقها الحاكم إذا طلبت منه ذلك وقول إن الأعجم إذا كانوا يفهمون منه الطلاق بالايماء فأومىء بذلك وأخرج مع الايماء صوتا يعين الايماء فجائز ذلك.

قلت: وإذا احتجت على ولي الأعجم أن يكتب صداقها الآجل هل يحكم عليه.

قال: إنه ينبغي أن يكون التزويج بحضور الحكام ومعرفة الصداق بحضوره فيكتب الولي صداقها في مال الأعجم على الأعجم برضى الأعجم بالايماء عند التزويج.

قلت: وإذا أرادت النفقة والكسوة من زوجها الأعجم وأبى وليه أن ينفق عليها ويكسوها هل يجبر الولي وليه على ذلك وإن أبى هل يحبس ويجبر على الطلاق مثل غيره.

قال: إن كان للأعجم مال فيؤمر وليه بالقيام بحقوقها من ماله فإن أبى فلتطلب إلى الحاكم يأمر أحدا ينفق عليها ويكسوها ويقوم بحقوقها من ماله. والله أعلم.

مسـألة ابـن عبيـــــــدان :

وهـل يجوز للأعمى أن يتـزوج امـرأة على صداق نخل بغـير وكيـل ، إما تتزوج على نخل بعينـه ورضى بذلـك ولم يقـع منـه غير في النخل ولا إنكار فلا أقـول إنـه حرام وإن غير فله الغـير ويكون مثل صداق نسائها ، وأما إن تزوجها على نخل مجهولة فهو والبصير في ذلك سواء وأما قضاؤه النخل بعد التزويج فلا يكون إلا بوكيل . والله أعلم .

مسـألة الصـــــــبحى :

وقد أنزل أصحابنا الأعمى عل منازل فأنزله بعضهم بمنزلة الصحيح في أحكـامـه إلا في خصـوص من أمره كشهادته فيما توجب الحدود وفي برانه مما يبرأ منه وغير ذلك ومسـائله في هذه كثيرة في المعموم والمخصوص وأنزله بعض بمنزلة المـريض في كثـير من أحكـامـه سوى طلاقـه وخلعـه وعتقه وغير ذلك مما يطول ذكـره ، وأنـزله بعض بمنزلة المجنون والصبي حتى أنهم حرموا بيعه وشراءه وغير ذلـك وأمـا السكـران فأنـزلـه بعض منـازل المجنون والصبي إلا في أشياء يطول وصفها ، وأنزله بعض منزلة الصحيح إلا في الحدود وأشياء يكثر تعديدها عند من أبصر الحق . والله أعلم .

مسـألة الـزامــــــلي :

في الأعمى إذا باع بيتـا أو مالا أو شيئـا من الحيـوان من غير وكيـل أيكون حلاه لمشتر يه أم لا؟

قـال : إن بيع الأعمى من غير وكيل جاء النهي عنه في آثار المسلمين إلا أن بعضـا جعله من البيـوع المنتقضـات ليس بحـرام عنـد المتـامة ويعجبني هذا القول وبعض جعله من البيوع المحرمات وجعله من بيع الغرر وبعض فرق بين العـروض والأصــول فجعله من المنتقضـات في العـروض ومن المحـرمـات في الأصول . والله أعلم .

مسألة : والأعجم الحر البالغ الذي يعرف الكتابة ويكتب بيده من غير نظر له فيها وكتب بلفظ تام طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليها بذلك اختلاف وكذلك إذا أشار بذلك وعرفت الاشارة منه بذلك بغير شك ولا ريب ولعل أكثر القول معنا لا يقع بذلك منه عليها طلاق، وأما كتابة الرد بلفظ تام فلا أعلم ثبوت الرد لها بذلك وأما إذا كتب له نظر وكتب مثله في طلاقها أوردها فلا أعلم ثبوت ذلك. والله أعلم.

مسألة الصبحى :

وفي تحلي اليتيم من ماله فيجرى في جوازه وحجره الاختلاف؟

قال المؤلف : إن كان في ماله سعة وله هو في ذلك صلاح فيعجبني أن يحلا من ماله خاصة الأنثى لما جرت لهن من العادة بذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه وأكل الصبي ومباشرته ولبسه من أموال الناس قال من قال على العاقلة ما جناه الصبي والمجنون وقال من قال في أموالهما وقال من قال جنايتهما هدر ولا شيء فيها وقال من قال ما أكل الصبي أو باشر أو قتل فعليه. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الأعمى يوصي لزوجته بسكنى بيته من ضمان ما دامت حية من غير وكيل لم أقدر أثبته إذا نقضه وإذا أوصى به ومات لم أقدر أبطله. والله أعلم.

مسألة الشيخ أحمد بن مداد :

في الخنثى المشكل يدخل في العاقلة وعليه نصف ما على واحد من الرجال. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

والأعمى إذا أخبره صبي أو مملوك بحضور وقت الصلاة والافطار قال إن

أخبروه بالحق فأكثر القول إن قولهما حجة وإن عدم من يخبره وتحرى وصلى وأفطر فإن وافق قبل الوقت أبدل وإن كان بعد الوقت فأكثر القول لا شيء عليه. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

والأعمى إذا نقض بيع خيار كتب له في مال أو بيت أيكفي من غير وكيل أم لا يجوز إلا بوكيل.

قال : أما الوكيل فهو أحب إليّ وأما إذا نقض بيع الخيار بنفسه فلا يخرج ذلك من العدل وهو جائز. والله أعلم.

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

وفي الأعمى إذا طلب من رجل حقا من أصول أو حيوان أو عروض أيوكل له الحاكم من يحاكم عنه أم يوكل نفسه ؟

قال : إن وكل له الحاكم فحسن وإن وكل لنفسه جاز هكذا في الأثر . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

وفي محتسب ليتيم في القيام له وبمصالحه ومصالح ماله اشترى له أصل مال من نخل وأرض وماء نظرا منه لمصالح اليتيم في وقته ذلك ثم رأى غير ما رآه أولا أن يبيع ما اشتراه له لأنه تحرى في نظره أن بيع ذلك الأصل أصلح لليتيم ثم غير المشتري من المال الذي باعه له محتسب اليتيم أللمشتري الغير إذا كان يعلم انه اشترى مال اليتيم من محتسب أم لا ؟ وإن كان يجوز له الغير على من يكون رفيعته على المحتسب أو على اليتيم إذا بلغ وهل عليه رد الغلة وهل على المحتسب ضمان لليتيم إذا انقصت قيمة المال عن ثمنه الأول ؟ وهل يكون الخيار لليتيم بعد بلوغه إن شاء أتم الشراء أو نقضه ، وإن أراد المحتسب أن يعطي اليتيم ثمن ما اشترى له من الأصل من خالص ماله ويجعل الأصل له قبل بلوغ

اليتيم هل له ذلك ؟ وهل على اليتيم رد غلته إذا لم يرض بالشراء بعد بلوغه ؟

قـال : إن شراء الأصول لليتيم من ماله على نظر الصلاح له جايز على قول بعض المسلمين وهو موقوف الى بلوغه وقال بعض المسلمين له بيعه إن أتمه تم وإن نقضه انتقض ولـه قيمتـه وعليه رد غلته إلى من اشتراه من ماله ، وليس للمشتري له أصلا على نظر الصلاح بيعه إن رأى بيعه أصلح وهو موقوف الى بلوغه ، وقال بعض المسلمين له بيعه لأنه بيع منتقض غير ثابت ولليتيم الثمن أو القيمة وللمشتري الثاني النقض إذا علم أنه لليتيم إذ أراد نقضه في قول بعض المسلمين وقـال بعضهم ليس له النقض إلى بلوغ اليتيم وإذا ثبت له النقض بوجه من وجوه الحق ففي رد الغلة عليه اختلاف وما فيه الاختلاف فمرجعه الى حكام المسلمين فما حكموا به فهو الحق والحجة التامة على الخاصة والعامة ومن خالفها فلا عذر له ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما أخذ المشتري له بالثمن أو القيمة على نظر الصلاح لليتيم بعد ان اشتراه له المحتسب من ماله فلا يخلوا اجازة ذلك من قول بعض المسلمين . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــــدان :

وإذا وجب على المجذوم الحبس أين يحبس ؟

قـال : يحبس في بيته ولا يقارب به الأصحاء .

قلت له : وإن تمرد المجذوم بعد ما وجب عليه الحبس وحبس أو لم يجب حبسه وليس له بيت ولا مال في البلد أيسع الوالي طرده من البلد أم لا ؟

قـال : إذا ظهرت منه أحوال لا تجوز فجايز للوالي طرده من البلد إذا لم يكن له فيها بيت ولا مال . . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه جاعد بن خميس :

وفي معدوم البصر هل يكون وصيا ويكون جايز الانفاذ لما أوصى اليه كالبصير من قضاء دين واقتضاء ديون وانفاذ وصية وهل يكون الوصي ممنوعا من

انفـاذ شيء مما أوصى به المـوصي حتى يصـح معـه أنه أوصى به وأنه وصي له في ذلـك وإذا ثبت الـوصي ممنـوعـا من الانفاذ حتى يصح معه ذلك فما وجه توصل الأعمى الى صحة ذلك لأن المشاهدة متعذرة عليه أم انما يكون ذلك بالاطمنانة وهي كافية والدخول في أمر ذلك بها واسع عورض في ذلك أو لم يعارض كان في ورثة الهالك أيتام وأغياب أو لا فكله سواء أم ماذا يبين لك في ذلك ؟

قـال : فنعم يجوز أن يكون وصيا فيجوز له الانفاذ بما صح فثبت وكان هو الـوصي فيه الاطمئنانة حجة في مثل هذا ما لم يعارضها مايمنع من جوازها . . والله أعلم .

مسـألة : الصبـحي :

وعن الأعمى هل يجوز له أن يكاتب عبده فإذا كاتب أو باع له نفسه فذلك جائز وإن باعه لغيره لم يجز إلا أن يعتقه المشتري . . والله أعلم .

مسـألة : وإذا زوجت المحجور عليها نفسها كيف ترى ؟

قـال أبو سعيد : إن كانت معتوهة فالنكاح باطل فان كان دخل بها فلها مهـر المثـل وإن كانت بلهاء فالنكاح جايـز دخـل بها أو لم يدخـل وإن كان بمثل صداقهـا أو أكثـر ثبت النكـاح والصـداق وإن كان بأقـل من صداق المثـل فلهـا صداق المثل إذا دخل بها . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفيمن جن احد من قرابته فربطه ليلا يضرب الناس فاثر فيه الرباط ؟

قـال : جائز ربطه إذا صار بمنزلة من يخاف منه على الناس في إطلاقه مما يربط به مثله ولا ضمان على رابطه ان تقلب وتحدب حتى أثر فيه الرباط وأما إن ربطـه بربـاط لا يربـط به مثله وأثـر فيـه الحبـل من غير تحدب منـه فاخاف عليه الضمان . . والله أعلم .

مســألة : إن الحسبة جائزة لمن ذهب عقله فيها دون بيع الأُصول وقال من قال فيـها دون بيـع الأصول والحيوان وأما الأصول فلا يبيعها إلا وكيل أو حاكم، وقـول لا تجوز الحسبـة في أيـام الحكـام وإنما تجوز الحسبة مع عدم الحكام والقوام بأمر أهل الاسلام . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وأم اليتيم إذا قالت انه فطيم ولم يرتب في قولها هل يجوز أن تعْطي له نفقة؟

قـال : لا يتعرى إجازة ذلك عندنا على قول . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ جاعد بن خميس الخروصي :

وفيمن عنده شيء من الدراهم ليتيم فاشترى بها بيتا واليتيم غني عنه في ذلـك الحـال ولم تزل المشـتري للبيت يقعـده في حياته حتى مات وأوصى لليتيم بعوض دراهمه التي سلمها في هذا البيت من ماله ان لم يرض به بعد بلوغه فعلى هذه الصفـة ما حكم ما صح للبيت من قعـادة أهي لليتيم قبـل أن يصـح عليـه ثبوت الرضى به أم هي لمشتري البيت قبل بلوغ اليتيم لموضع لزوم الضمان عليه وعـدم ثبـوتـه على اليتيم في ذلك الحال وإذا ثبت كراء البيت لليتيم فقبضه أحد من مكـتريـه على سبيـل الرسالة منه إلى مشتري البيت بعد مطالبته به وانه هو الذي اكراه إياه أيكون الرسول ضامنا لقبض ما قبض من كراء البيت بدفعه إياه الى مشتري البيت بامر المكتري لليتيم أم يكون حكم تلك الدراهم لمن أرسله بها ويكـون هو المطـالب بالخـلاص منهـا دونه ولا يضر الرسول تقبيضه إياها كان القابض لها ثقة أو غير ثقة ؟

قـال : فإن بلغ اليتيم فاختاره ورضى به فهو وما صح من قعادته له وإن لم يرضـه فهـما لمشـتريـه وقيـل لمن باعـه ومـا قبضه الرسول من الدراهم على وجه الرسالة بها للمشتري من مكتريه فهي في حكمها لمن أرسله بها له وله أن يدفعها الى من أمره أن يسلمها اليه ولا شيء عليه . . والله أعلم .

مسألة : ويجوز للأعمى ان يوصي لأحد من ورثته بسكن بيته أو بلغة ماله الفلاني مادام حيا من ضمان عليه له بغير وكيل ؟

قال : لا يجوز جميع ما ذكرته إلا بوكيل . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

إن اليتيم إذا كان له أصل مال لم تكفه غلته لنفقته وكسوته واحتاج الى بيع أصل لنفقته وكسوته فليس للحاكم أن يدعه يضيع جوعا وهو قادر على ابلاغه النفقة من ماله ويباع ماله في نفقته بعد أن تفرض في ماله وتجعل عند أحد ينفقها عليه وتكون له دينا في مال اليتيم فاذا استحقها المنفق عليه بالفريضة التي فرضت له وطلبها باع له الحاكم من أصل مال اليتيم بقدر ما استحق من النفقة والبيع يكون بنداء في السوق أو حيث يجتمع أهل البلد إذا لم يكن في البلد سوق ثلاث جمع وتوجب في الرابعة بعد أن يصح عند الحاكم أن المال مال اليتيم فإذا باعه على هذا فاللفظ في ذلك ان يكتب قد وقع البيع الصحيح في مال فلان بن فلان الفلاني وهو المسمى كذا من سقى فلج كذا بجميع حقوقه وحدوده وطرقه ومسالكه وسواقيه وما فيه من شجر ونخل وغير ذلك ، وكان البيع لنفقة اليتيم وكسوته بعد أن تؤدى عليه ثلاث جمع في سوق المسلمين ووجب في الرابعة ثم يكتب الشهود شهد بذلك فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني وهما اللذان حضرا على هذا المال . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما اليمين إذا وجبت لليتيم على خصمه فالنظر فيها إلى الحاكم ان رأى تركها أصلح لليتيم تركها لأن اليتيم إذا بلغ له حجته وإن رأى استحلال خصمه أصلح استحلفه إذا خاف بترك اليمين بطلان حق اليتيم . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــــدان :

وإذا كانت أم اليتيم لا تعرف بأمانة ولا بخيانة هل لأحد أن يقبضها مال ولدها ؟

قــال : جـائز ذلـك على قول من قال أن الأم لا تخون مال ولـدهـا وهي شفيقة به ولصلاحه . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي مجنـون له حصـة في بيت بين شركاء لا ينقسم ولا يصح لأحدهم مسكن منه هل تباع حصة هذا المجنون وينفق عليه أم لا ؟

قــال : إذا كان لهذا المجنون وارث إذا مات فنفقة هذا المجنون على وارثه كل منهم بقـدر ميراثـه وإن لم يكن هذا المجنـون نفقتـه إلا بعد ان يستفرغ ثمن حصة هذا البيت المشترك إذا كان هذا المجنون عنده ما يكفيه لسكنه . . والله أعلم .

مســألة : ومن اشترى مالا ليتيم هل عليه الوصية له بثمنه إن لم يرض به بعد بلوغه ؟

قــال : إن الوصية منه بذلك أحسن وإن لم يوص بذلك فلاشيء عليه . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ حبيب بن ســـالم :

ان مال اليتيم إذا كان فيـه رفـع عن المـاء والماء يتقاصر لرفعه عن الدخول فيـه وتلك البقعـة منـه جاز التغييـل منه على سبيل الصلاح لليتيم إذا تبين ذلك الصـلاح ولا يضيق ذلـك ، وأمـا غير اليتيم من العقـلاء البـالغـين فهم أولى بما يملكـون وعنـد داعيـة الضـرورة ودهمتهـا وكـان الضرر على الجميع فلا يضيق التغييـل حيث الـرفـع والضـرورة غير الاختيـار وكذلك الماء لا يضيق الأخذ منه بقـدر حاجـة التغييل عند داعية الخوف ودهمه العدو ومخافته دخول البلد كما يجوز يؤخـذ من المـاء من الأفـلاج للحـرق ويجوز ان يرد عند ضرورة الحرق ولا ضمان

عليهم في ذلـك وفي بعض القـول يجوز ذلـك ويغـرمـون كل على قدر ما يملك وعلى قدر النفـوس في داهيـة السلطـان إذا خيفت منه الغايلة إذا لم يدفعوه وكان من عادته إذا قال فعل فذلك جائز في بعض القول، كما في المركب إذا خيف غرقه وكسره جاز التخيل منه ويكون الغرم على الجميع كل على قدره من نفس أو مال وهذا الرأي أحب الي في خوف السلطان أو في الحرق فيعجبني ان لا غرم يلزمهم . . والله أعلم .

مسـألة : الصبـحي :

واليتيمة تصوغ من مالها ولو تلفت الصيغة ؟

قـال : في جوازه اختـلاف من مالهـا إذا كان في مالهـا سعة وكان مما يدخل عليها به السرور . . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه جاعد بن خميس :

وفي يتيم عند جدته وأراد أخوه أن يأخذه هو وماله ثقة كان أو غير ثقة وقال اليتيم أنا ما أريد عند أخي أريد عند جدتي وأريد مالي عند وكيل ما الحكم في ذلك ؟

قـال : قد قيـل ان الجـدة أولى به من الأخ ومـع اختيـاره لها في موضع ما يكـون له الاختيـار فهي أحق به إلا أن يخرج في النظـر على معنى الصـلاح غير ذلك ويكون المال في يد أمين ثقة من المسلمين بعد ان يقيمه الحاكم له وكيلا ان لم يكن من أبيه وصي في ذلك . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا باع وكيـل الأعمى مال موكله على ولـده اعني الـوكيـل له أو أقـر به أيتم ذلـك أم لا ؟ رأيت إن باع الأعمى ماله بغير وكيل ولم يغـير حتى مات أللورثـة الغـير أم لا ؟ لأنـه قد مات ومـاتت حجته وإن غير في حياته أيجب عليه رد القيمة وعليه اليمين أم لا ؟ وإذا قال انه لم يقبض الثمن ماذا عليه ؟

قــال : قد قيل إن إقرار الوكيل وبيعه فيما وكله من ذلك ثابت ما لم يصح ان الوكيل أتى ذلك على مالا يجوز له في ذلك، وأما بيعه بنفسه فلا يثبت على حال ان لم يثبته إلا فيما يكون فيه والبصير سواء ومختلف فيه في الأصل في تحريمه وعليه رد ما قبضه من الثمن ان وجب الرد لما باع بالنقص وإذا ثبت له الثمن في شيء وصح كان القول في انه لم يقبضه قوله إذا ادعا ذلك عليه خصمه حتى يصح خلاف ذلك ولا يمين عليه في مثل هذا فيما قيل من المصرح به فيه ولكنه على الشريطة محتمل للنظر ومختلف في نقض الورثة لماله النقض فيه ان لم ينقضه حتى مات . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــــدان :

وفيمن به علة الجذام أعاذنا الله وإياك وله زوجة صحيحة أيحكم عليه ان يطلقها إذا طلبت الخروج أم لا ؟

قــال : إذا قام لها بما يجب لها عليــه من نفقــة وكسـوة فلا يحكم عليـه ان يطلقها وكذلك هي لا يحكم عليها معاشرته ولوانفق عليها . . والله أعلم .

مســألة : أبو الحــــواري :

وأعلم أن الفـرائض لليتـامى إنــما تسلم للأمهــات من بعـد ان تجب للأمهـات الفـريضـة على اليتـامى وتكون الأم هي التي تنفق على أولادها فإذا أنفقت عليهم شهــرا أو شهـرين أو أقـل أو أكثـر سلم الى الأم من مال اليتيم ما أنفقت عليه من عندها لما مضى من الشهور وإنما تسلم الى الأم من الفرائض ما يجب لها ليس مما يجب للأيتام فمن سلم الى الأم لما يستقبل فهو ضامن لما سلم فإن مات اليتيم قبـل ان يستفـرغ فريضتـه كان المسلم ضامنـا لورثة اليتيم ويتبع الأم، وإن استفـرغ الفـريضـة ثم مات اليتيم بعـد ذلـك فلا ضمان على المسلم فافهم هذا المعنى . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ راشـد بن سـعيد الجهضمي :

وإذا وجبت على اليتيم نفقـة وكسـوة لأمـه أيجـوز لولي اليتيم ان ينفق ويكسـوا أم اليتيم من مالـه بغير حكم من الحام على ولي اليتيم أم لا يجوز لولي اليتيم ان ينفق ويكسوا أم اليتيم إلا بعد الحجة على الولي ؟

قـال : على معاني ماجاء من آثار المسلمين انها ترفع أمرها الى حكام أهل العـدل من المسلمين وإن عدم حكـام أهـل العـدل فجـماعـة المسلمين يقومون مقامهم وإذا عدم من ذكرنا جاز لها أن تأخذ من مال ولدها ما يجب لها في حكم أهــل العـدل ويجـوز للولي على هذه الصفـة أن يوصلهـا الى ما يجب لها في مال ولدها إذا صح معه ما تطلب في مال ولدها وعرف عدل ما يدخل فيه . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

وإذا حلى اليتيمـة وكيلهـا من مالها ثم ضاع الحـلي من عنـدهـا أو بعضه أيضمن الوكيل ماضاع أم لا ؟

قـال : لا ضمان عليه على قول من أجاز له ذلك . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ عامر بن محمد السـعالي :

وفي الأصم الـذي لا يسمـع أبدا وأراد ان يكتب ورقة ليبيع شيئا من ماله وكان محتاجا لذلك ما الحيلة ؟

قـال : فالـذي عنـدي ان الأصم إذا احتـاج الى بيـع شيء من ماله فقد حفظت عن ابن عبيـدان ان هذا الأصم إن كان يعـرف الكتـابة الذي يكتب له فجـايـز بيـع ماله وإن كان لايعرف الكتاب فان الحاكم يقيم له وكيلا ثقة يبيع له . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مـداد :

إن كان هذا الـرجـل البـائع لماله لا عقل له ولا تمييز ولا يعرف الغبن من

الربح فلا يجوز بيعه ولا شراؤه من أصل كان أو غير أصل في حال زوال عقله ولا تجوز عطيته ولا هبته ولا وصيته ولا إقراره، وبيعه وشراؤه مردود باطل وحكم ما باعه من ماله هو له على ماكان من قبل لا يزول من ملكه على هذه الصفة ولا أقدر أن أحكم على هذا الرجل الضايع العقل برد ما أخذه من المشتري لما باعه له إذا أتلفه من يده لأنه ضيع ماله إلا أن يكون ثمن ما اشتراه منه باقيا معه بعينه لم يزل من يده فلا بأس عليه عندي إن أخذه منه خفية فيما بينه وبين الله ما لم تقم عليه حجة حق من حكام المسلمين فيما أخذه منه لأنه في ظاهر الحكم عند من لم يعلم حقيقة ذلك ظالم له لأن ما في يد المجنون له ويبغي للقائم بالأمر من إمام أو قاض أو وال من ولاة الاسلام الامام ان يحجر على هذا الرجل ماله، ويحجر عليه بيعه وشراؤه ويعلم بذلك أهل البلد ليكونوا على علم ومعرفة بذلك لأن الحكام هم الناظرون لذلك على نظر الصلاح وعليهم القيام بأمر المجانين والأيتام ومن لاعقل له ومن كتب على هذا الرجل المعتوه بيع ماله في حال ضياع عقله الرجوع فيما كتبه عليه ويتوب الى الله عز وجل من جميع ماخالف فيه الحق . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوي :

ومن لزمه حق ليتيم فكساه به ثوبا في حينه ووقته يجوز له ذلك وفيه صلاح لليتيم مع الناظر له في ذلك فإذا تلف ذلك الثوب كان في الضمان عليه اختلاف قول يلزمه ضمان ذلك وقول لا ضمان عليه لأنه قد دخل في ذلك على وجه الصلاح . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :

وأما الأعمى إذا قذف زوجته فلا لعان بينهما لأنه لا ينظر . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

والأعمى يحلف خصمه بوكيل أم بغير وكيل ؟

قـال : إن الأعمى إذا أراد أن يحلف خصمه فانه يقيم له وكيلا يحلفه له . . والله أعلم .

مســألة : الصبـــــــحي :

والأبله يثبت إقراره ووصيته أم لا ؟

قـال : كل ذلك يلحقه الاختلاف في ثبوته . . والله أعلم .

مســألة : الذهـــــــلي :

اختلف في الأعمى وبيعـه وشـرائـه وقضائه وعطيته وبرانه فقول يجوز كله بغير وكيل وقول لا تجوز إلا بوكيل وهو أكثر وأرخص ما قيل بجواز بيعه للماء وبيعه لطلاق زوجته بغير وكيل . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

في امرأة ناقصة العقل أوصى لها أو أقر لها بحق أو على أحد لها ضمان هل يجوز للوصي والمقر ومن له عليه ضمان انفاذ هذا في اصلاح جدار بيتها أو سطحه ؟

قـال : ان أنفـذهـا يصلحها وتحتاج له ولابد لها منه في نظر القوام بالعدل فلا يبعد جواز ما ذكرت . . والله أعلم .

مســألة : من خط الشيخ ســالم بن خميس :

وإذا كان أكثـر أهــل البلد غير مجدورين وسنتهم يعــزلــون من به علة الجـدري بعيـدا عن البلد وشكى جبـاه البلد من أحـد أنـه يسير مع المجدورين ويـرجـع الى البلد يخالـط الأصحـاء انه جائز منعه من مخالطة الأصحاء إذا كان يخاف منه الضرر من رائحة الجدري . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ناصر بن خميس :

والمجنـون إذا شكـا منـه أحـد يخرف له نخلة بغـير رضـاه ووجد في نخل

المدعي أثر خراف أيحبس ويؤخذ أولياؤه بحفظه عن مضرة الناس أم لا ؟

قال : يؤخذ من قدر من أوليائه بحفظه من غير ادخال ضرر عليهم ولا عليه وإذا لم يقدروا على ذلك فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعلى القوام بالأمر حفظه وضبطه بما يضبط به مثله من غير ضرر عليه حتى ينكف ضرره بكل ماكان من حبس أو قيد أو كليهما وإن ضمن أحد بغير بيت مال فحسن . . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

وفي امرأة معها أولاد أيتام ولهم مال وهي فقيرة ألها الأكل من مالهم وإن كان لها مال لا يكفيها ألها خلطتهم في طعامهم أم لا ؟

قال : إن كان حاكم المسلمين موجودا تطلب اليه الفريضة من مالهم فيفرض لها منه كما يراه عدلا وإن لم يكن موجودا فالى جماعة المسلمين وان عدمت ذلك كله وأقامت نفسها مقامهم وأخذت من مالهم كما يفرضون لها منه مع وجودهم والقدرة على ذلك جاز لها ذلك . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وقلع الولي اسنان اليتيم القديمة إذا أذته وصار قلعها أصلح من تركها فلا بأس عليه في ذلك ان شاء الله وما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عمر بن سعيد :

وفيمن عليه تبعة ليتيم فقير وهو بعد في حد الرضاع والأم لم تطلب أجرة الرضاعة وهي لم تعلم بهذه التبعة ولم تطلب وربما أنها تعلم ولا تفطن لتطلب أيجوز للذي عليه التبعة ان يعرض لأم اليتيم ويصرح لتطلب الأجرة رضاع ولدها لتستأجرها عما لزمه لهذا اليتيم ويبرأ الذي عليه التبعة الخلاص عاجلا أم لايجوز ذلك ؟

قـال : إذا عرض لها أو صرح فلا أقـول انـه لا يجوز ولكن لا يعجبني ان يسبب على اليتيم أجرة في ماله إذا كانت الأم لم تطلب الأجرة لأن المسلم ينبغي له ان ينظر ما هو أصلح لليتيم . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

فيمن عليه حق لرجل وهلك وخلف يتيما يرضع أيجوز للذي عليه الحق أم تستأجر أم اليتيم لرضاعه إذا طلبت ذلك أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف .

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قـال : لا يستأجرها إلا بأمر الحاكم .

قلت له : وان كان قد فعل ؟

قـال : لا يلزمه ضمان . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

أمـا فيـما بينـه وبـين الله فلا يحل له بسكـوت اليتيم بعد بلوغه حتى يصح عنده رضى اليتيم، وأما في الحكم إذا بلغ اليتيم وعلم ببيع ماله فسكت ولم يغير ثم غير من بعـد فقـول لا يقبـل منـه إلا أن يغـير حين علم، وقال من قال البيع باطل حتى يجدده اليتيم بعد بلوغه . . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ عامر بن محمد :

أمـا الأعمى إذا أكـل وهـو يظن ان الليل بعده باق وأن الفجر فيما عنده لم يطلب ولم تقم عليـه الحجـة من أحـد ممن تقوم عليه به الحجة ولم يضيع فيما يجب عليـه من السؤال في ذلـك . . والله أعلم، وصـح أن أكله في ذلـك بعـد طلوع الفجر فعليه بدل يومه . . والله أعلم .

مســألة : الفقيه مهنا بن خلفـــــان :

وفي رجلين أعمى وبصـير تقايضا بشيء من الأملاك ووكل الأعمى رجلا يقايض له وتقاررا بمعرفة ما تقايضا عليه وتكاتبا ثم بعد ذلك غير أحدهما أيجب له غير فيما قايض به بعد اقراره بالمعرفة إذا ادعى الجهالة ؟

قـال : فعلى ما وصفت من أمـر هذا القيــاض فهـو عنـدي ثابت على الأعمى ومن قايضه لأن اقرار وكيل الأعمى والمقايض له بمعرفة ما تقاضيا عليه هو ثابت على الأعمى في ظاهر الحكم إذ هووكيله وليس له نقض فيما أقر وكيله بمعرفته ولا لوكيله بعد اقراره بها ودعواهما الجهالة بعد اقرارهما بالمعرفة غير مقبول منهما . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ســليمان بن محمد بن مــداد :

إذا أمـر الأعمى رجـلا يستطني له مالا فاستطنى له بأمـره وقبل عنه بما قام ثمنـه واشـتر ى المأمـور بمقـابلة الأعمى عنه ثم غير الأعمى في الطنا والمأمور قد برى الى صاحب المال أيرجع ثمنه على وكيل الأعمى أم ينتقض الطنا ولا تبعه على الوكيل ؟

قـال : إن كان وكيل الأعمى حرا بالغا عاقلا مميزا وأطنا له مالا طناء ثابتا جـائزا عنـد المسلمـين غير جاهـل به ولا بشيء منـه فالطنـا عنـدي ثابت على الأعمى وليس له عندي نقض هذا الطنا وذهاب نظره ليس بحجة له عندي في هذا المـوضـع على هذه الصفة ، وكذلك ان أمره ان يشتر ي له أصلا أو أمتعة أو غير ذلـك واشـتر ى له بشـراء ثابتـا جائـزا عنـد المسلمين ولم يخالف في ذلك أمره فالشراء عندي جائز وثابت على الموكل وليس للموكل نقضه بسبب ذهاب بصره من قبل جهالته به إذا كان الـوكيـل عارفا به كان الموكل بصيرا أو أعمى وإن كان طناء أو شراءه له غير جائز وكان غير ثابت من قبل جهالته به فللوكيل نقض ذلك البيع والطناء هكذا عرفنا . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصـر بن خميس :

ان إقـرار الأعمى أووصيتـه بالمـاء أوبكذا لارية فضة غير محدودة بعينها أو آنية من أوانيه وثوب من ثيابه أو دابة من دوابه أو مال من أمواله غير معين أو جزء من جملة ماله فهذا وما أشبه ذلك لا يحتاج إلى وكيل . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ جـاعد بن خميس :

إذا ذهب مال لوقف أو يتيم أو لمجنـون أيجـوز أن يؤ جر عليه بشيء معلوم إذا طلع وبلغ الوكيل، فنعم يجوز إلا مازاد على أجرة المثل فإنه يرد إليها . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــــــــدان :

وفي الأعمى إذا أخبره غير ثقة من ذكر أو أنثى أوعبدا وحرا وصبي أوبالغ بنجاسة في ثوبه أوفي بدنه أوغير ذلك من أمتعة أله وعليه ان يقبل منه وكذلك ان قالوا أنهم قد طهروا ذلك الشيء أم لا ؟

قـال : في مثـل هذا يجري الاختـلاف ويعجبني جميع قبول ما ذكرته على القول الذي أقول به . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــــبحي :

وفي الصبي إذا سئـل انـك بالـغ أم لا ؟ فقـال أنـا بالغ وفي نظر العين انه ليس ببـالـغ وسنـة في التحري ان له أحد عشرة سنة أوإلى ثلاث عشرة سنة هل يقبل قوله ويجوز بيعه والكتابة عليه أم لا ؟

قـال : فيه اختلاف على ما ذكرت من سنة ويعجبني ان لا يقبل قوله إلا أن يصـير بحـد البالغ في الحد والنظر، وأما بيع الصبيان ففي ذلك اختلاف . . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه ، وفي الأيتـام إذا كان في مالهم سعـة هل يجوز أن ينفق

عليهم لما يحتـاجـون له لمؤ نتهم من حب وتمـر وأرز وجـلاء من غير أن يفرض لهم فريضة أم لا ؟

قـال : إذا كان في مالهم سعة فجائز ذلك . . والله أعلم .

مســألة : **الفقيه مهنــــا بن خلفـان** :

ان لم ينقض الأعمى وصيتـه التي لا تصـح منـه إلا بوكيـل حتى مات غير ناقض لها فأكثــر ما عرفنـا ثبـوتهـا لمن أوصى له بها كانت من ضمان أوغير ضمان ومختلف في نقض ورثته لما فيه النقض ان لو نقضه ومع المشاجرة يرد أمر ذلك إلى الحــاكـم فإن رأى جواز النقض لهم وحكم به فيـــما أوصى به من ضمان فلا أرى سقــوط الضـمان عنهم للمـوصي له مع جواز نقض المـوصي به لهم بعـد صحـة الـوصيـة بذلـك ، وعسى أن يكـون عليهم ما أقـروبه من الضـمان ويبقى المـال المـوصى به لهم فان اختـاروه فلم يتمـوه أو يتمـوا الوصية بالمال الموصى به محكوم عليهم بذلـك على ما أرجـوا فيـه قياسا على شبهه ، إما اليمين فقد قيل بلزومها على الموصي له من ضمان ان طلبها الورثة منه خصوصا إذا كان وارثا ولعلها يمين علم لا قطعـا وذلـك بان يحلف ما أوصى له به الجـاء له على ما يقـع لي فيها . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي صبية بنت سبع سنين اتاها دم اسود ثخين منتن له رائحـة كرائحـة دم الحيض ودام بها قدر ثلاثـة أيـام صاعدا وهو يخرج من موضع الجـماع ثم لم يزل يأتيهـا ذلـك في كل شهـر يدور على نسق واحـد أهـذا حيض ويحكم عليهـا بالبلوغ ويلزمهـا جميـع ما يلزم البـالغات من النساء ظهر بها انبات وانهاد أو لا ؟

قـال : فعلى ما وصفت من أمــر هذا الـدم فكـانـه في ظاهـره أشبـه بدم الحيض والحيض من علامات البلوغ بل أضعف عن القطع ببلوغ هذه الابنة به على ما بلغته من سنها المذكور في كتابك لخلافها لغيرها من النساء في بلوغهم إلا

ان بلوغها بذلك غير مستحيل في قدرة الله بل ترد في حكمها الى أغلب الأمور لا إلى الندور خاصة إذا كانت هذه الابنة في حالها ذلك لم تعرف بكمال عقلها الذي يلزمها به التعبد وإنما عرفت بخلله ونقصانه عند المشاهدين لها من ذوي التمييز . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وقد كنت سألتك في أمر اليتيمة إذا زوجت برجل وأتت الحاكم مغيرة منه وتدعي البلوغ وكان يمكن انها بالغة أو غير بالغة فقلت لي ان قولها مقبول على هذه الصفة ، أرأيت إذا قبل قولها على هذا المعنى وكتب الكاتب عليها حقوقا لأحد من الناس باقرارها وإدعت بعد ذلك أنها يوم أقرت بتلك الحقوق وبالبلوغ أنها غير بالغة هل يثبت عليها اقرارها الأول ويحكم عليها بذلك ولا يقبل قولها بعد ذلك أنها غير بالغة ؟

قال : ان قولها مقبول في ادعائها البلوغ إن كانت بحد من يمكن بلوغه وإن أقرت بشيء وثبت عليها في أحكام المسلمين ثم إن أنكرت بعد ذلك البلوغ انه لا يقبل منها ذلك وكل من ثبت عليه حق لم يقرب إلى انكاره ولا يقبل ذلك منه والذكر والأنثى في ذلك سواء ولا أعلم في ذلك اختلافا وكذلك الذي أقر به من حق الله وحق العباد من الحقوق والحدود وما كان نحوها إلاأن يكون هذا الاقرار لمن أقر به الرجعة كان هذا وغيره سواء في انكار البلوغ وحده وكذلك إذا كان لهذا المقر مال ونزل بمنزلة من يجوز تسليم ماله إليه ثم قال قبضت مالي قبل البلوغ ففي كل هذا مدع وعليه البينة العادلة . . والله أعلم .

مسألة : ابن عيدان :

وفي الأعمى إذا كان علهي ضمان لأحد فقال للذي له الحق قد جعلتني في حل وسعة من كذا وكذا أيكون حلا ثابتا أم لا ؟

قال : ان الأعمى إذا كان عليه ضمان لأحد فانه يوكل وكيلا يطلب له

الحل من الذي له عليه الضمان وأما إذا طلب هو الحل بنفسه فعلى الاطمئنانة جائز، وأما إذا كان الضمان للاعمى فان الذي عليه الضمان يقول للاعمى قد أبرأت فلان بن فلان ولا تقول قد ابرأتني . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي :

فيمن في يديه دراهم لمن لا يملك أمره مثل اليتيم أو المجنون أو المعتوه فسلف بها من بيديه عند رجل ذي مال رجاء في الربح والنمو لهذه الدراهم ثم بان أن المتسلف كتب أملاكه للفقراء أو لبعض قرابته أو كان عليه دين يحيط بجميع أملاكه كأبنية لهذا المسلف الغير من هذا السلف على هذا الحام أم لا؟

قال : نعم إذا كان المتسلف مفلسا وإلا فلا نقض له إذا كان السلف على وجوهه الجائزة.

قلت : له وإذا كان هذا المسلف أعطى المتسلف الدراهم وهو غير وكيل من إمام عدل ولا من حاكم ثقة ولا من جماعة المسلمين بل كان منه أعني المسلف على وجهه الاحتساب لرب هذا المال ما الوجه في ذلك فله أن يرجع على هذه الصفة قال نعم، قلت له فإن ثبت الكتابة كلها أتكون الكتابة المتقدمة أولى من المتأخرة، قال فالصكوك دون الاشهاد عليها ليس بشيء. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا قام هذا الأعمى وكيلا ليحاكم عنه فأقر الوكيل بشيء أنه أحدثه الأعمى وكان يجب إزالته الأعمى إقرار وكيله ويحكم الحاكم بصرف ذلك أم لا؟

قال : يلزمه إقرار وكيله فيما وكله فيه ويؤخذ ما يجب عليه من ذلك. والله أعلم.

مسألة : وفيمن عليه حق لمن لا يملك أمره فحكم عليه الحاكم بتسليمه إلى وكيل له يعلم خيانته هل يبرأ أم لا؟

قال : إنه يبرأ وأمره حكم منه. والله أعلم.

مسـألة الصـــــبحي :

ومن أوصى لورثة أمه من ضمان لهم عليها هل للموصي منها شيء أم لا؟

قـال : لا أحفـظ فيهـا شيئـا وإن قال قائل من أهل العلم أنه ليس له من ذلـك شيء في الاقـرار والـوصيـة فحسن إذ لا يقـر المقر لنفسه ولا يوصي لنفسه هكذا في التعارف وإن قال قائل أن لها نصيبها من إقرارها ووصيتها لورثة أمها إذ لم تخرج نفسها من جملتهم فعساه صوابا وقولي في هذا وغيره قول المسلمين. والله أعلم.

مسـألة عن الفقيه مهنا بن خلفان :

وفي المجنـون الـذي يجن حينـا ويفيق حينا أنه في حال افاقته حكمه حكم الأصحـاء في جميـع أحكـامـه، وفي حال الجنون حكمه حكم ذاهب العقل وأما ما يجب عليـه لزوجتـه من النفقة والكسوة فإنها تحتج على وليه إما أن ينفق عليها من مالــه إن كان له مال أو يطلق فإن لم يكن له مال فبعض المسلمـين يرخص في طلاقهـا دفعـا لضررها وعلى هذا الرأي فيطلقها وليه برأي الحاكم بعد أن يحكم عليه إما أن ينفق أو يطلق وبعضهم جبـن عن طلاقها وفيها عندي أن الجبن عن طلاقها ضرر عليهـا خصـوصـا إن لم يكن مال ينفق منـه وفي الأخـذ بالرخصة في طلاقها فرج عليها مما هي فيه من الضيق وأما الحكم عليها بمعاشرته والقيام في بيته في حال جنونه فلا أقوى على إلزامها ذلك لأنه في ذلك غير مأمون من الضرر عليها وفيها يروى عنه عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام. والله أعلم.

مسـألة : وعنه إن المجنون إذا كان له بنوا عم ولم يكن له أحد أقرب إليه نسبـا منهم وكـانـوا أمنـاء عليـه وعلى مالـه فهم أولى به من غيرهم ومـالم يكونوا كذلـك فأمـره راجـع إلى الحاكم وهو الناظر فيه وفي حاله حتى يقيم له وكيلا ثقة مأمونا في القيام به وبماله. والله أعلم.

مسـألة : في وصي اليتيم والمحتسب له هل يجوز لهما فداء مال اليتيم من القطع بالخراج من ماله .

قـال : أما الوصي والوكيل فقد اختلف فيهم فقال من قال لا يجوز لهما أن يعطيا الخراج من مال اليتيم والله يسأله عما أعطا من مال اليتيم في غير حق عليه في ماله وقال من قال إن الوصي والوكيل الناظران لليتيم في مصالحه فإذا رأيا أن ذلك أصلح لمال اليتيم أن يفدى الكثير بالقليل من ماله جاز ذلك كما يجوز لهما أن يقوما بسائر مصالح مال اليتيم من ماله من الفسالة والزراعة وغير ذلك من المصالح ، وأما المحتسب فليس له ذلك وقال من قال أن المحتسب إذا عدم الوصي والوكيل جاز له ما يجوز للوصي من ذلك فيما بينه وبين الله مالم يعارضه في ذلك معارض أو يبيع في ذلك مال اليتيم من أصل ماله فافهم ذلك . والله أعلم .

مسـألة من كتاب بيان الشرع :

وقيل في يتيم له أم والأم غير ثقة فباعت من مال اليتيم من أصل ماله ولا يعلم كيف باعت بحق أو بباطل إلا أن ذلك يحتمل أن يكون بحق من أجل أن تكون وصية ومن أجل ما يجوز لها من وجه من وجوه الحق ، إن علم بذلك أن ينتفع من ذلك المال من يد من اشتراه إذا لم يعلم حرام ذلك وذلك يجوز ولا يجوز له هو أن يشتريه من يد الأم ولا ينتفع به في يد الأم لأن ذلك يحتمل أن يكون حقا فذلك له جائز من يد المشتري ولا يجوز من يد الأم . والله أعلم .



البـــاب الثـــاني

باب في الإقـرار وأقسـامه وألفـاظه وأحكـامه ومـا يثبت منه ومـا لا يثبت وفـي مـن يجـوز منـه الإقـرار ومـا لا يجـوز ومـا أشـبـه ذلـك

الـزامـلي : وفي الحمل أقر له أبوه أو اخوته أو أجنبي غيرهم بمال أو متاعأيثبت له ذلك كان الاقرار من المقر في صحته أو مرضه أم لا .

قـال : أمـا الـوصيـة للحمل من الذي يرثه على كل حال لا تثبت إلا أن تكـون عوضـا عما أعطـا اخوته ، وأما من الأجنبي ففيه اختلاف وأكثر القول أنها ثابتة ، وأما الاقرار ففيه اختلاف قول أنه لا يثبت له لأنه لم يتحقق له ملك شيء وقول أنه ثابت إذا أمكن له ذلك منقبل ميراث أو وصية . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه وفيمن أقـر لرجل بجميع آنيته ما صفة الآنية وكيف هي وهـل يدخـل فيهـا المندوس والزفط والمكحلة والهاوون والطوبج والدبه والكرزان والرحى وما أشبه ذلك أم لا؟

قـال : إن الآنية عندي كل وعاء يمكن أن يوضع فيه من الأشياء وتكون وعاء له كان من خوص مثل القفر أو غيرها أو من الخشب مثل المناديس وغيرها من الطيـافـة أو من الحـديـد مثـل الطـوابيـج وغـيرها والمغارف أو من صفر مثل الصفاري وغيرها والصحال وكذلك الزجاج مثل الكرزان والمكاحل ، وأما المرود فليس عندي من الآنية وكذلك سفن آنية الطين مثل الحجال والكيزان والحلول ، وأما الرحى فعندي أنها ليس من الآنية ، وكذلك سفن الحديد فعندي أنهما ليس

من الآنية، وأما الهاوون ففي تسمية أهل زماننا لا يسمونها من الآنية. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وفيمن أقـر لابنـه بسيفه الحديد إقرار منه له بحق وضمان عليه له ثم مات الابن صغيرا وطلب ورثته ميراثهم من ذلك السيف فادعا الأب أنه باعه وأتلف ثمنه في حياة ابنه أو إدعا أنه سرق من عنده كيف الحكم بينهم.

قـال : إن دعوى الأب لا تقبل على ورثة ابنه فيما عندي إنه باعه في حياة ابنه، وأما دعواه إنه سرق فلا يبريه من الضمان الذي أقر به لابنه إذا كان إقرار به بحق وضمـان عليـه له حتى يصح أنه قبض إبنه هذا السيف ووضعه الابن عنده أمانة. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله :

وفيمن أقـر لأحـد من ورثتـه أن يأكـل من مالـه مادام حيا كيف صفة هذا الأكل ويكون له ادام أم لا.

قـال : هذا مجهول ولم نجد فيه شيئا من الأثر إلا أنه في النظر هذا الاقرار عندنا لا يثبت إذا لم يكن معروفا. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد :

وإقرار الأعمى لا يثبت إذا أقر بشيء معلوم مثل مال أو غيره أو وصية ثابتة إذا أوصى بدراهم لشيء معلوم وإن أوصى بمال فهو مثل إقراره. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفي المقر إذا أكل ما أقر به بعلم من المقرور له إلى أن مات المقر أيكون حجة أم لا.

قـال : أكله وحـوزه حجـة لورثتـه ولا شيء للمقر له وإن مات المقرور له والمقر هي محجـة المقرور ثابتة، وفي ذلك فرق بين موت المقر وبين موت المقرور له إلا أن يكـون المقـر كالأب لولـده فحـازه المقـر منهم إلى أن مات أو الأم لولـدهـا

والزوجة لزوجها والولد لوالده فحوز المقر ليس بحجة والمال بحاله للمقر له. والله أعلم.

مسألة: ومن أقر لأحد بمال ثم أكله المقر إلى أن مات أنه للمقر له ولا يضره ذلك الأكل إلا أن يكون المقر له حاز المال ثم أكله عليه بعد ذلك المقر حتى مات بعد علمه فهو لورثة الآكل وقال من قال غير هذا وعملنا على القول الأول. والله أعلم.

مسألة: وإذا قال رجل مالي هذا لفلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان أربعة رجال فوجد ثلاثة ولم يوجد الرابع فاعلم أن هذا المال إذا كان وصية فإن سهم الرابع إذا لم يوجد فهو راجع إلى الورثة وإن كان إقرارا فهو راجع إلى الفقراء لأن كل مال لا يعرف ربه فهو للفقراء هكذا يوجد. والله أعلم.

مسألة الصبحي:

ومن أقر لرجل بماله بماية لارية فضة وأوصى له في وصيته بمائة لارية فضة من ضمان عليه له أنه ثبت له الاقرار والوصية جميعا من رأس المال إذا كان لفظ الاقرار أقر فلان بمائة لارية لفلان أو بأن عليه مائة لارية لفلان وأما إذا أقر له بحق عليه له فقال من قال هذا إقرار وقال من قال هذا قضاء فعلى قول من يجعله قضاء يثبت أحدهما وعلى قول من يجعله إقرارا يثبتهما جميعا لأجل التناقض بينهما. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا أقرت امرأة لولدها بجميع ماتملكه ثم أقر أب الولد لها بسكن بيت ففي ثبوت إقراره لها اختلاف قول يثبت وقول لا يثبت فالذي عندي يثبت إقرار الأب لها بالسكن يثبته للمقر له به الثاني والذي لم يثبت إقرار الأب لها لم يثبت ولم يدخل هذا السكن للمقر له الثاني. والله أعلم.

مسـألة الـزامـــلي :

وفيمـن أقر لرجل بعشرة دراهم وأوصى له بعشرة دراهم من ضمان عليه له في رقعة واحدة والتاريخ بكتابها واحدا يثبت الجميع أم كيف ذلك.

قـال : فيما عندي أن كليهما ثابتان لأن الاقرار غير الوصية. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفيمن أقـر لرجل بعشرة دراهم وأوصى له بعشرة دراهم من ضمان عليه له أيثبت ذلك كله أم لا.

قـال : إذا كان في الـوصيـة من ضمان عليـه له وفي الاقـرار عليه له عشرة دراهم فهذا كله عندي إقرار ويعجبني أن يثبت عليه عشرة دراهم إلا أن يبين من وجه آخر. والله أعلم.

مسـألة الصـــبحي :

فيمن أوصى عن لا يملك أمـره أو لا يملك أمـره بوصـايا من ضمان عليه لهم أو أقر لهم باقرارات ثم بعد شهر أو شهرين أو أقل أو أكثر أوصى لأحد منهم بوصية أو أقر له باقرار في تلك الورقة كانت الوصية أو الاقرار مثل الوصية الأولى أو أقل أو أكثر كان ذلك في ورقة الوصية الأولى أو في غيرها ففي ثبوت جملة هذا الاقرار والوصايا اختلاف وأكثر ما جاء في آثار المسلمين ثبوت ما تأخر من الوصية كان أقـل أو أكثـر وهـذا اختيـار الشيـخ أبي سعيـد واختار من اختار من أشياخنا المتأخـرين ثبـوت أكثـر الـوصـايـا، وأما الاقرار فقد قال من قال ثبوت الأكثر وهو اختيـار الشيـخ أبي سعيد وبعض مشايخنا المتأخرين وقد اعتنوا بمثل هذه المسألة وذلك أن الشيخ عمر بن محمد الجعفري أقر بتسعة إقرارات لجامع ازكي فحكم الشيـخ ناصـر بن سليـمان بالأكثـر بمحضـر من الشيـخ ناصر بن خميس والشيخ محمد بن خلف والشيخ أحمد بن محمد وسجلوا على حكمه وعملوا به، وقال من قال بثبوت جملة ما أقر به المقر وهكذا قيل في الوصايا ولم يكن عندهم بين مسجد وغيره وقد قال من قال منهم هذا يحسن أن يحكم بجميع الاقرارات لهذا المسجد

وثبـوت الفـرق بين من يملك أمـره ومن لا يملك أمره فلم يكن منهم تقرب إلى فرق بين المكلفين من غيرهـم . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ مسعود بن رمضان :

وعمن أقـر لوارثـه بمال من أمـواله أو بدراهم ثم مات المقر له قبل المقر هل يرث مما أقر له به أم لا .

قـال : إذا مات المقـرور له قبـل المقـرورتـه إذا كان وارثا له وكذلك ورثته يرثون من المقر له إذا ورثوا ماله . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ خميس بن سعيد :

فيمن أقـر لعبيـده الذين دبرهم بالسلاح الذي في أيديهم وكان في يد أحد العبيد سيف مرهون على سيده هل يجب للعبد ما في السيف من الرهن أم لا .

قـال : أرجو أنه كذلك . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفيمن أقـر أو أوصى لمسجـد الفـلاني ولم ينسبه إلى بلد ما الحكم فيه .

قـال : إذا لم يشتبه بغيره في الصفة التي وصف بها بالوصية أو الاقرار ثابت وإن اشتبه بغيره فلا يثبت ذلك حتى يصح أنه لأيهما . والله أعلم .

مســألـة : وإذا كتب مثـلا أقـر وأوصي الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد وكان المقر أو الموصي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد فأسقط في الكتابة اسم محمد أيثبت ذلك وكذلك إن أقر أو أوصى له أحد بشيء على ما رسم هنا أم لا .

قـال : إذ ذكر المقر والموصي أو المقر له أو الموصي له ولو لم يذكل الجد على ما حفظه من آثار المسلمين وإن كتب لأقرباي الذين لا يرثوني بنون واحد أيثبت أم لا .

قـال : وهذا عندي لفظ جائز وثابت . والله أعلم .

مســألة القاضي ناصر بن سليمان :

ومن أقر بشيء معروف معين محدود من ضمان لمن يملك أمره ثم بايعه أو قايض به أو أوصى به من ضمان ما لاقرار الأول ثابت في ذلك الشيء من ضمان هو الثابت وهو الذي عليه العمل في ذلك الشيء بعينه لمن له الاقرار بالضمان إذا لم يصح ما ينقض ذلك ويحيله عن أصله من المقر أو من الورثة فيما يجوز لهم فيه الخيار بعد موت هالكهم والقياض راجع إلى صاحبه والاقرار به من ضمان فللمقر له الضمان وكذلك إذا قضاه بحق فإذا استحق عليه فله على الهالك قدر حقه والوصية به من ضمان فلصاحبه قدر الضمان لأن المال قد استحقه الأول وإذا رضى من يستحق المال أولا أن يتم للثاني فعل الهالك وكان ممن يجوز رضاه فرضاه على نفسه جائز وثابت ولا يبطل الاقرار ولا الوصية كون المقر به والموصي به في يد المقر أو الموصي مالم يعرفه به ويدعيه ملكا له بعد التعريف. والله أعلم.

مســألة الصــــــبحي :

ومن أقر أو أوصى لأحد بحق ولم يعرف فوقف له الوصي أو الورثة من مال الهالك بقدر ما يقع له وأراد أحدهم أن يأخذ ذلك الموقوف لنفسه والتزم تسليم ذلك من ماله متى أمكنه في حياته ويوصي به إن حضره الموت ورضى سائر الورثة بذلك ألهم جميعا ذلك أم لا؟

قال : لا يعجبني ذلك وأخاف أن لا يجوز لهم وحبسه على ما يوجبه الشرع أو تفريقه أولى مما فعلوه. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفيمن أوصى لأحد من ضمان أو أقر له بمثل نصيب أبيه من ماله ان لو كان أبوه حيا وهو يرث جميع ماله أيثبت له ذلك كله أم لا؟

قال : لا أحفظ في هذا شيئا من الأثر وسمعت المشايخ ناصر بن خميس وعدي بن سليمان ومن شاء الله من مشايخ بهلا يقولون لا يثبت هذه الوصية إذا أوصى بها من ضمان وكذلك الاقرار وينسبون ذلك إلى ابن عبيدان، ولعل

معناهم أن حكم الاقرار قبل الموت وكذلك الضمان ولا يدري المقر أو الموصي بهذا الضمان والاقرار كم هو لأنه لا يعلم وارثه وما يرثه والأحكام تتقلب، وقال الشيخ خلف بن سنان ما بال الاقرار والضمان لا يثبتان كان إشارة منه لثبوتهما والله بجميع ذلك أعلم.

مسألة: ومنه وفي الوصية والاقرار بالمال أو النحلة كل ذلك القول فيه قول الورثة كما لو كان المقر أو الموصي حيا لكان القول قوله. والله أعلم.

مسألة: ومن أقر أو أوصى لأمه بماله الفلاني من ضمان ومات الولد فاحتج ورثته إنما أقر لها أو أوصى لها الجاء خوفا على الوالدان يتلف ماله وتمسكت الأم بالاقرار أو الوصية بعد موته وأراد الورثة يمينها أنها ما تعلم أنه ما أقر لها أو أوصى لها به الجاء.

قال: عن الشيخ ناصر بن خميس عليها اليمين بالعلم وإن ردت اليمين فعليهم اليمين بالقطع وعن الصبحى عليها اليمين بالعلم وإن ردت عليهم اليمين فلا يمين وليس فيه رد.

قال المؤلف: قول الصبحى قولي وما رفع عن الشيخ ناصر بن خميس لا أراه. والله أعلم.

مسألة الغافري:

فيمن أقر لزوجته فلانة بغلة ماله الفلاني من قرية كذا وشربه من الماء من مائه من فلج كذا وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه وسكن بيته الذي له بحارة كذا من قرية كذا إلى أن تتزوج أو تموت عندي أن غلة المال لها عندي على حال وإن لها سكن البيت إلى أن تتزوج أو تموت. والله أعلم.

مسألة الصبحى:

ومن أقر أو أوصى بماله الفلاني وكان هذا المال قطعا متميزة عن بعضها

بعض بوعب متصل بين القطعتين أو ظفر من غير جدر وكل القطع تسمى باسم واحد تدخل كلها في الوصية أو الاقرار أو البيع وتجعل مالا واحدا أم لا تثبت إلا واحدة من القطع .

قـال : لا علم لي بهذه المسألة وأنت بذلك أولى وأقول إن كان البائع حيا فالقـول قوله مع يمينـه وكـذلـك القـول في المقـر إذا ادعا في ذلك شيئا وبعدهما فورثتهـما يقـومـون مقـامها وكذلك ورثة الموصي يقومون مقامه ومثل هذا في الأثر موجـود، وإن قال قائـل إن هذا لا يثبت لاحتـمال كل مال وحـده وأدخـل عليـه اللبس لحصول الشبهة فيه لم يبعد ذلك في الأصول في جميع المذكور وإن قال قائل بثبوت جميع ذلك فإن كل مال قائم باسمه فكأنهن مال واحد لم يرد قوله لاحتمال ذلـك، وكـذلـك فيمن عبـده حر وامرأته طالق فقد قال من قال بخروج الجميع وقال من قال بغير ذلك. والله أعلم .

مســألـة : وإذا كتب الكـاتب أقـر فلان بن فلان بجميع ما أثمر من ماله من أرضه ونخله وشجره لم يكن هذا جائز لأن عنده الأرض لا تنسب إلى الثمرة وإنما تنسب إلى الغلة وكذلك جميع الأشجار ليس هي بثمرة وإنما هي غلة والغلة تقع على الأرض والشجر والثمرة تقع على النخل هكذا عن أبي المؤثر. والله أعلم .

مسـألة الصـــــــبحي :

فيمن أوصى بوصية لمن يرثه الموصي من ضمان عليه له أو أقر له بشيء من مالـه أو بدراهم معلومـة ومـات المـوصي له أو المقـر له قبل موت الموصي ثم مات المـوصي أو المقـر بعـد ذلـك أن لهذا الـوارث وهـو المقر أو الموصي نصيبه من هذه الوصية أو الاقرار ولا أعلم في هذا اختلافا، ولو أقر بكذا وكذا درهما لورثة فلان وكان إقراره أقر فلان بن فلان بكذا كذا درهما لورثة فلان ولم يقل عليّ لورثة فلان وكـان فلان المقـر له قد ورثـه هذا المقـر فله حصته لأنه من ورثة فلان وأما إذا قال

على لورثـة فلان دونـه هوولا أعلم في هذا اختـلافا فالأنها لا تقع إلا بعد موته . والله أعلم .

مســألة : ومنه وفيمن أوصى لآخر بماله من ضمان عليه له أو أقر له به بعد موته ولم يف بقية ماله لوفاء الحقوق اللازمة عليه بعد موته فلا يدخلون أصحاب الحقـوق على من قضـا الحق في الصحـة والحياة ، وأما إذا كان القضاء في المرض فأصحـاب الـديـون يدخلون على من قضى في المـرض بقيمـة المال إذا لم يسلم الحق على أكثـر ماجـاء في الآثار وقال من قال لايدخلون وهو أولى ، وأما صاحب الاقـرار فقـال من قال لا يدخلون عليـه أهـل الديون كان الاقرار في المرض أو في الصحـة كان المقـر له وارثـا أو أجنبيا إذا كان الاقرار بمعين وقال من قال يدخلون أهـل الـدين على من أقـر له به في المرض ولو كان الاقرار بمعلم وقال من قال إن كان المقر له وارثا دخل عليه صاحب الدين بقدر حصته ولا يدخل على الأجنبي .

قلـت : وإن أوصى له بنصف ماله أو بنصف أملاكه من ضمان عليه له ولم يف بقية ماله لما عليه من الحقوق.

قـال : وهــذا مثــل الأول ويجــوز فيــه ما يجوز في الأول من الاتـفــاق والاختلاف وهو بمنزلة البيع لأن القضاء من البيع ويشبه الاقرار في ثبوته وفي منع الغـرمـاء الـدخـول عليه ، وفي الأثر أن الاقرار بالمعلم أولى من الاقرار بالمفصول والاقرار بالمفصول أولى من الاقرار بالمبهم وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا ، وكذلك ما خرج من البيع والقضاء إذا قبل المقتضي والمشتر ي أحرز أو لم يحرز إذا وقع في الصحـة وأحسب أنـه يخرج في بعض القـول أن المقتضي والمشـتر ي إذ لم يحرز أو مات المقضي والبائع إن الغرماء يدخلون عليهما فانظر في هذا وعدله . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

فيمن أقر لزوجته بمال إن حدث به حدث موت قبلها وذلك من ضمان عليه لها ثم ماتت الزوجة وقسم ورثتها ميراثها وعاش زوجها من بعدها وذلك المال في يده إلى أن مات وظهر ذلك الاقرار ما الحكم في ذلك المال.

قال : إن في ذلك اختلافا قول ثابت مات أوحيي وقول إن مات قبلها ثبت لها وإن ماتت قبله لم يثبت لها شيء وعندي أنهم يعملون على هذا الآخر وقول هو إقرار ضعيف. والله أعلم.

مسألة : وفي رجل أقر في مرضه لأخ له يتيم بنصيب من خدمته أو بيدارته من زرع أو نخيل قبل دراك الغلة وعليه أيضا حقوق لزوجته وغيرها هل يثبت ما كتبه لأخيه ولو استغرق دينه ماله أم لا.

قال : إن هذا يحتاج إلى معرفة لفظ الاقرار لأن كل لفظ له حكم فإن كان قال في إقراره أن نصيبي من الزرع الفلاني أومن الثمرة الفلانية هو لأخي بحق عليّ له فهذا يختلف فيه قول هو أولى من الديان به وقول يضرب له بقيمة ما أقر له به مع أهل الدين ويكون شرعا معهم بالقيمة وإن قال نصيبي من الزرع الفلاني أومن الثمرة الفلانية هو لأخي ولم يقل بحق عليّ له فقول يثبت لأخيه ويكون أولى به من الديان، وقول لا يثبت له شيء من هذا الاقرار وهو راجع إلى أهل الدين وقول يثبت له في ثلث المال كالوصايا إن لم يكن وارثا من الميت. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفيمن أقر لزوجته بمال من أمواله عوض مال قد كان أخذه منها وكان المال الذي أقر هو به لها قيمته أكثر من مالها الذي أخذه منها هل يجب لها ذلك المال الذي أقر لها به أنكر ورثته أو لم ينكروا عليها في هذا المال.

قال : إنك لم تبين لفظ هذا الاقرار في هذا المال من هذا الزوج لزوجته فإن كان لفظه في ذلك أقر فلان بن فلان الفلاني بماله الفلاني لزوجته فلانة بنت

فلان عوض ما أخذ من مالها وكان منه هذا الاقرار في المرض فهذا يختلف فيه قول هو بمنزلة القضاء وللورثة فيها الخيار إن شاءوا أعطوها قيمة ما أخذه من مالها إن لم يوجد بعينه أو مثله وإن كان يوجد بعينه ردوه بعينه وإن وجد المثل رد المثل، وقول هو لها ثابت ولا خيار للورثة وإن في الصحة فذلك ثابت لها وإن لم يعرف قيمة ما أخذ من مالها ولم يعرفها هو فعلى قول من يجعل لهم الخيار إذا كان ذلك في المرض يردوا عليها قيمة المال الذي أقر به لها. والله أعلم.

مسـألة : ومن أقر لأحد بشيء وكان المقر يلزمه إقراره فكذبه المقر له وقال مالي عليك ذلك لم يحكم عليه بالاقرار لأن الاقرار يحكم به إذا قبله المقر له به فيما لم يقبله فغير وجب أخذ المقر بما أقر به لأن الحاكم إنما يأخذه به ويحكم به عليه للمقر له به فإذا قال لا حق لي عليه ولا في يده استحال أخذ المقر بما أقر به ولا نعلم في ذلك اختلافا، فإن كذبه على إقراره ثم قبل الاقرار بعد ما كذبه ففيه اختلاف قال بعض يؤخذ به وقال آخرون لا يؤخذ به لأن حكم الاقرار بعد ما كذبه ففيه اختلاف قال قد بطل وقبوله بعد بطلانه لا يوجب له عليه حكما فإن اعترف ثانية وقبل حكم عليه ولا نعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مسـألة عن الفقيه عبد الله بن محمد بن غسان :

عن رجل أقر لولده بقطعة من ماله الفلاني إقرارا منه له إن حدث له حدث موت قبله ثم مات الولد قبله وخلف ورثة هل يثبت ما أقر له والده لوارثه بهذا الشرط الموت أم تثبت له القيمة دون المال.

قال : فالذي أحفظه إن رجع المقر في هذا الاقرار فله الرجعة بالشرط المتقدم ولورثة الولد قيمة ما أقر له والده وإن لم يجرع حتى مات فالاقرار ثابت بمن أقر له به ويوجد عن محمد بن محبوب على هذا المعنى أن الاقرار ثابت على هذا مات الأب أو حيي وللمقر له أخذ ما أقر له به حين أقر والشرط باطل، ويوجد عن أبي معاوية أنه قال في هذا المعنى أن الاقرار لا يثبت حتى يبين الحق

الــذي عليـه كم هو ثم حينئـذ يثبت وبـالأول نأخـذ ، وإن لم يرجـع حتى مات فللورثة الخيار ما بين تسليم ما أقر به وبين فدائه بما يسوى بقومه العدول هذا إذا كان الاقـرار في المـرض وإن كان الاقـرار في الصحـة فلا خيار لهم ، وقال من قال هذا الاقـرار لا يثبت على قول أبي معـاويـة لأنـه بمنـزلة الوصية لأنه جعله بعد المـوت والاقـرار لا يكـون فيـه شرط بعـد المـوت وعنـدنا أن هذا إقرار ثابت عند الموت . والله أعلم .

مســألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وفيمن أوصى لزيـد بمائـة لاريـة فضـة من ضمان عليه له ثم أقر لزيد هذا بمائة لارية فضة بحق أو بغير حق كان التاريخ متفقا أو مختلفا أيكون هذه الوصية بمنزلة الاقرار ويلحقه الاختلاف أم ذلك مختلف ويثبت له الجميع .

قـال : في ذلـك اختـلاف وأكثـر القـول معنـا يثبت ذلـك كله على هذه الصفة . والله أعلم .

مســألة ابـن عبيـــــدان :

وإذا أقر أحد لأحد بمائتي لارية فضة ثم أوصى له بعد ذلك بمائة لارية أو بمائتي من ضمان أيثبت الاقرار والوصية جميعا أم أحدهما .

قـال : إن الـوصيـة من ضمان على الموصي للموصا له هي بمنزلة الاقرار قول إنه يثبت له الأكثر وهو أكثر القول وقول إنه يثبت له الجميع . والله أعلم .

مســألة : وإذا كان الحق الذي أقر له به المقر وأوصى به الموصي في شيء واحـد لرجـل واحـد فيعجبني أنه يؤخذ بالأكثر منهما وإن كان سواء فيكفي واحد منهما كان في ورقة أو ورقتين ولو اختلف تاريخ الاقرار والوصية . والله أعلم .

مســألة الصـــــبحى :

ومن أوصى بوصايا في أبواب البـر ثم أشهد وأقر بأنه جعل جميع ما أوصى

به إقرارا منه من ماله لمن أوصى له به .

قال : معى أن الوصايا ينتقل من حكم الوصايا إلى حكم الاقرار بإقراره على نفسه كانت لأحد مسمى من الناس أولباب من أبواب البر مثل الفقراء والمساجد والجهاد. والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وقد جعل أصحابنا الوصية في السفر مثل الوصية في المرض فإذا صح المريض وقد المسافر انتقضت الوصية منهما، وأما إذا أوصى في صحته ثم مرض أوسفر فتلك ثابتة لا تنتقض إلا ما نقض منها أورجع فيها، وأما الحقوق فمن أقر في وصيته بحق أودين أو إرث أو صداق أوما كان من الحقوق فان ذلك ثابت عليه في الحكم وعلى ورثته لا ينتقض ذلك ولو نقض الوصية فمتى طلب طلب ذلك المقر له وحاكمه حكم عليه له في حياته وما صح بعد موته فافهم ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى أو أقر بموضع كذا من ملكه وفي ذلك الموضع شجرة والموضع ليس بيت ولا مال ولا ضاحية هل تثبت الشجرة وهل فرق بين ان يوصي أو يقر ؟

قال : لا تدخل الشجرة إذا كان الموصى به موضع أوبيت وأما المال فتدخل الشجرة ولا أعلم فرقا في الاقرار والوصية . . والله أعلم .

مسألة : عن الشجرة سعيد بن أحمد الكندي :

ومن أوصى بثمرة ماله وكان في المال ثمرة أولا ثمرة فيه ساعة الوصية أو ساعة أوصى الموصي كان المال نخلا أو شجرا أو أرضا براحا ؟

قال : في ذلك اختلاف، قول ان الوصية بالثمرة لا تثبت إلا في ثمرة النخل وحدها وأما الأرض والشجرة فلا تثبت الوصية فيهما بالثمرة وتثبت الوصية بالغلة فيهما ، وقال ان الوصية بالثمرة تثبت في الأرض والشجر والنخل كان فيهن ثمرة عندما أوصى الموصي أوعند موت الوصي أولم يكن بهن ثمرة، وقول ان

كانت بهن ثمـرة عنـد موت المـوصي أو ساعـة الوصية فاللموصى له بالثمرة تلك الثمـرة وحـدهـا وليست له ثمـرتهـا بعد ذلك وإن لم يكن بهن ثمرة فللموصى به ثمرتهن أبدا، وأما إذا أوصى الموصى بغلة ماله المسمى كذا وكان في المال ثمرة أو لم تكن فيه ثمرة كان الموصى به أرضا براحا أو نخلا أو شجرا فللموصى له غلة هذا المـوصى له بالغلة دايـما وبـين هذا والأول فرق هكذا حفظنا عن الأشهر من أقوال المسلمين والاقرار والوصية في هذا سواء . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى :

ومن أقـر لرجـل بنخلة وفيهـا ثمـرة فهي للمقر له بها مدركة أو غير مدركة فالثمرة ثابتة للموصى له بالنخلة بلا اختلاف وفي البيع والعطية إذا كانت مدركة فهي للبـايـع والمعطـا بلا اختـلاف واذا كانت غير مدركـة فهي تبـع للنخلة بلا اختلاف . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــــبحي :

فيمن أوصى أو أقـر بغلة مالـه الفلاني لفلان بن فلان من ضمان علهي له فاذا كان هذا المال المقر بغلته أو الموصى به به ثمرة مدركة حين الاقرار وفي الوصية حين موت المـوصى فللمـوصى له والمقـر تلك ا لثمـرة وحدها من بعض القول، وقال من قال ذلك في الوصية وأما الاقرار فله ما يأتي وقال من قال له ثمرة ما يأتي من الاقـرار والـوصيـة كان في وقت الاستحقـاق ثمرة أو غير ثمرة، فان كان لهذا الاقرار أو الوصية حد ينتهي إليه فالى ذلك الحد وان لم يكن لهما حد فالاقرار بالمقر له ولـورثتـه من بعـده وفي الـوصيـة اختلاف لورثة الموصى له بعد موته والثمرة لا يدخل فيها الخطب وفي دخول ثمرة الأرض اختلاف والغلة اعم من الثمرة .

قلت : وإن كان فهيـا ثمـرة غير مدركـة في حين الاقرار أو وجوب الوصية هل فرق بينها وبين المدركة ؟

قـال : فقول لا فرق بينهما وذكل على قول من جعل الثمرة المذكرة للمقر

له أو المصى له، وأما على قول من جعل ذلك للمقر أو الموصى فبينهما الفرق في هذا ويكون في هذاكان المال لم يكن به ثمرة .

قلت : وما معنى ثمرة الأرض وما يسمى منها الثمرة وان اقعدت بدراهم أوحب أيكون قعادتها من ثمرتها أم كيف ذلك ؟

قال : لم أحفظ هذا وقد جاء عن أبي المؤثر ان غلة الأرض الثمرة والدراهم التي حصلت من كراء الارض هي غلة والغلة ثمرة على معنى قول ابي المؤثر .

قلت : وهل تدخل في ذلك غلة الأشجار مما تثمره ومما يستخرج منها ورق كالحنا والأس والسدر في وقت هيافه أم لا ؟

قتل : هو كذلك .

قلت : ومن أوصى بثمرة ماله هل تدخل في ذلك قلة الأشجار أم لا ؟

قال : أما على قول أبي المؤثر فانها تدخل وكذلك عن غيره وإنما يخالفهم أبو المؤثر في الأرض وحدها فكان يعل ما حصل منها ثمرة وغيره يجعله غلة . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ احمد بن مفرح :

ومن أقر لبعض أولاده بمال وفيه زراعة أو أقر بنخلة فيها ثمرة ؟

قال : إذا أقر بالمال انه لولده ولم يضفه الى نفسه فهو لولد وثمرة كان مدركا أويغر مدرك، وأما ان أقر لولده أو غيره وأضافه الى نفسه فالزرع المدرك للمقر وكذلك الثمرة والاقرار يختلف لفظه فاذا كان على سبيل القضاء فذلك تكون المثرة فيه كالبيع والوصية والعطية ويكون ما ادرك للبايع حتى يشترطه المشتري، قال غيره قد قيل في الوصية ان الثمرة المدركة للموصى وغير المدركة للموصى له وهو أكثر القول، وأما البيع والعطية والنحل فكل ثمرة مدركة للبايع المعطى والراهن ولا نعلم في ذلك اختلافا . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــبحي :
اقرت فلانة بنت فلان لزوجها فلان بصداقها الآجل الذي عليه ان ماتت قبله من ضمان عليهـا له وجعلتـه وصيتهـا بعـد موتها فلا أحسب ان هذا ضعيف وأظنـه حسن مستقيم وأمـا من قبـل بثبـوت الصـداق بوجـود الشـرط ففي ذلك اختلاف ومثل هذا لا يضيق ثبوته والحكم به على عادة الناس في هذا وألفاظهم . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن أوصت له زوجتـه بصداقها من ضمان عليه له إن ماتت قبله فانه يسلم إليها تنتفع به في حياتها ويحجر عليها إزالته . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن كان عليـه حق لزوجتـه أو غيرهـا وأقـر الذي عليه الحق بالذي له الحق مال من أمواله ثم ادعى المقر الجهالة وطلب الغير فإذا كان اقراره بحق عليه للمقر كان بمنزلة القضاء وكان فيه الغير بالجهالة على قول . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أقر بصفرتيه الغطاء ولم يغطاها فالغطاء حكمه للورثة حتى يقر بصفرتيه وغطاها . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أقـر بنصف الأرض المسماة كذا لرجل وظهر للمقر نصف الأرض فانما يثبت للمقر له نصف نصيب المقر . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أقـر لرجـل ببيتـه بما فيـه من ماعـون وكان بعض الماعون مرهونا أيثبت الجميع أم لا ؟
قـال : يثبت للمقر له جميع ما في البيت من ماعون وأما المرهون ففداه من مال المقـر له إذا لم يكن الاقـرار بحق عليـه ، وأمـا إذا كان الاقرار بحق على المقر فعليه فداؤه . . والله أعلم .

مســألة : وجائز للكاتب ان يكتب ما أقر به الموصى إذا خوفه الله ولم يعلم منه حيفا . . والله أعلم .

مســألـة : وجـدت أن من أقـر لأحـد ببيتـه ومـا فيه وكان فيه أوراق فيها حقـوق مكتـوبـة للمقر على أحد من الناس ان الحقوق المكتوبة في تلك الأوراق للمقر له بالبيت وما فيه هل يخرج ذلك عدلا أم يكون للمقر كان المقر حيا أو ميتا ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول ان جميع ما في البيت داخل في الاقرار وقال من قال انـما كان يجيء ويـذهب مثـل الحيوان والعبيد ولا يدخل في الاقرار إلا أن يصـح بالبينـة العـادلة انه داخل حين الاقرار، ولعل قولا إذا وجد عند الحاكم في البيت فحتى يصح إنه كان خارجا من الاقرار وإلا فحكمه داخل ، وأما ما حدث بعد الاقرار فلا يدخل في الاقرار وأما الأوراق والحقوق التي في الذمم فأكثر القول لا تدخل ، قال المؤلف حفظت عن أبن عبيدان أنها تدخل وعن الصبحي انه لا يقدر على ادخالها وعندي انها لا تدخل فيما أراه صوابا ، رجع ، وأما الدراهم فإن وجـدت حين الاقـرار في البيت فمختلف أيضا فيها وإذا صح أنها في البيت حين الاقـرار فيعجبني ان تكــون داخلة في الاقـرار، قال المؤلف يعجبني ما أعجبنـه وعندي أنه هو الصوات . . والله أعلم .

مســألة : وفي امرأة قالت كل ما في منزلها هو لزوجها وكانت هي قاعدة في المنزل حين قولها هذا وفيها حلي وكسوة هل يكون الحلي الذي فيها داخلا في مالها الذي في المنزل الذي اقرت له بما فيه ؟

قـال : هذا عندي هو لزوجها وهذا إقرار لان ذلك في منزلها وأرجو ان هذا يوجد عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ خميس بن ســـعيد :

وفيمن أقـر لأحـد ببيته وما فيه وكان في البيت ماعون وسلاح مرهون على

المقر هل يدخل في الاقرار أم لا ؟

قـال : معى أنـه يدخـل في الاقـرار والمـرهون للمقر له وفداؤ ه إذا فداه الراهن أو ورثته . . والله أعلم .

مســألة : **الزامـــــلي** :

ومن أقر ببيته وما فيه لرجل وفيه سيف مرهون فالسيف للراهن ولا يدخل في الاقرار وفداوه بين الورثة . . والله أعلم .

مســألة : **الصـــــبحي** :

وفيمن اتهم بفعـل وحبس على التهمـة وأقـر بها اتهم به هل فيـه قول ان اقراره ثابت عليه ؟

قـال : لا يتعرى ذلك من الاختلاف على حسب ما جاء في آثار المسلمين وذلـك يوجـد فيمن أقـر بقتـل انسـان فحبس بالتهمة ثم أقر في حال حبسه بقتله فقالوا توخذ منه الدية ولا يقاد باقراره ومثل هذا موجود .

قلت : وان أقر بأشياء لم يؤ خذ بها أهي ثابتة عليه بلا اختلاف أم فيه قول انها لا تثبت عليه حتى يقر بها بعد خروجه وان انكرها بعد خروجه فلا تثبت عليه ؟

قـال : إقرار المسجون بما سجن به ولاجله مختلف في ثبوته عليه ، قال من قال لا يثبت اقـراره في الـذي سجن به ولا في غيره وفي ذلـك اختـلاف على ما يوجـد ، قال المؤلف اقـراره بغـير ما سجن به يعجبني ثبوته عليه لأنه غير مطالب بذلـك الاقـرار ولا ملازم به فما العلة المـانعـة من ثبـوته عليه وأما إقراره بما سجن لاجله فلا أقـول انـه ثابت عليـه وهكذا أكثر إشارات الاثر تدل على ما قلنا . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وما اقرار المسجون ففي ثبوته عليه اختلاف قال من قال لا يجوز اقراره في كل شيء حتى يخرج من السجن وقال من قال لا يجوز اقراره في

كل شيء وقال من قال لا يجوز اقراره فيها استحق به السجن وهذا أحوط . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن أقر لأحد بغلة جميع أملاكه من قرية كذا سنة زمانا هل تدخل غلة العبيد وخدمتهم وأجرتهم وغلة دوابه من لبن وصوف ونتاج وكراء وغلة أرضه من زرع وشجر ؟

قـال : ان ثبت الاقرار دخل فيه جميع ما يقع عليه ملكه من تلك البلد إلا على ما ذكـرت الانتـاج الـدواب فانـه لا يقع عليه اسم غلة وهو تبع لها وأما غلة العبيد افن اتجروا دخلت غلتهم في الاقرار وإلا فلا أعلم ان خدمتهم للمقر له .

قلت : وإذا كان يوم الاقـرار لا غلة في شيء من هذه الأمـلاك ومـضت أشهر من تلك السنة لم تحصل غلة ثم حصلت بعد مضي نصف السنة أو أقل أو أكثر وأدركت الغلة باملاكه أو بشيء منها متى ينقضي نصيب المقر له منها ؟

قـال : له غلة سنة من تاريخ الاقرار ومذ صح له الاقرار فاذا سلمت اليه الاملاك سنة فله ما أغل منها وليس له بعد السنة شيء وان لم تسلم إليه فله غلة سنة .

قلت : وان كان حين الاقـرار بشيء مم الامـلاك غلة غير مدركة وبقيت الغلة في شيء من النخل والشجر ولم تدرك حتى خلت المدة من يستحقها منهما ؟

قـال : له غلة سنة كما أقر له به وما لم تدرك في السنة فإلى أن تدرك .

قلت له : وهل للمقر الرجوع عن اقراره ؟

قـال : إذا ثبت اقـراره على وجـه الحق لمن اقـر له به ما كثر ما جاء في آثار المسلمين لا رجوع في إقرار ولا جهالة فيه . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ومن أقـر بمحمدية لمساجد عمان أو مساجد الدنيا فلم أحفظ فيها شيئا وأجلت الفكر فيها فاستجلبت من عقلي تضعيفها وحسن عندي

ثبـوتهـا للفقـراء استعسارا من قسمتها وحسن عندي ردها للمقر أو لورثته وحسن عندي ان تعل في جامع بلده . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن باع بيته أو أقر ببيته وما فيه فلا أقدر ان اثبت القفل المقفول به الباب الخارجي . . والله أعلم .

مســألة : وان كانت الدراهم خمسمائة وفي نسخة ألف والمدة واحدة فعليه جميـع ما فيهـما فهـذا اتفـاق في الأجـل واختلاف في عددها ، وكذلك ان اتفقت الـدراهم في النسختـين واختلف الأجل أحدهما قبل الآخر ثبت أيضا جميع ما في النسختـين لاختـلاف الأجـل واتفـاق الـدراهم وان اتفق الأجل والدراهم ثبت أحدهما . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــــبحي :

فيمن مات وظهرت عليه حقوق لرجل في صكوك عدة فله أكثر ما حل منها وأكثر ما تأجل منها والحال والأجل مختلف والأجل متفق كله ولو اختلفت والحال كذلك كله متفق ولو اختلفت آجاله وإلا ان يكون أحد الحقوق لاريات واحدها محمـديـات فقـال من قال الحقـان مختلفـان على هذا الـوصف وقال من قال هما متفقـان لأن أربـع لاريـات خمس محمـديـات فتقـارب المعنى ومن يفـرق بينهـما لاختلافهما في التسمية . . والله أعلم .

مســألة : الزامـــــــلي :

فيمن وجد عليه لرجل عشرة دراهم مكتوبة عليه في الورقة تاريخها في شهر رمضان وعشرة دراهم مكتوبه عليه له في رقعة أخرى تاريخها في شهر المحرم وكلا الشهرين من سنة واحدة ومحل الجميع يجب اذا انقضى شهر جمادى الأخرى من سنة معلومة أيجب عليه الجميع أم ؟

قـال : ان لم يبين أن هذه الدراهم الآخرة من جنس غير الجنس الآخر دل

وإنـما كتبت الـورقتـان عن اقـرار بهذه الدراهم ومحلها واحد فيعجبني ان لا تثبت عليه إلا ورقة واحدة حتى تبين انها ورقة أخلى بوجه من الوجوه . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد :

فيمن أوصى بلاريتـين فضـة لفـلان معـروف من ضمان أرش أوبثـلاث لاريـات فضـة من ضمان فاختلف معنى الضـمان فانهـما يثبتـان جميعـا على هذه الصفة . . والله أعلم .

مســألة : الرغـــــــــــومي :

ومن أوصى لأحد أو أقر بثمرة ماله أو بغلته وكان فيه ثمرة أله تلك الثمرة الحاضرة لا غير ذلك أم بينهما فرق في الغلة والثمرة ؟

قـال : ان كان يوم الاقرار في المال ثمرة مدركة أوغير مدركة فللمقرور له تلك الثمرة لا غيرها وإن كان يوم الاقرار ليس في المال ثمرة فله ثمرة ذلك المال مابقى حيـا وذلـك إذا لم يقبض المقـر والـوصي الغلة المـدركـة في حياته وقد فرق بعض المسلمـين بين الاقـرار والوصية بالثمرة أو بالغلة فقال من قال ان الاقرار أو الوصية بالثمرة لا تثبت إلا في النخل خاصة لا غيرها والاقرار والوصية بالغلة لا تثبت إلا في الأرض والشجر لا غير وقال من قال كله سواء . . والله أعلم .

مســألـة : عن رجـل أقـر بمالـه لآخر والمال مرهون أو أوصى به على من فداه، قال إن المال إذا كان مرهونا وأقر به صاحبه فالفداء على من أقر له به وليس على الـورثـة فداة فالفـداء من مال المـوصي هذا الـذي حفظناه ونعمل به، وفي موضـع من الأثـر أن العطيـة والـوصية فداءهما من مال المعطي والوصي والاقرار فداه على من أقر له به، وحفظنا أيضا اذا أوصى الموصي بشيء مرهون للموصى له به وفـداه من مال المـوصى إذا خرج من ثلث مالـه والراهن هو الرهن المقبوض الذي جاء في كتاب الله لأن غلته وثمرته ترفع من الدين وإن كان مباعا بالخيار فلا يفـدى من مال المـوصي إلا أن يوصي بفـدائـه من مالـه، قال الناسخ وجدت في

بعض الكتب وان كان مباعا بالخيار فلا تثبت فيه الوصية إلا أن يوصي بفداه من ماله . . والله أعلم .

مسألة : ومن أقر بداره وفيها بير ولم تذكر فلا تذكر تثبت البير في الاقرار حتي تذكر . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

فيمن يوصي أو يقر لرجل أو لمسجد بمال له مباع بالبيع الخيار ويموت الموصي أو المقر هل يكون على ورثته فداء ذلك أم لا ، أما الوصية والاقرار في المال المباع بيع خيار فمن باعه ففي ذلك اختلاف قول لا تثبت فيه الوصية ولا الاقرار، وقول تثبت فيه الوصية والاقرار وعلى ما سمعته من جوابات المتأخرين ان الاقرار يكون فداه على المقر له ، وأما الوصية فسمعت فيها اختلافا قول يكون بحاله فاذا فدى صار للموصى له وقول يكون فداؤ ه من ثلث مال الهالك وقول يكون فداؤ ه على الموصي ان شاء فداه وإن شاء ترك . . والله أعلم .

مسألة : في امرأة أقرت لابن اختها بنصيب امه ان لو كانت حية فلا يبين لي اثبات هذه اللفظة والذي يوجد في الأثر إذا أراد يوصي بمثل هذا أن يقول لابن اختي أو لابن ابنتي من مالي بعد موتي ميراث أبيه إن لو كان أبو حيا فهذا . . والله أعلم . . فاذا كان اللفظ ثابتا ويتوجه الى إقرار فالذي يوجد في الأثر ان للمقر له من المال يوم الاقرار وإن كان اللفظ يخرج مخرج الوصية فللموصى به يوم موت الموصي من المال . . والله أعلم .

مسألة : وان أقر رجل بنصف ماله المسمى كذا أو كان للمقر أسماؤ ها متساويان فما دام المقر حيا فالقول قوله وإن مات المقر ثبت للمقر له نصف المالين جميعا . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ صالح بن وضاح :

إن الأعمى إذا باع شيئا أو وهبة أو أقر به ومات ولم ينقضه فهو ثابت وليس هذا من طريق الربوا فلا ينعقد وليس أخذه حراما وإنما هذا من طريق الجهالة فللاعمى إتمامه ونقضه وإذا مات ولم ينقضه فهو تام ولا نقض للورثة بعد موته .. والله أعلم .

مسألة : ومن أقر لوالده أو والدته ولم يذكر أسماءهما ، قال بعض المسلمين الاقرار ثابت .. والله أعلم .

مسألة : ومن أقر انه يرثه فلان وفلان ليس بابيه ولا ابنه ثم مات المقر فاذا لم يكن للمقر وارث من عصبة ولا ذي سهم ولا ذي رحم فان الميراث للمقر له .. والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن أقر لاحد بشيء مشتبه بغيره كالسيف والكتاب والعبد ففي ثبوت ذلك الاقرار اختلاف بعض يثبت ذلك ويجعل له الوسط منه أو بالاجزاء وبعض لا يثبته في الاقرار وكله عن أبي سعيد ، وأما الوصايا فبعض يثبته ويرده الى أهل العلم وبعض أثبته بالاجزاء وقال بعضهم الأوسط من ذلك وبعضهم قال الأفضل وبعضهم قال الأدون وكذلك القول في الاقرار وبعضهم لم يثبت جميع ذلك حتى يقع الاقرار والوصية على شيء معين .. والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وقيل المريض يجوز إقراره في ماله كله ووصيته في ثلث ماله ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا قضاؤه ولا عطاؤه وللورثة أن يتموا ذلك وينقضوه ، وأما إذا أعطى المريض إنسانا شيئا من ماله وقال هو لك حييت أو مت قال ذلك لا يجوز لأن العطية لا تجوز في المريض ، وقال من قال أنها بمنزلة الوصية وتجوز في ثلث ماله وبعض ضعف ذلك وهو رأينا .. والله أعلم .

مســألة : ومن أقر بقتل عبدا أو ذمي فلا يبين لي أن يرجع عن اقراره على ما قيـل من الاختـلاف فيمن أقـر بقتـل حر وإقراره بالعبد حق عليه في ماله دون نفسه إذ لا يلزمه قود وإنما عليه دية في ماله خاصة ، فإن أقر بقتل من خطأ فلا يبين لي ان له الرجعة وعليه الدية في ماله دون عاقلته إلا ان تصدقه العاقلة أو يصح ان القتـل وقـع منـه على الخطأ ، وإن أقـر بقتـل حر عمـدا وأراد الرجوع عن اقراره وطلب أولياء المقتول منه الدية ان عيه الدية في ماله ولا رجعة له في حقوق العباد وإنـما له الـرجعـة في حق الله وهـو القـود في بعض القول وقيل لا رجعة له ويلزمه انفاذ ما أقر به . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ احمد بن مـــــداد :

وفي لفظ الاقرار وإذا كتب أقر بان عليه لفلان ولفلان أو كان لمسجد وكتب بأن عليه للمسجد الفلاني وللمسجد الفلاني أيكون ذلك بالسوية أم لا ؟

قـال : إذا كان على هذا اللفــظ الـذي عدد كل واحـد منهم فرد بنفسـه فيكون بينهم بالسوية على العدد وقول يكون للفرد سهم كسهم الجماعة . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

وفيمن أقر بجميع ماله ايدخل الذي له في الاقرار وكذلك جميع العروض والنقود والمنازل والدكاكين والحيوان ؟

قـال : إذا أقــر بجميـع مالـه فهـو ثابت للمقـر له إلا الـدين ففي ذلـك اختـلاف إذا كان المقـر حيـا قول إذا قال انـه لم ينو الدين فذلك له وقول ليس له اعني المقر . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا قال المقر أقررت لفلان بمالي الفلاني فيكون للمقر له يوم الاقـرار فان كان فيـه ثمـرة مدركـة يوم الاقـرار فهي للمقـر وأما الثمرة غير المدركة فهي للمقر له من نخل وشجر، وأما إذا كان على نسق وصية وكتبه له من

ضمان فاكثر القول انه يكون يوم مات الموصي وأما الغلة فتكون على ما وصفت لك وكذلك الصرم ، وأما إذا قال المقر المال الفلاني لفلان فيكون المال لفلان ساعة الاقرار ويكون المال للمقر له كانت الثمرة مدركة أو غير مدركة لانه اعتراف . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أقر لأخوته بجميع ما ورثه سوى المال الفلاني والمال الفلاني ثم بعدما أقر بيوم أو يومين ادعى أنه مغير بما أقر له به لأخوته أيكون له غير أم لا ؟

قال : ان المقر ليس له غير وفي اقراره في ظاهر الحكم غير أن يجري في ذلك اختلاف من قبل انه استثنى المال الفلاني والمال الفلاني فقال من قال ان الاستثناء والشرط يبطلان الاقرار وقال من قال لا يبطلانه وان ادعى المقر الجهالة بشيء من مال والده او لم يعلم به فأكثر القول الاقرار ثابت ولا ينتقض بالجهالة ، والذي لا يرى له غير بالجهالة فلا يمين في ذلك وهذا القول يعجبني . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما إذا أقر لبني فلان أو أوصى وفيهم الذكر والأنثى فالاقرار والوصية يقسم بينهم في الرءوس لا يفضل ذكر على انثى على أكثر قول المسلمين وقول ان الاقرار والوصية لا تكون إلا للذكور خاصة وبالقول الأول نعمل ، وأما إذا أقر لبني فلان أو أوصى ولم يكن أحد من الذكور من بني فلان بل كلهم إناث فالاقرار والوصية باطلان ، وأما إذا أقر أو أوصى لأولاد فلان فالاقرار والوصية ثابتان ولو لم يكن أحد من الذكور بل كلهم اناث فالوصية والاقرار ثابتان ، وأما إذا أقر لبني فلان ومنهم من مات قبل الاقرار فقال من قال إن للميت سهمه من الاقرار لأن الاقرار للميت جايز وقال من من قال لا يثبت الاقرار إلا للاحياء يوم الاقرار ، وأما من مات بعد الاقرار فله حصته من الاقرار وأما الوصية فلا تثبت للميت ولا تثبت لمن مات قبل الموصي واذا مات الموصي والموصى له ولم

يعلم أيهما مات قبل صاحبه فقال من قال ان الوصية باطلة وقال من قال ان الوصية ثابتة وقال من قال للموصى له نصف الوصية ويبطل نصفها للاشكال . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل أقر وأوصى بسكن زوجته فلانة في بيته من القرية الفلانية الى أن تزوج زوجا بعده ووجد له في تلك القرية بيتان أو أكثر وكان مسكنه في أحدهما أو فيهما جميعا أين سكن هذه المرأة ، وإن ثبت لها السكن في هذا السكن الذي وجب لها وأرادت ان تقعده أحدا أيجب لها ذلك أم لا ؟

قال : أما الوصية للزوجة بالسكن لا تجوز لأنه لا وصية لوارث إلا أن تكون الوصية من ضمان أو يكون اللفظ للزوجة بالسكن اقرارا فحينئذ يثبت السكن للزوجة ، وإذا ثبت السكن للزوجة وكان عند الموصي أو المقر بيتان أو ثلاثة فقال من قال يكون للزوجة سكن أوسط البيوت وقال من قال يكون لها أضعف البيوت وقال من قال يكون لها سكن أفضل البيوت وقال من قال يكون لها بالحصة من البيوت ان كان الموصي ترك بيتين فلها من كل واحد نصف سكنه وإن كان البيوت ثلاثة فلها من كل واحد ثلثه وفيما زاد يكون على هذا المعنى ، وقال من قال لايثبت السكن لها حتى تشهد البينة العادلة أن هذا البيت الذي أقر لها بالسكن فيه وبينالاقرار والوصية فرق من مثل هذا والذي يعجبني من القول ان الاقرار ثابت ويكون للزوجة بيت من أوسط البيوت التي تركها الهالك ويكون سكنها في ذلك البيت الأوسط ، وإذا أرادت المرأة أن تقعد هذا البيت فقال من قال ان لها ذلك إذا أرادت ان تقعده أوتسكنهأو تسكن معها أحدا وهو أكثر القول وقال من قال ليس ان تقعده بل تسكنه الى أن تزوج ، ذاك اذا أوصى رجل لرجل أو لامرأة أو أقر له أن يسكن بيته فليس له ان يقعده غيره وليس له ان يسكن في البيت أحدا فافهم هذه المسائل ، وأما إذا تزوجت هذه المرأة وكان التزويج فالتزويج الفاسد لا عمل عليه ويثبت السكن للمرأة الى أن تتزوج

تزويجا صحيحا فاذا تزوجت تزويجا صحيحا فحينئذ يخرج السكن من عندها دخل الزوج بها أو لم يدخل وأما إذا وقع القسم قبل ان تظهر الورقة فاذا ظهرت الورقة وصح السكن للزوجة بخط من يجوز خطه عند المسلمين فحينئذ يبطل القسم على هذه الصفة . . والله أعلم

مسألة : ومنه ، وفي رجل أقر لرجل بثلث كت يبقى من ماله بعد انفاذ وصاياه ثم عرضت وصاياه على المسلمين فبطل منها شيء وثبت منها شيء فأراد الموصى له انيأخذ ثلث ما بطل من الوصايا، قال الورثة ليس لك فيما أوصى به الهالك شيء ثبت أو بطل ونحن أولى بما بطل ثم تخاصما ما الحكم في ذلك ؟

قال : إن أقر له بثلث ما يبقى من ماله بعد انفاذ وصاياه فكل ما بطل من وصاياه فله ثلثه وللورثة الثلثان وإن كان أقر له بثلث ما لهبعد انفاذ وصيته هذه أو وصية محدودة فليس للمقر له فيما بطل من تلك الوصية شيء وهو مردود الى الورثة وحدهم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل أقر لرجل بثلاث نخلات برش من ماله الفلاني ولم يصفهم بصفة يستدل بها عليهم ثم مات المقر وطلب المقر له النخلات وخلف الهالك ورثة يتامى وبلغا فلم يعطه الوصي النخلات إلى أن أثمرت وأدركت لمن تكون الغلة ما لم يميز له ؟

قال : إذا لم يميز النخلات الى ان أدركت النخل فالثمرة لورثة المقر وأما إذا ميز النخيل قبل الادراك فالثمرة للمقر له غير أن التمييز يكون بنظر العدول وخاصة إذا خلف المقر أيتاما . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل له خالة وكانت في حياتها تطلب منه الحل والبرآن مما لزمها له أو عليها له أيبريها هو بغير مطلب منها من جميع ما لزمها له فلما ان ماتت وجد في وصيتها مكتوبا له شيئا من الحق من ضمان عليها له أو اقرار من

ضمان عليها له أو غير ضمان أيجوز له أخذ الذي مكتوب له أم لا ؟

قال : جايز للمقر له أو الموصى له أن يأخذ ما أقرت له به الهالكة من دراهم أو غيرها وأوصت له به الهالكة فلا حرج عليه ولا شبهة عليه فيه ولو كان ابراها في حياتها إلا أن يعلم ويستقين انه ابراها من هذا الحق المكتوب له في هذه الورقة وهو كذا وكذا لا رية وقبلت منه البرآن فلا يعجبني اخذه ، وأما إذا لم يعلم ذلك وكان الاقرار أو الوصية بلفظ ثابت وبخط من يجوز خطه فجايز له اخذه والتمسك فانه لايدري لعل الهالكه لزمها له شيء لا يعلم هو به ، وأما إذا أقرت له بشيء من العروض والأصول والآنية وأوصت له بشيء من هذا فهذا جايز له أخذ ما أقرت له به أو أوصت له به من الأصول والعروض والآنية ولا يدخل البرآن في مثل هذا . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

ومن قال لفلان كذا من مالي وصية هل هذا إقرار أم وصية وإن قال من مالي هذا في ذلك فرق أم لا ؟

قال : أما قوله لفلان كذا من مالي يعجبني ان يكون اقرارا وأما قوله في مالي فأرجو أن يكون بعضا جعله وصية مثل قوله من مالي وبعض فرق بينه وبين من قال مالي وقال انه يمكن ان يكون موضوعا في ماله بمنزلة الامانة . . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد معي أنه في المريض إذا قال في مرضه لوصي أو وارث اقض عني فلانا كذا وكذا خرج هذا على معنى الاقرار لانه لا يقضي عنه إلا ما هو عليه وأما قوله اعطوا عني فلانا كذا وكذا فعطية المريض لا تجوز حتى يسمي به وصيته فيثبت من الثلث وكذلك إن قال من مالي بعد موتي ففي بعض القول انه وصية وفي بعض القول انه لا يثبت وصية حتى يسما به وصية ، وقوله فرقوا عني على الفقراء كذا وكذا فهذا يخرج عندي بمنزلة قوله اعطوا عني فلانا

كذا وكـذا وكـذلـك قولـه سلموا عني فهذا عندي لا يثبت وهو بمنزلة العطية . . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي عبيد الله محمد بن سليمان العيني :

ان الاقراض المغصوب جايز والمجهول فيه اختلاف، قال الناظر وقيل ان الاقرار في المغصوب لايجوز والبيع والعطية والترك والحل في المغصوب لايجوز لأنه يقر بما لا يملك وهو أكثر القول . . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وفيمن أقر لزوجته برداء حرير قيمته الى أربعين لارية فضة فما يجب لها إذا وجدت الاردية أو لم توجد ؟

قـال : ان اتفقا هي وزوجها على شيء من دراهم أو ثوب قيمته أربعون لاريـة وقـال من قال أربعـون لاية إلا لارية وقال من قال أربعون لارية إلا شيء يسير . . والله أعلم .

مسـألة : والابلة يثبت اقراره ووصيته أم لا ؟

قـال : كل ذلك يدخله الاختلاف في ثبوته . . والله أعلم .

مسـألة : الذهـلي :

ومن كان في وبيته شيء فقال إنه ليس له أو أنه ليس بشيئه أو أنه لغيره ولم يقر لأحد معروف بعينه ما الحكم فيه في حياته وبعد موته ؟

قـال : ان حكم هذا الشيء يكون له في حياته ولورثته بعد وفاته إذا لم يقر به لأحـد بعينـه ولا قال ليسـه له على أكثـر القول وفيه قول يكون حكمه الوقوف فعلى هذا يكون حكم هذا الشيء حكم المال الذي لا يعرف ربه والقول الأول أحب الي . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أقـر بمالـه الفـلاني أو أوصى وإدعـا ورثتـه ان المقـر به أو

الموصي به جانب منه لا كله ؟

قـال : فيه اختلاف قول ان القول قولهم مثل ماكن القول قول هالكهم ، وقول يثبت جميع ذلك ولا يكون القول قولهم وهذا إذا لم يكن بيته بتحديد ذلك وكذلك بيته الفلاني إذا كان بقدر ما يقع عليه اسم بيت مثل صفة أو غرفة وقال انه له الصفة دون الغرفة أو الغرفة دون الصفة . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أقر واعترف بشيء من الأصيلة والغلة لغير هل يثبت وإن ثبت لما يجعل ؟

قـال : فيه اختلاف ، ويكون لصلاحه ولا بزار به . . والله أعلم .

مسـألة : سئل الشيخ محمد بن سالم القرن عن رجل دابة أو مالا أو عبدا ووجد فيه عيبا وغير عند حاكم من حكام المسلمين ومات المشتري قبل الحكومة أو أقر بمال اقرار أو وصى من ضمان وإدعى الجهالة ومات قبل الحكومة هل للورثة من الحكم ماكان لهالكهم أم لا ؟

قـال : اني لم أحفـظ هذه المسألـة بعينهـا من الأثر إلا ما جاء فيها مجملا في معنى العموم ان للوارث ما للهالك وعندي والله أعلم ان الوارث إذا ثبت وصح ما ادعـاه الهـالـك من الجهـالة فلا يبعد عندي انيكون له ما لهالكه مما ذكرت من المحاكمة وغيرها ، صحيح ثابت ما سطره الشيخ محمد بن سالم القرن من المسألة وعنـدي انـه كذلـك وثابت يحكم به كبته عبد الحمن بن محمد بن بلعرب بيده ، قال الفقير لربه سالم بنسعيد الصانعي عرفت الاختلاف في البيوع المنتقضة التي ان لو اتمت تمت إذا مات المشـتري قبـل الاتمـام فقـال من موته ثبوت البيع وليس للورثـة خيـار في نقض ذلـك ولا إتمـامـه وقـال من قال لا يثبت ذلـك وللورثـة ما للمشـتري في اتمـام ذلـك ونقضـه ، والذي عندي والله أعلم ان هذا الاختلاف بينهم إذا مات المشـتري ولم يصـح منـه نقض للبيـع ولا إتمـام وأمـا إذا نقض ولم

ينقطع الحكم بينه وبين البايع فللورثة في ذلك ما له هوولم يبن لي في ذلك اختلاف، وقد جاء الأثر ان الشفيه إذا مات على مطلب شفعته ولم يحكم له بها فلورثته ان يطلبوها بعد موته وهذا أشد من ذلك لأن الشفع قد قيل فيها أنها لا تورث والله أعلم .

قال الناظر قد نظرت في أقوال هؤلاء القائلين في المسألة المتقدمة فوجدتها بعد موافقتها الناظر قد نظرت في أقوال هؤلاء القائلين في المسألة المتقدمة فوجدتها بعد موافقتها وسلامتها من مشاقتها أنها غير مستوفية لمعاني المسألة كلها ولا مستولية على جميع عقودها بحلها وذلك لاجمال من أجمل منهم لها وتخصيص من خص منهم ما خصه منها إذ لم ينفكوا جميعا من أحد هذين فيها حتى بقيت المسألة مرتبطة بهما مترددة بينهما لا محال لها عنهما وهما الاجمال والتخصيص فلذلك لم يستغن سائلها بها عن طلب الزيادة في البحث فيها والتفحيص إذ لم يحصل له الاكتفاء بها لأن المقتصر ليه كالمستوفي .

وكيف يكونان بمثابة وهو لم يتم به المعنى كلا ولا حصل به الاستغناء للسائل ولا لمن بعده اقتفى إلا وأن لكل فائدة مائده وهي لمفيدها عائده ألا وهي الأجر وهي على قدر الفائدة فما كان أتم فائدة كان أوفر أجرا عند الله لأهله وأوفى، لكن الله لا يؤجر إلا على ما يتقبل ولا يتقبل إلا ما خلص له وصفا جعلنا الله وإياكم من أهل الصدق والوفاء .

والاخلاص فيما قام به من طاعة الله عالم السر وأخفى، وأما مالم يأت فيه أقوال هؤلاء القائلين ولا تضمن معناه فيما كانوا به متكلمين فهو الاقرار من المقرين كانوا فيه مقيدين أو مطلقين وما لهم وعليهم فيه بالحكم من قول أهل العلم المهتدين إذا رجعوا عنه وكانوا له منقضين وللجهالة به مدعين وهل فرق بينهم وبين ورثتهم في النقض له ودعوى الجهالة به أيكونون في ذلك مستوين أم مختلفين كانوا في حياتهم بالنقض مطالين أو عنه غير راجعين فهذا المعنى الذي لم

يأت عليه كلام المتقدمين ولا أرجو في أعراضهم عن ذكره عن جهالة منهم بأمره لأنه هو من جلى أسباب الأحكام لا من دقيقها ومن ظواهر آثار الايلام لا من عميقها.

وأني قد ثال ما قد صحبتهم واعتبرتهم بمذاكرتي إياهم ومناظرتي لهم وقد عرفت منهم التـدقيق والتعمق فيـما هو أدق من هذا وأعمق ولكم مشكلة لي قد أحلوهـا ومعضلة عليّ قد يسـردهـا وسهلوهـا، فكيف يجهلون هذا علي الذي هو غير خفى إلا على الجـاهـل العمى مع كثـرة مطـالعتهم الآثار واستدامتهم على تلاوتهـا ومبـاحثتهم بالتـدبر فيها والأفكار وتطلعهم عليّ فيها من غوامض الأسرار وكشفها لأهلها من خفى الاستتار إلى جلى الاطهار، فكم من دقيق صار عندي بهم جليا وكم عميق أضحى ظاهرا بسببهم بعد أن كان غامضا معي وخفيا.

فهذا الذي عرفته منهم وذكرته عنهم عو الذي أبعد رجائي عن جهلهم لما أعـرضـوا عن ذكـره وعن كون تركهم إياه اختيارا لتركه بعد علمهم به وإنما قربه ظني هوما كان من شأنهم وشأني وذلـك هو التغـافـل الـذي لا عصمـة عنه لعالم ولا جاهـل ومـا جرا مجراه فهـو مثله وخـارج على معنـاه إن ذلك غير معدوم من صفـات البشـريـة ولا ممتنـع تطرقه عليهم بالكلية ولكنهم فيه متفاوتون ليسوا فيه بالسوية وسبحان من جعلهم في أحوالهم مختلفين وتبارك وتعالى عن جميع صفات المخلوقين وتفرد بصفاته الكاملة التي لا تليق إلا به ولا تنبغي إلا له وهو الله رب العالمين.

وأمـا أنـا فإني لما عرضت عليّ هذه المسألة مع أقوال القائلين فيها ووجدت بعد أن تأملتها غير مشتملة على جميع معانيها أحببت اتخاذ المعدوم منها واثبات الشاذ عنها لما في ذلك من تمام فائدتها وغنيـة سائلها عن طلب زايدتها وإن كنت ممن أهلا لذلك لست وذلك لقلة علمي وركاكة فهمي ولكن دعاني إليه حرصي على تمام المعاني وحمية وعذرا لاخواني.

فأقـول بعـد استعانتي بالله وطلب توفيقه إياي لادراك ما قصدته من بياني أن المعنى المغفول من المسألة في قول المسئول وما بعده من القـول هو الاقرار وهو عندي على ضربين إقرار مطلق وإقرار بحق وكلاهما يلزمان من أقربهما أو بأحدهما ويحكم على كل ما يصـح عليـه منهـما بعد امتناعه عن واجب ذلك فيهما إذا كان بحـد من يلزمـه ذلـك من أمـرهما وهـو كونـه حرا بالغا صحيح العقل غير منفي ولا مكـره عليهـما كان إقـراره بهما أو بأيهـما. فهـذا الذي يحكم عليه بما يصح من إقـراره بعـد امتنـاعه به عن خصمه وفراره وطلب خصمه منه إنصافه إن كان ممن يملك أمره أو لم يكن.

وقـام في ذلـك مقـام ولي أو وكيل أو محتسب على رأي من أجاز الحسبة له كان ذلك الاقرار من أحد من أهل الاقرار ومن أهل الانكار أو من الأبرار أو من الفجـار فإنهم في ذلـك كلهم الاسـلام لعلى سواء، وليس لأحـد أن يميـل عن حكم الاسلام إلى غيره بهوى لقول الله تعالى: **﴿لنبليـه وصفيه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾** الآية.

وأما إذا رجع المقر عن إقراره ونقضه بعد أن إدعا الجهالة به فهذا عندي مما يختلف القـول فيـه ويفـتر ق الحكم في معـانيه والذي عرفته من ذلك أنه إن كان دعوى هذا المدعي للجهالة فيما أقر به مطلقا فهو غير عار من التنازع فيه بين أهل العلم فيـما يجب له فيـه الحكم أو عليـه للخصم فمن معنى قول من قال منهم أن دعواه للجهالة فيه مقبولة ومالم يصح كذبه فيها فهي صحيحة غير معلومة، وذلك لموضـع ثبـوت جهله في الأصـل وطـريـان حدوث علمه عليه في الفصل فلذلك روعي حتى يصح انتقاله منه وتحوله عنه إلى فصله وهكذا حكم سائر الأشياء إن كل شيء يحكـم له بأصـله وعليـــه به يقضي ولن يجوز تحويله عنـــه إلى غيره مما يمكن حدوثه به بغير حجة تقوم أو دليل يرتضى.

ومن معنى قول الآخرين منهم أن ليس لهذاالمقر في إقراره المطلق حجة بدعواه الجهالة به ولا حق لأن طلاقه في إقراره للغير يقتضي ملك المقرور به للمقرور له قبل كون إقراره هذا، وكأنه على هذا يدل على كونه في يده بغير تملكه له وإنما هو حق لغيره من حيث لا يعلم الغير به حتى يصح معه من هو في يده له أو كان عالما به وإنما صار في يده على سبيل التعدي فيه على صاحبه حتى أقر به توبة وندما على فعله وخلاصا إلى ربه بعد احتمال كينونته في يده بحقه مع وجود علم المقرور له بذلك به أو عدمه.

وغير بعيد من احتمال كون ذلك الاقرار من مقره على سبيل التوسل والتفضل به في إخراجه عنه من ملكه لأنه غير ممنوع التصرف في ماله وإخراج ما شاء منه لغيره بالجائز فيه وبه كان ذلك بإقرار أو بغيره.

وعلى احتمال كلا الوجوه المتقدمة فتقدم التبعة عليه أو لزوم الحق لربه وغير ذلك الاقرار هو غير متسبب بذلك الاقرار المطلق لمن أقر به إليه فمن ذلك لم تكن له حجة في دعواه الجهالة به في قول من قال بذلك وتفرد به من أولئك وكان هذا القول عندي هو أصح القولين وحجته أقوى الحجتين فهذا ما عرفته وعلي حسب ما معي قلته في حكم أحد الضربين من الاقرارين.

وأما الضرب الثاني منهما فهو ما أقر به المقر بحق أو عن ضمان لزمه لأحد من الخلق فالذي يقع لي في هذا أنه كأنه أقرب من الأول لقبول دعوى الجهالة فيه من مدعيها لاختلاف معانيها وافتراق أحكامها عند من يبصرها ويعيها لأن اطلاقه في الأول يدل على الاعتراف به نفسه لغيره عن غير حق متقدم لزومه عليه فيكون به قضاء عنه ووفاء له منه لا بل منتف عنه معنى القضاء لعدم الدليل به عليه إلى موضع وجوده إليه بعد أن ساقه سياقة اللفظ إلى مقره فأقر به.

وذلك غير منفك من الاقرار الثاني لأن الألفاظ مع اختلافها في المعاني هي الدالة على المعاني ومن أجل اختلافها اختلفت في أحكامها وتشعبت في أقسامها عند حكامها فحكموا لكل منهما بحكمه ولم يجاوزوا به عن رسمه .

فكـذلـك لما أن دلت ألفـاظ اللفظ في الاقرار الثاني على القضاء حكم به

على المقضي للمقضى ما كان على حال الاتمام فيه بالرضى ولم ينقصه بدعوى الجهالة فيه فيما مضى .

وأما إذا كان له منتقضا وعن دعوى الجهالة به ليسه معرضا بل كان لها قائما وبها مطـالبـا ومخـاصما ومنكرا كونه به عالما فعلى الحكم قبول قوله هذا مالم يصح خلافه معه وأن يكون له به حاكما ولكفي خصمه عنه فيه قادما وذلك لما ذكرنا فيما تقدم من تقدم الجهل بالأشياء على العلم وحدوثه عليه فيمن يصح له ذلك في الحكم .

لكن على الحـاكم به ورجـع بدعـوى الجهالة فيه بعد طلب الخصم ذلك منـه وهـو أعـرف بلازمـه لخصمـه هذا مالم تكن عنـد خصمه بينة تشهد له بحقه الذي له عليه فما لم يكن كذلك كان لخصمه ما يعترف له به عن حقه ليس له غير ذلـك منـه إلا أن يطلب يمينـه كان على الحاكم استحلافه على مقتضى دعوى خصمه عليه والذي أراه من يمينه في هذا أن خصمه يحلف بالله أن ليس له حق عليه غير الذي اعترف به إليه وإن زاد الحاكم في مينه على هذا أو نقص أو أتى بغيره مما يقتضي فيه معنى المدعي بلا زيادة عليه كان واسعا له ومنقطعا الحكم به .

أما إن قامت بينة لمن له الحق بـاد فربما اعترف به المعترف له على المعترق به وذلـك بعـد استحلافه إياه فطلب منه ذلك بحكم الحاكم عليه فهذا مما يجرى فيه الاختلاف بين المسلمين فاحسب أن بعضا لم يوجب له شيئا على خصمه بعد استحلافه إياه وإعجازه البينة قبل استحلافه إياه ونزوله إلى يمينه وإهداره البينة

وانقطـاع الحكم على هذا فيـما بينـه والخصم لأن الحكم يقطع ما قبله فلا يكون لمحتاج حجة فيه بعده ولا لأحد نقضه إذا كان على العدل قطعه.

ولأن الحـاكم لم يحكم بها حكم بينهـما إلا بعد طلبهم لقطع الحكم فيه عن رضى به منهما فكون هذا منهم ولهم ابطالا لحجتهما ولا يكون المبطل منهم لحجته بهذا في علانيتـه نافعـا لهم في الحكم تمسكـه بها في سريرته بل لوكان متمسكا بها على خصمـه مستنصـرا بها عليـه في غرمـه ما كان مطـالبا للحاكم في استحلافه لخصمه، وراضيا بما يقطعه بينهما من حكمه.

وإنما يكون عن استحلافه إياه عاذرا ولحضور حجته وقيامها له بحقه ناظرا ثم حينئذ يطالب في أخذ حقه من خصمه تماما وأقـرا وعلى الحاكم أن يحكم له به عليـه راغـما صاغـرا ولمـا أن لم يكن منـه ذلـك لم يكن إلى قبض حقـه بكماله من خصمـه حين قيـام حجتـه له به بعد ابطاله إياه صايرا فهذا ما بان من معنى هذا القول والحجة له فأحببت بيانها ليعلمها من كان بينه وبين خلافه مناظرا.

وأما مايخرج من معنى قول معنى قول بخلافه وتبين لي من حجته فمعنى أنـه يخرج من معنى قول من قال به أن ذا البينـة أولى بما قامت له به بينـة وقطـع الحكم بينه وبين خصمه لا تبطل به حجته.

ومن الحجة لهم في ذلك أن البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وهذا قد تبـين فجـوره بها في ظاهـر الحكم وتسبب عليهـا من أجلها أسباب الظلم، فهذا أبطل حجته في قول من قال به من أهل العلم وقوى عليه حجة الخصم ولم يراعا به قطع الحكم إذ الحجة حجة في أي وقت قامت والقائمة عليه مخصوم بها.

وإن تلك في سريـرتهـا قد خانت وحاث لحجة الله من الخيانة وإنما الأولى بها الأمـانـة واحتـمال خيانتها في سريرتها لا يوجب ذلك عليها في علانيتها كذلك احتـمال حق من قامت عليـه في سريـرتـه لا يوجب ذلك له في علانيته لأن حكم الظـاهـر غير حكم السـرايـر، وقد تعبد الله المتعبدين من خلقه بما تعبدهم به في

بعضهم من بعض ما منهم ظهر لا بما قد خفي علمه عليهم منهم واستنزلان ذلك خارج من طاقة البشر وداخل فيما لا يطاق في صحيح النظر وتكليف ما لا يطاق خروج من الحكمة والله تعالى عليم حكيم في جميع ما قضى به وقد ويتعالى عن فعل غير الحكمة وتكليف عباده ما لا يطيقونه مما لا يوصل منهم إلى علمه في جميع ما نهاهم عنه أو أمره وهو العالم بذات الصدور والمطلع على مغيبات الأمور إذ لا تخفى عليه خافية من مظهور وسرور وكفى به شهيدا ورقيبا على المجهور به والمستور.

ووجه آخر ما نستنبط الحجة منه لهذا القول قول النبي ﷺ أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فالذي يوافق قوله ﷺ ويخرج قوله عليه أن اليمين على المنكر فيما لم تقم به البينة للمدعي على المدعى عليه وإنما كانت معدومة غير موجودة ولا من حق وأما ما قامت به البينة وصححت أمره الحجة فليس يمين المنكر فيما يدفع به عن نفسه بشيء لأنه لا يجتمع بينة ويمين في دعوى واحدة واستعجال المدعى في استحلاف من ادعى عليه قبل حضور بينته لا تسقط شهادتها فيما قامت به بل يكون الحكم من الحاكم على الخصم بها أولى لأن حجتها أقوى فهذا ما تبين لي من الحجة لهذا القول ولنظر المبتلا بهما بينهما وإيما رآه عدلا اعتمد عليه منهما لأنه لا يسعه غير موافقة العدل فيهما ولا في غيرهما.

وما قد مضى ذكره من حكم الاقرارين المتقدمين وحكم المقر بهما فيما له وعليه فيهما فجميع ذلك معلق جوازه بوجود كمال الشروط المتقدمة في المقر لتعلق جواز إقراره بها وإلا فمنعكس ذلك كله مع عدمها أو عدم شيء منها، ومهما صح إقرار المقر وثبت إقراره جائزا منه لم يمتنع من دخول حكم من الأحكام المتقدمة عليه ولا جاز منع جواز تطرقه إليه وإنما يجب قطع الحكم عليه به على ما يوجبه العدل منه.

وإن الاقـرار المشـار إليـه بالأحكام المفصولة بها عليه هو ما كان خارجا من المقر على ما لا سلامة له من امكان تغير حاله فيه عن معرفة المقر به من حدوث الزيادة عليه أو النقصان وارتفاع حاله وانحطاطه في الأثمان.

ولا يصـح ذلـك إلا أن يكـون من غير الـدراهم والـدنانير التي هي أثمان للأشيـاء بل يجب كونـه مما عداهما مما لم يجر مجراهما وإنـما جاز بهما ومتعلق عليهـما لكـونهـما أصـلا له وهـو تاج لهما وه أحـد الأصنـاف الثلاثة التي هي غيرهما وهي المعـرفـة بالأصـول والعـروض والحيـوان فهي التي قد عرفت بحدوث الانقلاب عليهـا بالـزيـادة فيهـا أو النقصان بها وربما قد أتى ذلك الحادث منها على أثمانها دون أعيـانهـا إلا أن ذلـك كله متساو في علة تغيرها عن حالها وما أمكن فيه تغير حاله بوجه من الوجوه لم يحكم على المقر به بمعرفته بعد امكان غيبته ودعواه فيه بجهـالتـه إلا بصحـة حضـرتـه حين الاقـرار به ومشاهدته وإلا فهو موصول إلى حجتـه ومقبـول قولـه في ادعائه لجهالته إذا كان إقرار المقر بحق وخارجا منه على القضاء به بالحق بلا حيف منه على نفسه فيه ولا على من قضاه إياه من الخلق لأنـه يحتمـل زيـادته على الحق الذي عليه له في تقويم أهل العدل فيه بقيمته إذا كان إقراره به في حين غيبته حتى تبين له ذلك فيه من معرفته بعد حضرته فلهذا كان أقرب لقبول دعواه بجهالته من المقر بالمطلق في هذا هو كاف عن اعادته لمن منّ الله عليـه بهدايتـه وتخصيص كون الاقـرارين المـذكـورين مع ما تقـدم من حكمهـما بأحـد الأصنـاف الثـلاثـة المقدمة دون الدراهم والدنانير لأن الدراهم والدنانير لا يطرى عليهما حدوث التغيير في حال ولا ثمن لكونهما أثمانا للأشياء.

ولا سبيل لدعوى الجهالة من مدع لهما فيهما إذ هما غير مختلفين عن حالهما في غيبـة المقـر بهما عنهـما ولا في حضـرتـه لهما كان إقـرار المقر بالمطلق أو بحق فيهما فليس له نقض إقـراره بهما بل لازم عليـه ما أقـر به منهـما ومحكوم عليه للمقرور له بأيهما لأن الحكم يوجب التساوي في هذا بينهما.

ولا يبين لي في هذا الفصل اختلاف منصوص فيهما إذ لا أرجو إلا الاتفاق على لزومهما فمن أقر بهما أو بأحدهما على ما بيناه من العلة التي فارقا بها في هذا الموضع غيرهما من سائر حكمهما.

وأما ما يكون للوارث ما للهالك من أمرهما بها لا يكون وتبين فرقهما فالذي يخرج معي من مجمل القول الفرق فيهما أن الموضع الذي يكون للهالك فيه النقض لجهالته اتفاقا كان الوارث في هذا مما يجرى معنى الاختلاف فيه أن له ما لهالكه أم لا .

وعلى هذا فلا يبعد لحوق معنى الاختلاف للوارث في جواز النقض له فيما كان جوازه للهالك اختلافا وذلك على رأي من أجازه لهالكه حتى يكون لوارثه في جوازه له اختلاف مما فيه الاختلاف وهذا مطرد في الاقرار وغيره وما أحسن تفسير أبي علي الصائغي لمجمل هذا القول فيما تقدم من قول عقيب القائلين قبله في المسألة المتقدمة وهو ما للهالك نقضه بالجهالة فنقضه بها ولم يزل يطلب الانصاف من خصمه بسببها حتى مات وهو على حال مطالبته من قبل أن يوصله أحد من الحكام فيه إلى حجته وصح جميع ذلك منه في حياته فإن للوارث في هذا الموضع ما للهالك إذا تمسك بتمسك هالكه في ذلك.

وأما إذا مات هالكه ولم يصح نقضه لما له نقضه ان لو نقضه ولا ما يوجب عليه رضاه وإتمامه له في حياته فهذا الذي يلحق الوارث معنى الاختلاف في جواز الحجر فيه له بعد مماته وهذا المعنى من قوله والمحتنا من عقله أدام الله لنا محتنا، ولا أوحشنا ممن حناه بل الله مرجو ان يجعله لنا ملجأ وذخرا ولدفع جيش الجهل عنا فتحا ونصرا ولما صعب علينا ترقيه وعسر علينا تلقيه مسلما ويسرا وجزاه الله عنا على هذا منه إن شاء الله خيرا وأجرا.

وأما تفسيره هذا فهو سائغ إليّ ومعجب لدى إلا أني إلى رأي من أبطل حجة الوارث فيما كان للهالك فيه الخيار بين النقض والاتمام فلم يكن منه شيء

من ذلك في حياته أميل إذ هو من غيره عندي أعدل.

وأما سائره فإني مصاحبه فيه في ذلك ومسايره لأنه قد تبيت حجته واتصحت محجته ومن ذلك أن موت الهالك قبل توصله إلى ما قد استحقه لا يبطل ماله وحقه وإنما يكون ذلك لازما من عليه وميراثا لمن انتقل بالارث إليه إذ نقضه لما له نقضه في حياته هو الذي أوجب استحقاقه له والحجة لوارثيه فيه بعد وفاته حكم له به على خصمه أو لم يحكم الحاكم كان خصمه من العرب أو الأعاجم.

وأما وجه إبطال حجة الوارث مما يكون للهالك الحجة منه إن لو طلبها فلم يطلبها حتى مات على ذلك لأنه لو كانت الحجة للوارث فيه كما كانت للهالك ولو لم يطلب الهالك حجته في ذلك لكانت الحجة ثابتة لوارث الوارث من بعده إذا لم يطلبها الوارث الأول من قبله.

وعلى هذا فيكون للرابع بعد الثالث ثم لازال ينتقل ما اتصل به النسب من وارث إلى وارث كذلك من تكون الحجة في ذلك عليه تتحول عنه هي على من يتحول ميراثه ثم على هذا يكون الأمر متسلسلا إلى من لازال نسبه به متصلا وهذا ما لا يصح العقول ولا يثبت حكمه في المعقول من حكم الأصول ودخوله فيما ليس له من محصول فهذا ما حضر لي من القول على حسب ما فتح الله لي من ذكر المعنى المعقول في قول المسئول.

ومن قول القائلين معبره مهمول، وإن كنت لست ممن لهذا المعنى له يعني القصورى في الطالب الراغب الذي لم ينل ما ناله من العلم إلا بعد تحمل المشقة فيه والعنا لغرة العلم عن أن يدرك بالمنى وأن ينال بالهوينا.

ولكن لما دعاني داعي الحرص مني على تمام هذه المعاني أجبته على ما تبين لي وعرفته حسب طاقتي مع قلة بصيرتي وكثرة حيرتي وضعف درايتي راجيا من

الله أن يتولى توفيقي فيه وعنايتي لأن وجهه الكريم به مقصدي وعليه توكلي وبه معتمدي بل على لا آمن على نفسي مما لا عصمة منه لي ولا لأبناء جنسي وهو الخطأ والنسيان والسهو بالزيادة والنقصان .

وإن كان ذلك غير منفك عن الفطرة البشرية في كل عصر وأوان فإنه يضعف في حين ويقوى في بعض الأحيان ، وخاصة عند اشتغال القلوب بالهموم ومكابدة الامتحان وأي زمان من زماننا أولى بهذا من الأزمان ، والله ولي خلقه في كل حال وبه المستعان أوما يلقيه الشيطان على اللسان على سبيل المكيدة منه وشدة عداوته للانسان فإنه لا عصمة لأحد منه إلا من اعتصم بالله وعصمه الرحمن .

وكيف يطمع بالسلامة منه والأنبياء صلوات الله عليهم لم يعصموا منه بدليل قوله تعالى في كتابه فيما أخبر نبيه في خطابه مما جرى من الشيطان لعنه الله قبله قوله عز من قائل ﴿وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾ إلى قوله ﴿وإن الله لهادي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم﴾ .

فانظروا في مكيدة الشيطان لعنه الله للانسان واجتهاده في عداوته إياه حتى تجرا في الفاء الباطل حتى لسان النبي من أنبياء الله صلوات الله عليهم حتى يظن الجاهل المفتتن بذلك أنه عن ربه على لسان نبيه وإن كان النبي بهذا إذ لم يتعهد عليه ولا رضى به غير ما زور كان القائل منه ذلك غير معذور.

فإذا يجز قبول الباطل على هذا من الأنبياء فكيف بحال من هو دونهم ممن لم ينزل منزلتهم من العلماء أم كيف بحالنا نحن الضعفاء أهل الجهل والعمى فالواجب على كل واحد منا أن يأخذ منه حذره وأن يطيع الله فيما تعبده به فلا يترك أمره ولا يرتكب زجره .

وليجانب متابعة التقليد فإنه لا يجوز قبول الباطل من غوى ولا رشيد ولا يسع إلا قبول الحق ممن كان من العبيد وإن رده ضيق على القريب والبعيد كان القائل للباطل أو الراد للحق جاهلا أو عالما فكلاهما غير واسع ذلك لهما وإنما يستوجبان بذلك الوعيد من ربهما إن ماتا على ذلك هذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين فقهائنا المنتحلين بنحله أهل الاستقامة من أهل مذهبنا من غائب أو شهيد .

فمن بلغه كتابي هذا فقرأه وقرى عليه فليصلح زلله ويسد خلله ما هدى من ذلك إليه ولا يعجل على العمل به ولا بشيء منه حتى يعلم عدله ويسهد فضله وما أشكل عليه منه ما لكف أولى به عنه حتى يبين له عدله فيقبله أو باطله فيرده ويهمله فإن ذلك منه يسرني .

وإعراضه عن رد باطله بعد علمه به وقدرته على رده يضره ويضرني وإني أستغفر الله تعالى من كل باطل اعتمدت عليه أو قلت به أو دعوت غيري إليه فإني راجع عنه إلى الحق في جميع أقوالي وأفعالي وخطراتي في بالي وتائب إليه من كل ما خالفت فيه رضاه وقولي في جميع الأشياء كلها قول المسلمين ورأيي رأيهم وديني دينهم في جميع الرأي والدين وما توفيقي إلا بالله رب العالمين .

من الفقير إلى الله الراجي عفوه عبده المتوكل عليه والمفوض أموره إليه مهنا بن خلفان بن محمد . والله أعلم .

مسألة : وهل للمرء أن يهب ماله في صحته ويزيله وينقله يتلفه أو يقربه .

قال : قال لا يجوز للعبد أن يتلف ماله لغير معنى وذلك محجور عليه لأن عليه السلام نهى عن اضاعة المال فإن ثبت فعل ما يثبت عليه في الحكم ثبت ولا يسعه في الجائز إلا أن يريد بذلك وهو في صحته صدقه لوجه الله أو مكافأة على الاحسان أو مواصلة الاخوان أو اتخاذ الأيادي عند الله لوجه من الوجوه ولم

يرد حيفا على وارثه فهذا جائز فيما بينه وبين الله وفي الحكم إذا ثبت في الحكم . والله أعلم .

مسـألـة : ولا يجوز إقـرار أحد على أحد من الناس إلا إقرار السيد على عبـده فيـما يكـون في رقبتـه لا فيـما يكـون فيـه القصاص والحدود والقتل وتكون الجروح والديات من ذعلى السيد في رقبة العبد لا يعدوا رقبته إلا أن يكون أمره بذلك فإنه يلزمه جميع ما أمربه في ماله . والله أعلم .

مسـألة : وهل يجوز إقرار العبد بجناية أو مال أو نكاح أو طلاق أو حد أو حق .

قـال : لا إلا بما يقر به عليهم السيد سوى القصاص فإن أقروا بشيء من ذلك بعد العتق أخذوا به . والله أعلم .

مسـألـة : والـذي لا يجوز إقـراره على نفسه من الناس الصبي والمجنون حين جنونه والعبد والمقهور إذا خاف نفسه والأخرس بالاشارة والايماء والمسجون فيـما سجن عليـه إلا أن يحبس على تهمـة قتـل فيقـر بالقتل فعليه الدية ولا يقتل فيبطل عنه حق الله ويثبت عليه حق العباد . والله أعلم .

مسـألة : ومن أقر لآخر بدنانير ومكاكيك أو دراهم البلد أومثاقيلها كيف يجب عليه اختلف ذلك في البلد أو اتفق .

قـال : عليه ما يتعارف الناس من الأسماء في البلد فإن اختلف مكاييلهم ومثاقيلهم ودنانيرهم فعليه الأوسط منها والذي عليه اعتماد الناس . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أقـر لآخـر بحيوان غائب فعلى الذي له طلبه وقبضه فإن كان في يد المقر سلمه إليه فإن كان أقر بأصل فعليه أن يعرفه ذلك وإن كان بيعا فليحده له . والله أعلم .

مسألة : وفي امرأة أشهدت لزوجها بقطعة مال سوى ألف درهم وقالت بقيامه على مرضي فمرضت شهرا أو شهرين فهو جائز له وذلك لا يعلم قدره لأنه قد وطىء منها في مرضها شيئا ولعله أن يكون نبهها بصلاة فيكون أفضل مما أعطته. والله أعلم.

مسألة : ومن أقر لآخر بها ليس له أو أقر له بشيء من ماله بحق وليس عليه له حق فهو كاذب آثم ولا يحل له ذلك في دينه وجايز للآخر في الحكم إذا خرج على ما بينت في ظاهر الأحكام وجايز له التمسك به ما لم يعلم كذبه فان علم لم يجز له، وأما إن إدعا المقر من بعد انه كاذب لم يصدق .. والله أعلم .

مسألة : ومن قال على درهم لزيد لخافة لمحمد فانه يشبه ان يكون الدرهم لمحمد دون الآخرين لما لو قال عمره زينب فاطمة طالق طلقت فاطمة دونهم ولم يقع على الأولتين وكلدهن زوجاته .. والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

من قال أجل مالي لفلان ما يجب له عليه ، معي أنه أفضله ويعتبر فيعطى أجل نخلة وأجل غنمه وأجل دنانيره من كل صنف أفضله .. والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة قالت أشهد الله وملائكته ان هذا الغلام

قال : إذا صح قولها هذا هذا فهو اقرار ثابت ولا صح من هذه الشهادة عندي شهادة .. والله أعلم .

مسألة : ومن دفع لزوجته شيئا فقالت لمن هو فقال مبعوث به معي ومات ولم يوص به وخلف يتامى فان قولفه هذا لا يلزمه من ملكه لأن البعث يتصرف على وجوه وهو أولى بها في يده حتى يصح زواله .

قلت : فان قال هذا المال شركة لي ولقوم أولى ولغيري ؟

قال : أما في الحكم فهو له بحالة حتى يبين فيه شيئا وأما في التنزه فذلك الى الوارث له .

قلت : فلت قال لشيء من ماله هذا المال ليسه لي هذا من ذلك المال يعني ما لاقرب ماله ؟

قال : هذا عندي يشبه الأول لانه يمكن ان يكون زال من ذلك المال الذي قال انه منه . . والله أعلم .

مسألة : ومن قال كل مال لي في قرية كذا وله دين هل يدخل في الاقرار ؟

قال : الذي عليه الحق حين الاقرار في القرية دخل الحق في الاقرار ولو كان من عليه من غير تلك القرية وإن كان خارجا من القرية حين الاقرار لم يدخل . . والله أعلم .

مسألة : وفي امرأة لها زوج وأولاد ومال فقال لأولادها مالي هو لكم وقد الجيته لكم ؟

قال : معي ان أقرت لهم بمال معروف فهو إقرار ثابت ولا يضر قولها قد الجيته إليكم وكذلك إن قالت قد الجيت إليكم مالي هذا فهو لكم فهو ثابت إلا أن يعلموا أن علهيا دينا يلجيه عن دياتها لتبطل حقا ثابتا فلا يجوز لأنه معونة على الباطل .

قلت : فان لم يعلموا باطل ذلك واحتمل له في ذكل وجه أنه يلزمه ذلك وهو بريء منه فيما يلزمه أو أنه أوجب عليه ذلك باقرار أقر به غلطا أو وجها من الوجوه أو شهادة زور هل يسعهم أخذه ؟

قال : ارجو أن يسعهم لأن الناس مأمونون على دينهم ما لم يصح باطلهم بما لاشك فيه ولا شبهة عند من عنى بذلك إذا أظهر وجها يحتمل حقا أو

مخرجا من الباطل بوجه من الوجوه وللديان عليهم يمين علم لا يعلمون انه الجاء إليهم عنهم .

قلت : وكيف يكون اللفظ في الألجاء الذي يثبت على صاحب المال ان تمسك به الملجأ إليه به ؟

قـال : هوعنـدي ان يعطيـه على شريطـة انـه إنـما يعطيـه في ظاهر الأمر وليس هي عطية ثابتة أو يقر له على أنه في ظاهر الأمر وليس هو الأصل فان كتما ذلـك عنـد إشهـاد الشهـود فلا يجوز ذلـك لهما في الحكم ولا في الجايز لأن أساس باطل سعة في الأصل . . والله أعلم .

مســألة : وفي امرأة حامل أشهدت بمالها لولدها هل يثبت له ؟

قـال : معي أنهـا ان ولـدتـه لأقل من ستة أشهر فله حكم الاقرار إذا كان أبوه حيا معها وإن كان ميتا فاذا لحقه حكم الولد ولو إلى سنين ثبت حكم الاقرار لأنه يلحق الاقرار مثل الميراث وكذلك الوصية .

قلت : فان ولدته لستة أشهر فصاعدا وأبوه معها هل يلحقه حكمه ؟

قـال : قيل لا يلحقه لأنه يمكن أن يكون الحمل به من بعد الاقرار لان الولد يلحق لستة أشهر فصاعدا . . والله أعلم .

مســألة : **أبو ســـــــعيد** :

وإذا قال الرجل عليه لفلان كذا في مله هل يكون إقرارا ؟

قـال : معي ان ذكل اقرار .

قلت : فان قال لفلان كذا وصية ولميقل مني ولا في مالي ؟

قـال : ليس هذا عندي اقرار ولا وصية إلا أن يقول علي لفلان ألف درهم وصية ومن مالي وصية فهو إقرار له في ماله بوصية من غيره وقيل هذا ضعيف إلا أن يصح ما أقـر به بعينـه انـه مستودع له من وصية غيره في ماله أويكون داخلا في جملة وصيته . . والله أعلم .

مسـألة : أبو المؤثـــر :

ومن أشهـد أنـه صير مالـه الفـلاني لفلان فان لكل قوم لغة ويكون على لغتهم من بيع أو اقرار أو هبة فما ثبت له ولكل صنف من ذلك حكمه ونحن عندنا التصيير هبة تثبت بالاحراء . . والله أعلم .

مسـألة : ومن قال مالي هذا لفلان فقال فلان قد رددته اليه من غير ان يقبضه ويقبله لمن حكمه ؟

قـال : لا يثبت الرد لأن الاقرار لا يخرج على معنى العطية والهبة والنخل فلا يثبت إلا بالقبض والقبـول ويـرجـع بالـرد ممن قبضه وقبله على من أعطى أو وهب أو نحـل ، وأمـا الاقـرار فهـو ثابت وليس رده له بشيء إلا أن يقصد بذلك العطية في معنى التعارف فيثبت فيه حكم العطية . . والله أعلم .

مسـألة : أبو سـعيد :

في رجل قال مالي هذا لزيد ولي ماكلته ما دمت حيا ؟

قـال : قد قيل ان الاقرار جايز والشرط باطل ، وقول إذا وصل الاستثناء في الماكلة كان الاقرار جايزا والمأكلة جايزة لأن استثناءه منها متصل بالاقرار وقول انه يبطل شرط المأكلة الاقرار على قول من يقول لان الاقرار يخرج مخرج العطية لان العطية تبطل بالاستثناء بشرط المأكلة فيما معي . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أشهـد في صحتـه أو مرضـه ان كل ماله له فهو لبينه فهذا اقرار خاص للبنين بينهم بالسوية وقول ان الذكر والانثى فيه سواء فان قال على عدل كتـاب الله فالـذكـر والانثى فيـه سواء ، فان قال لأولاده اشترك فيه الذكور والاناث . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أقر بها له لزوجاته وله أربع ثلاث منهن مطلقات كلهن فلا شيء لهن ، فان قال لزوجتي ولـه أربـع نسوة وقف حتى يختلفن أو يصطلحن ولا

يحكم لواحدة بالربع قطعا . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أشهد لزوجته بسكن منزله حياتها بحق عرفه لها عليه فإذا ماتت فهو لواده بحق عرفه له هل في ذلك خيار للورثة ؟

قـال : وليس هذا من القضاء ولها سكوته حتى تموت ثم هو لولده كما قال وعليهما للورثة يمين لا يعلمان ان ذلك الجاء منه بغير حق . . والله أعلم .

مسـألـة : وفي رجـل أقـر له والـده في حياته أنه قضى زوجته صداقها ثم أوصى لها بعد ذلك بصداقها هل يثبت لها ذلك ؟

قـال : معي ان هذا قضـاء عليـه باقراره ووصيته لها بصداقها أيضا جايزة لأنـه يمكن ان يكـون لها عليـه صداقـان أو أنها لم تقبض ذلك القضاء لأن اقراره جايز عليه ولا يصدق عليها . . والله أعلم .

مسـألـة : وفي امـرأة أشهدت لزوجها بمالها على أن لا يتزوج عليها هل لها أن ترجع قبل ان يتزوج عليها ؟

قـال : لها الرجعة في مالها إلا أن يكوت عرى ذكل وان أراد تزويج إمرأة معينة فقبلت له بذلك وترك تزويجها لأجل ذلك حتى ماتت المرأة وتزوجت غيره فذلك ثابت له . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أقـر لآخـر بجـزء من ماله فقول له الربع لقول الله تعالى ﴿فخـذ أربعـة من الطـير فصـرهن إليـك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا﴾ وقول له السبع لقول الله عزوجل ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾ وقول مايقر به الورثة . . والله أعلم .

مسـألة : ابو سـعيد :

في رجل أقر لآخر بماله ونخله الذي في موضع كذا ما الذي يثبت له عليه ؟

قـال : عنـدي انـه يثبت له نخله الـذي في ذلـك الموضع وغيره من جميع

نخله حيث ماكن ولا يثبت له من المال إلا ماله الموضع خاصة بقوله الذي له بموضع كذا لأن المال مذكر وعطف عليه النخل وهي مؤنثة .

قلت : فان أقر بماله ونخله التي تعرف به وله في موضع كذا ؟

قال : معي ان له ماله حيث ما كان ونخله المحدودة من ذكل الموضع وجدها . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل في يده نخلة يحوزها ويمنعها قال لوارثه أن لفلان نصفها أعطاني ما كلتها مادمت حيا فاذا مت رجعتها عليه كلها ثم مات ؟

قال : ثابت له اقراره بنصفها وأما قوله ان يردها عليه إذا مات كلها خبر ولا يكون اقرارا فيما معي أنه قيل .

قلت له : فمن قال ثمرة نخلي هذا لي إلى أن أموت والنخلة لفلان ؟

قال : معي أنه ان كان في النخلة ثمرة مدركة فله شرطه مادامت النخلة حية ، وقول ان هذا منتقض وله النخلة والثمرة . . والله أعلم .

مسألة : ومن قال بناء هذه الدار وجذوعها وأبوابها وخبثها لي وأرضها لفلان ان البناء تبع للأصل وهو لمن اقر له بالأرض وعليه البينة على ما ادعى فلو كان البناء لفلان والأرض لكان كما قال .

قلت : فان قال البناء لفلان والأرض لآخر ؟

قال : ان قدرم الاقرار بالبناء الثاني لم يجز إقراره بالبناء وهو تبع للأصل . . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل قال أنا غلام ويد أو مملوكه زيد ، قال لا يبين لي ثبوت الملكية عليه بذلك وكذلك أنا خادم زيد لا يثبت الملك عليه إلا أن يقول انا غلام أو مملوك أو خادم أو ملك لزيد أو أنا لزيد ، فان قال انا ملك لزيد فهو أقرب للثبوت ويعجبني أن يثبت عليها الملك لزيد . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أقر لآخر بميزانه ثبت له العمود والكفتان وما هو ثابت في العمود والكفتين فان كان له ميزان قطن وميزان دراهم ثبت له الأدون منهما وقول له نصف هذا ونصف هذا وقول له الأوسط منهما وقول لا يثبت له شيء حتى يصح الميزان الذي أقر له بعينه . . والله أعلم .

مسـألة : وفي رجل أشهد لزوجته بما يملك بحقها ثم قبض من قوم أربعمائة درهم ليحج لهم بها لمن حكمها ؟

قال : ان قبض ذلك قبل اشهاده لها وصارت في ملكه وضمانه فهي لها وحجة القوم دينا عليه وان قبضها بعد الاشهاد فهي له دونها، وقول ان كان حج بها واستوجبها قبل الاشهاد فهي لها على قول من ادخل الدين في ذلك ومن أخرج الدين من ذلك فهي له . . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

فيمن له سهم من نخلة نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر فاقر به لمسجد هل يثبت اقراره وان قال شركاؤه أدخلت علينا الضرر وتريد منك ان ترجع في اقرارك ونعوض المسجد من غير هذه النخلة أو تشتري منا سهامنا من هذه النخلة ألهم حجة بذلك ؟

قال : ان اقراره يثبت في أكثر ما عرفنا عن بعض فقهائنا وان كان المقر به مما لا ينقسم فلا أعلم لشركائه عليه ذلك وهذا عندنا مما لاينقسم . . والله أعلم .

مسـألة : وفي امرأة لها أمة لا تملك غيرها قامت عليها في مرضها ان تعتقها فغرمت هل يجوز لها ؟

قال : إذا أرادت بذلك ما عند الله أو مجازاة لاحسان الأمة اليها فذلك جائز، وأما إن أرادت حيفا على الوارث فلا يجوز وفي الحكم يثبت من ثلث قيمة

الأمة وتعتق ويرجع الورثة عليها بثلث قيمتها ولا نعلم في ذلك اختلافا . . والله أعلم .

مسـألة : وإذا أقر الرجل أنه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل انه من فلان انـه يقضي للعبـد للأول منهـما ويقضي للآخـر بقيمتـه على الغاصب وكذلك الوديعة والعارية وقيل انها اتلفها باقراره للأول فصار هنا للآخر وكذلك القروض والكيل والوزن كله سواء، والله أعلم .

مسـألة : من أقر لغيره بميراثه من فلان وهوجزء معروف إلا أنه مشاع لم يقسم هل يثبت ؟

قـال : معي أنـه ثابت له ذلـك فيـما معي انـه قيل وكذلك الوصية إلا من طريق الجهالة ولمن عليهم الديون ان يسلموها للمقر وقول مخير ون فيها ، وكذلك إذا وقع الاقرار من المقر بصفة مدروكة من ميراث من هالك أومن ماله من قرية أومصـر أومجمـلا ثبت لا ولا رجعـة له فيـه ولا احراز فيه على المقر له ولا تدخله الجهـالـة ومعي انـه قيـل يدخله معنى العطية ويثبت فيه معنى الاحراز والرجعة والنقض بالجهالة إذا طلبها المقر بها ؟

قلت : فان قال مالي أوداري هذه و ميراثي لفلان هل يثبت ؟

قـال : قول انه ثابت وقد خرج من ملكه حين قال على معنى الهبة ما لم يسم قضاء ولا بيعا وقول انه يخرج حكمه مستحيلا ولا يثبت لان ماله لا يكون لفـلان إلا بحكم من الأحكـام من هبـة أومن بيع أوصدقة يسميها وأكثر القول بثبوته . . والله أعلم .

مسـألـة : وفي رجـل قال هذه النخلة للمسجـد وتحتها صرم مدرك وغير مدرك ، قال معي انهـا يكـون للمسجـد بما يستحقه من أرضها من الصرم وغيره فكأنه لم يدعيها لنفسه .

قلت : فان قال نخلتي هذه لفلان أو أعطيته إياها أو بعثها عليه كيف حكم الصرم الذي تحتها ؟

قال : معي ما كان مدركا منه فهو للمعطي والبايع والمقر، ونختلف في غير المدرك قول هو أيضا للبايع والمعطي وقول هو للمشتري والمعطى إذا أحرز العطية لانه غير مدرك فهو تبع للبيع إلا أن يقع فيه استثناء أو شرط من أحدهما . . والله أعلم .

مسألة : وإذا أقر لرجل أن لفلان كيس دراهم في منزلي أو جملا في ابلي أوثوبا في ثيابي ولم يعرفه بعينه ثم أنكر ورجع فانه يؤخذ حتى يخرج الذي أقر به والقول فيه قوله مع يمينه، فان أقرتم مات فقول يكون له الأقل من ذلك الكيس الموجود وقول له جزء منه ان وجد كيسان فنصفهما أو ثلاثة فثلثهن وقول لا يثبت ذلك إلا أن يصح منها شيء بعينه . . والله أعلم .

مسألة : وفي قال لآخر علي لك ألف درهم فيما معي أو فيما عندي ؟

قال : معي أن هذا لايثبت وقول فيما أرى وفيما أظن وأكد وقول أيضا يثبت إلا على قول من قال ان الاستثناء لا يهدم الاقرار، فان قال علي لك درهم فيما أعلم ثبت . . والله أعلم .

مسألة : وإذا قال رجل ان في منزلي لفلان كيسا فيه دراهم فوجد كيس فيه دنانير وكيس فيه دراهم ودنانير وكيس فيه دراهم خالصة ان له الكيس الذي فيه الدراهم والدنانير إلا أن يقول كيس دراهم فلا يثبت له حتى يكون كيس فيه دراهم خالصة . . والله أعلم .

مسألة : ومن أقر لآخر بثيابه وكان مزارا ما الذي يثبت له من ثيباه ؟

قال : ثبت له ثيابه كلها كسوته وغيرها فان أقر بكسوته ثبت له من كسوته ما كان ملبوسا ومقطعا، وقال أبو سعيد كلما صح أنه من كسوته ومتخذ من كسوته ولو لم يكن لبسه . . والله أعلم .

مسألة : عن القاضي ناصر بن سليمان :

ومن أقر بماله لغيره خوفا ما يتعلق عليه من قبله إذا أقر به لمن يرجوا منه ان لا يغتنم عليه مثل أم أو غيرها أيجوز له ويسلم من لازمة ولو كان في قلبه إنه لو انه يخاف من يقر له به ان يأخذه لما فعل ذلك ؟

قال : جائز.

قلت : وهل يجوز له ان يقدم لله شيئا من الكلام مما يدل على ارادته بذلك ؟

قال : جائز.

قلت : وهل له بعد ان يقر له به ان يطلب اليه بالاباحة منه وان يقر به لأولاده المقر لجميعهم لو للذكور منهم ؟

قال : يجوز أن يطلب اليه الاقرار منه له به .

قلت : وهل يصير هذا المقر بمنزلة الفقراء ويجوز له بما يجوز للفقراء وهل زكاة المال الذي أقر ب ؟

قال : جائز له جميع ذلك . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

في امرأة أقرت لزوجها الآجل أو أوصت له به من ضمان بشرط ان ماتت قبله ثم تخالعا وابرأته من صداقها ثم ردها في العدة بحقها وماتت الزوجة بعد ذلك أيثبت اقرارها لزوجها بصداقها أو وصيتها له به من ضمان أم لا ؟

قال : إذا تقرر الاقرار من الشرط يثبت من حينه إذا كان صحيحا وإن كان معتلا بشرط فقول انه يثبت من حينه وقول يبطل وقول يثبت ويكون مراعى به الشرط، وأما الوصية بالضمان فقيل بمعنى الاقرار من الاختلاف فاذا تقدم الاقرار العاري من الشرط فقد ثبت للمقر له به والوصية به من ضمان بعد ذلك لا نراها تثبت له شيئا من الصداق على هذه الصفة .

قلت : وإذا لم يردهـا في العـدة وتـركها قدر ثلاث سنين أو أكثر ثم تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد وماتت الزوجة بعد ذلك ووجد اقرارها أو وصيتها هذه من غير تجديد للاقرار أو الوصية أيثبت للزوج أم لا ؟

قـال : إذا بطـل الاقـرار الأول فلا نعلم اثبـات ذلـك له منها إلا بتجديد اقرار ثان له منها . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وفيمن كتب لاحد من وراثه أو غير وراثه مالا فعلها بحق وضمان أو بغير حق وضمان وكان فيه بيع خيار متقدم على من يكون فداؤه ؟

قـال : فيـه اختـلاف . . والله أعلم ، قال من قال إذا أقـر بحق وضـمان فالفداء على المقر وان كان الاقرار بغير حق وضمان فالفداء على المقر له ، وقول ان الفداء على المقر له في الحالين كان الاقرار من ضمان أو من غير ضمان وقول إن الفداء على المقر في الحالين . . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن أقر بثلث ماله أيدخل الماء فيه إذا لم يذكر أم لا ؟

قـال : إذا أقر بثلث عاما فان الماء يدخل في الاقرار وإن كتب بثلث ماله الفلاني فلا يدخل الماء حتى يخص . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفي الرجل يدخل عليه مثل أخ أو صديق في بيته أو ماله فيقول له خذ وكل واعط من شئت هذا بيتك وهذا مالك أيكون هذا اقرار يثبت عليه في الحكم ويجوز له التمسك فيما بينه وبين الله أم لا ؟

قـال : إذا قال له هذا بيتـك وهـذا مالـك ففي ظاهـر الحكم إنه إقرار ولا يعجبني التمسك بهذا الاقرار لأن مثل هذا يجري بين الناس على سبيل التلطف وإن تمسك المقر له بهذا الاقرار فبعض المسلمين يسميه نصفا . . والله أعلم .

مسـألة : والرجـوع في الاقـرار والوصية من ضمان إذا لم يكن عليه حق

يجوز فيما بينه وبين الله أم لا ؟

قـال : إذا لم يكن عليه حق لمن أقر له أو أوصى له منض مان فجائز له فيما بينه وبين الله وأما في ظاهر الحكم فليس له الرجوع . . والله أعلم .

مســألـة : وفيمن أقـر لزوجـة ابنه بمثل ما يجب عليها من زكوه حليها ما دامت عند ابنه هذا في حكم الوصية اله رجوع إذا ادعا الجهالة في ذلك أم لا ؟

قـال : ان هذا الرجل ثابت عليه ما أثبته على نفسه من هذه الزكوة على هذه الصفـة وليس له غير بالجهـالـة ولا رجـوع لأن الشروط المجهولة في النكاح ثابتة على أكثر قول المسلمين . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن عليه لرجل دراهم ثم يقول له سلم الدراهم التي عليك لي لفلان أو صارت لفلان أو هي لفلان ثم يموت أو يغيب أحد الرجلين الآخر والمأمور ما خلاصه منها ؟

قـال : اما قوله ان الدراهم التي عليك لي هي لفلان فانه يسلمها للمقر أو للمقـر له ان لم ينكـر المقـر الاقرار فان أنكر فانه يسلمها إليه ويشهد عليه باقراره ، وأمـا قولـه سلمهـا الى فلان فان مات الـذي له الحق فانه يسلمها الى الورثة ولا يسلمها إلى من أقر له بها، وأما قوله قد صارت فليس هذا باقرار صريح . . والله أعلم .

مســألـة : وفي امـرأة أقـرت بصـداقها لزوجها أو لغيره بحق في صك أو بشهادة عدول وماتت فادعا ورثتها إنها كانت صبية حين إقرارها ألهم يمين على الزوج وغيره وفي هذا رد يمين أم لا .

قـال : على الزوج ومن أقرت له اليمين ما يعلم أن الهالكة كانت صبية يوم الاقـرار وإن رد المقـر له اليمـين على الوراث فيحلف أن الهالكة فلانة كانت صبية يوم الاقرار. والله أعلم .

مســألـة : وفيمن أقـر أو أوصى لرجـل بقدرة النحاس ثم باعها واشتر ى قدرا غيرها ما الحكم في ذلك .

قـال : أما إذا باع ما أوصى به فإنه رجوع في الوصية ولا يثبت للموصى له في مالك الهالك شيء، وأما إذا أقر لغيره بشيء فلا يحل له بيعه ولا يثبت فإن وجد بعينه فليرد على المقر له وإن لم يوجد فعليه قيمتها لمن أقر له بها . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وإن أقـر لرجل أو أصى له بما في بيته من ضمان فلما مات قال ورثتـه إن هذا الشيء استحـدثـه المقـر بعد الاقرار أو الوصية أو إنه أدخل في البيت بعد الاقرار القول قول من منهما .

قـال : إن القول قول المقر له وعلى الورثة البينة إن هذا الشيء استحدثه الهالك أو كان يوم الاقرار خارجا من البيت إذا وجد حين الحكم في البيت . والله أعلم .

مســألـة : وفيمن أقـر لاخر بمائة لارية فضة بالهمزة دون الياء بخط جائز يبطل ذلك أم يثبت وهذه الياء هنا أصلية أم لا ، وبقضاءه وشركاءه .

قـال : أنا لا نقدر على إبطاله على هذه الصفة على قول بعض المسلمين وهـو الأقـل وقال بعض إن هذه الياء أصلية ويكتبماية لارية وبقضائه وشركائه بالياء . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ صالح بن وضاح :

وفي امــرأة قالت في مرضهــا إن مت في مرضي هذا فصـداقي الـذي لي لزوجي هو إقرار مني له ولم تذكر من ضمان أو بحق ففي ذلك اختلاف وعندي إنه ثابت لقـولـه تعـالى أأقـررتم وأخـذتم على ذلكم اصـرى قالوا أقررنا ولم يستثن مريضا من صحيح ولا وارثا من غيره . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفيمن أقـر بمائتي مثقـال ولم يبينه ذهبا ولا فضة ولا غيره ما يحكم عليه لمن أقر له بذلك في حياته وبعدموته .

قـال : إن كان المقر قد مات فلا يثبت منه شيء وإن كان حيا أخذ بما أقر حتى يفسره ذهبا أو فضة أومسكا أوزبادا أوحبا أوتمرا ويبينه بصفة . والله أعلم .

مســألـة : وفيمن أقـر بإقـرار ومات فشهد شاهدان أن أقر الجاء عن وارثه ما ترى في ذلك .

قـال : إذا صح أنـه الجـاء عن الـوارث فهـوباطـل وقـد حكم به الشيـخ مداد بن عبـد الله ، قال محمـد بن علي سمعت الشيخ صالح بن محمد أن شهادة الشـاهـدان هذا إقـرار الجـاء ما هي شهادة لأن هذا أمر غيب ولا يجوزوإن إقرار المقر بعد إقراره أنه الجاء لا يقبل إلا أن يصح أن قوله حين الاقرار. والله أعلم .

مســألة : ومنه وفي رجل أشهد رجلين أن جميع مالي من بيع الخيار أودين أوسلف هوبيني وبـين أخي فلان أيـدخـل هذا في جميـع دينـه وبيعـه من داره أو غيرها في حياته وبعد موته أم لا .

قـال : نعم هذا إقرار ثابت في جميع الدين إذاكان المقر ميتا وإن كان حيا فله حجتتـه ولا يثبت الاقـرار بما في الـذمم على الحي وثـابت على الميت في أكثر القول. والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفي رجـل أقر لولده بمال ثم أقر به لولد له آخر أولأجنبي انتزعه من ولده الأول أو لم ينتزعه لمن حكمه .

قـال : أمـا إذا أقـر به لأجنبي فهـوله ون أقـر به لولد آخر فهوللأول منهما حتى يصح أنه انتزعه منه فإن يثبت للثاني ويثبت الشروى للأول في مال أبيه إن كان طالبه في حياته وخلف مالا وإن لم يطالبه حتى مات فلا شيء له . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفيمن أقـر أو أصى لزوجتـه أن تسكن بيتـه أو تستخدم عبده أو أقر أو أوصى بسكون بيته هل لها أن تقعده وتسكن غيرها وعلى من بنيانه إذا انهدم على كلا اللفظين.

قـال : أما إذا أقر لها بسكون بيته جاز لها أن تؤجره وتسكن غيرها أو أما إذا أقـر أو أوصى لها أن تسكن بيتـه وتستخـدم عبـده فقيـل لها أيضـا أن تؤجـره وتسكن غيرها وقيل ليس لها إلا أت تسكن بنفسها، وأما بناء ما انهدم منه فعلى صاحب الأصـل إلا أن يثبت الاقـرار ولم يكن له سكنـه ما دام حيا فحينئذ يكون على من ثبت له لأنه يكون له سكنه ولورثته من بعده هذا إذا لم يقل مدة حياته . والله أعلم .

مســألة : وفي رجل صحيح أو مريض قال مالي الفلاني لأولادي ما ترى في ذلك .

قـال : إذ كان قوله هذا وهو صحيح فهو بينهم بالسوية لأنه بمنزلة الاقرار وإن كان في المرض فهو لهم على قسمة الميراث . والله أعلم .

مســألة عن أبي سعيد رحمه الله :

في قضـاء المـريض شيئـا من مالـه بحق وليــه بوفـاء أو لم يقـل أكله سواء للوارث الخيار في نداء المال بالقيمة أم لا .

قـال : فليس للوارث خيار ويكون هذا من سبيل الاقرار حتى يقول بحق له عليّ. والله أعلم .

مســألة عن الشيخ أحمد بن مفرح رحمه الله :

وفي إقرار المريض في مرضه يثبت للوارث وغير الوارث أم لا .

قـال : أما لغير الوارث فثابت وأما للوارث ففيه اختلاف . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وعن مريض له وارث أقـر لصبي صغـير ليس عليـه منه

ضمان ويقول ليس له بوفاء من حقه أيتم هذا أم لا .

قـال : نعم تام والمضرة على المقر إن لم يكن صادقا . والله أعلم .

مســألة : ومنه وفي رجل أقر لامرأة معروفة وقال عليّ لفلانة مائة وعشرون نخلة في نصف مالي هل عليه لها ويقضي ذلك من نصف ماله فيوفي من النصف الباقي أم لا .

قـال : نعم إقراره ثابت عليه لها ويقضي ذلك من نصف ماله الباقي لأنه أقر لها بمائة وعشرون نخلة ولا يضرها قوله في نصف ماله . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفي امـرأة أقـرت بمالهـا لمن لا يرثهـا الجاء منها وأحرمت ورثتها ولما تقم عليها الناس وخوفوها قالت لأنهم ما نفعوني في حياتي أيثبت هذا الاقرار أم لا .

قـال : لا يبطل الاقرار حتى تقول عند الاقرار إني الجى مالي بإقراري هذا لفلان وأما القول المتقدم قبل الاقرار إذا لم يصرح فلا يبطله وهو ثابت وعليه يمين علم أنه ما يعلم إنها لجـأت إليه . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفي امـرأة أقـرت بما لزوجهـا بمالها وهي مريضة فقال لها الحـاضـرون بمحضر الزوج أن إقرارك هذا لا يثبت فقالت ما أقررت تبرعا مني إليـه إلا بطلبـه منـه لي إنك قررت لي وأنا أرده عليك إذ صحيتي وشهدوا عليه أنها أقرت له بطلب منه إليها ما حكم ذلك .

قـال : إن كانت هذه المرأة لم تغبر في حياتها فلا حجة لوارثها بعد موتها ولو طلب وصح ذلك بالبينة العادلة . والله أعلم .

مســألة : ومنه وعمن يقر إقرارا بضمان بماله إلى وفاته هلي يثبت عليه إذا قاموا عليه في حياته أم لا .

قـال : في ذلك اختلاف لأن المدة مجهولة وإقراره على نفسه بالضمان هذا

المال يثبت عليه .

قلـت : فإذا مات هذا المقر المستثنى أيثبت هذا الاقرار أم لا .

قـال : هذا إقـرار وقضـاء فيـه مثنوية واختلفوا في الاقرار في المثنوية بعض أثبته وبعض لم يثبته . والله أعلم .

مســألة : ومنه وفي امرأة أقرت لولدها بجميع ما تملكه ولها أموال شتى في قرى متفرقة فحازها ثم ظهر لها مال لم تكن عارفة به فاختلفا فيه ما الحكم بينهما فيه .

قـال : في ذلـك اختـلاف قول يثبت على المقـر كان عارفـا أو غير عارف وقـول لا يثبت على الجـاهـل ما أقـر به وبحدوده وحقوقه وبعض فرق بين البيع والاقرار. والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفي امرأة حضرتها الوفاة فأقرت لزوجها بالصداق الذي تزوجهـا عليـه ولم تبـين العـاجـل ولا الآجـل ما الـذي يثبت له كان قد سلم لها العاجل أو لم يسلمه قبل الاقرار.

قـال : إن هذا اللفظ يشتمل على العاجل والآجل إلا أنه لا يثبت له من العـاجـل إلا ما ساقـه إليها والقول قوله مع يمينه على قول، وإن لم تكن أجازته على نفسها من غير تسليم فقد تم له ما أقرت له به ولا طلابة عليه ولا له فيما لم ينقدهـا إياه . والله أعلم .

مســألـة : وفي رجـل أقـر في مرضـه أن وصيـة أبيـه وأمه باقية لم تنفذ ولم يرض بإنفاذها أيثبت إقراره على ورثته أم لا .

قـال : إن إقراره هذا جائز وثابت عليه وعلى ورثته من بعده ولو لم يوص بإنفـاذه لأنـه أقـر بدين عليه في مرضه الذي مات فيه ، وجائز لوصيه أن ينفذ قدر نصيبه من وصية أبيه وأمه ويكون قوله أيضا حجة على ورثته إذا مات في مرضه

ذلـك وانصـح منـه وعـاش بقدر ما ينفذ وصيتها فلا يلزمهم حتى يصح أنها باقية عليه أو يوصى بانفاذها. والله أعلم.

مســألة ابـن عبد البــاقي :

وفي امـرأة أقـرت لرجل ببيتها بحق وضمان وشرطت عليه سكنها في حياتها ثم بعد ذلك أقرت به لرجل آخر ما الحكم في ذلك.

قـال : إن كان الشـرط في نفس الاقـرار فيبطـلان جميعـا ويثبت للمقـر له قيمة البيت على المقر وعلى ورثته إن كان في ماله وفاء، وإن الشرط قبل الاقرار أو بعده فيبطل الشرط ويثبت الاقرار وإن بطل الاقرار الأول بالشرط فيثبت الاقرار للآخر ويكون البيت له. والله أعلم.

مســألة : ومنه أن صفة إقرار الالجاء هو أن تشهد العدول أنه قال عندهم حين الاقرار أن إقراري هذا الجاء لهذا عن وارثي فعلى هذا يكون الاقرار باطلا، وأمـا إن شهـدوا أن قولـه قبل الاقرار أو بعده فهي شهادة مردودة غير مقبولة منهم ولا منه بعد أن أقر بالضمان. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ أبا القاسم بن محمد :

وفي امـرأة أشهـدت بصـداقهـا العـاجـل والآجـل الذي لها على زوجها لأجنبي أو لأحـد من أرحـامهـا ثم خالعت عليه زوجها وأبرأته منه وأبرأ لها نفسها إن الــبر ان قد وقـع ويـرى الـزوج من الصـداق وتلك شهـادة باطلة ولا يلحق المشهود له الزوج بشيء إلا أن يكون قبل كربه فهو عليه. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ مداد بن عبد الله :

وفي رجل قال عند موته أني مقر لأولادي فلان وفلان بما يرثون من صلاح نساءيهم بحق وضمان ولم يجد شيئا.

قال : إذا شهدت البينة أن الصلاح ضمير الصداق ثبت لكل واحد منهما أقل الصداق أربعة دراهم وإن لم يفسر فلا يثبت لهما شيء. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد :

في امرأة أقرت بصداقها الآجل الذي لها على زوجها لرجل آخر ما ترى.

قال : إن أتمت الاقرار إلى أن يستحق الصداق ثبت وإن غيرت الاقرار قبل أن تستحقه فلها الغير ولا غير لها بعد أن تستحقه ويثبت للمقر له. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شايق بن عمر رحمه الله :

وفي رجل أقر لزوجته بسكن بيته حياتها ثم خرب فعلى من عماره.

قال : لا يحكم على المقر ولا على ورثته إن يعمروا ذلك البيت لكن إن رغبت الزوجة في عمارته فإنها تعمره فإن سقط إعماره وضاع البيت بعده في يدها فلا شيء لها على الورثة، وإن بقى العمار إلى أن ماتت وهو قائم فإنه لورثتها تقومه العدول ويأخذوا قيمته. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد رحمه الله :

وفيمن رد على من أقر له هل يثبت بالاحراز أم لا.

قال : إن الرد والعطية لا تثبت بالاحراز إلا أن يكون المردود عليه زوجا فيكفيه القبول باللسان. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله :

وفي امرأة أقرت لغير زوجها بجميع ملكها أيدخل صداقها الأجل الذي لها على زوجها في هذا الاقرار أم لا.

قال : إن الصداق الآجل خارج من هذا الاقرار ولا يثبت الاقرار منها بصداقها الآجل لغير زوجها.

قلت : وإن كان إقرار هذه المرأة بحق وضمان عليها لمن أقرت له ألها الرجوع ونقض في ذلك الجهالة وعليها قيمة ما أقرت به أم لا . نعم لها النقض فيه بالجهالة لأنه بمنزلة القضاء وعليها للمقرور له قيمة ما أقرت له إن ثبت لها النقض فيه. والله أعلم.

مسألة الصبحى :

وفيمن أقر لآخر بماله أو أوصى له بماله من ضمان ثم حدث للمقر مال هل يدخل ما حدث من المال في الاقرار والوصية.

قال : أما في الاقرار فلا يثبت ما حدث له بعد ما أقر بماله ويثبت ذلك عليه، وأما في الوصايا فقول يدخل ما يحدث بعد الوصية واستحقاق الوصية بعد الموت وقول لا يثبت. والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا كان رجل في يده مال يحوزه ويأكله إلى أن مات ثم ظهرت ورقة إقرار أو بيع منه لآخر بعد موته وبعد موت المشتري ما الحكم في ذلك.

قال : إن جوز البائع والمقر مختلف فيه قول حجة له على المقر له وعلى المشتري وذلك بعد علم المقر له بالاقرار وقول لا يكون حجة وللمشتري والمقر له حجتهما. والله أعلم.

مسألة : ومن أقر بجميع أملاكه لوارثه متى يثبت هذا الاقرار ولمن يثبت لأنه لم يقر لأحد بعينه.

قال : إن هذا إقرار ثابت على من أقر به حين الاقرار به مأخوذ به في ذلك الحين، وإن أدخل عليه الضعف مدخل وراى توقيفه وجمع ما يحصل من غلته إلى أن يموت هذا المقر ويعلم وارثه لم يتعز من الصواب وهو قول حسن ولا يعلم وارثه هو ولا غيره إذ الوارث يموت وينتقل لمن هو أقرب منه رحما وكذلك الزوج يبينان من بعضهما بعض، فإن قال قائل لا يثبت هذا الاقرار إذ لم يتوجه لأحد

معين حين الاقرار كما لو أقر بماله لا يعلمه لم يبعد من الصواب ورايته قولا حسنا . والله أعلم .

مســألة : ومن أقر لأحد بنفقته وكسوته أو بمثل نفقته وكسوته أو بأن عليه بحق أو بغير حق كان من زوج لأولاد زوجته أو من امرأة لأولاد مطلقها أو لسائر الناس .

قــال : أمـا من أقـر بنفقت غيره وكسـوته ومؤ نته في ماله أو من ماله فذلك ثابت عليـه ، ومن قال في إقـراره أن عليـه نفقة أجنبي فلا يثبت إلا أن يقر الزوج لزوجته أو من تجب عليه نفقته من أولاده الصغر ومماليكه ومن يرثه إذا كان له عذر عن الكسب ، وكذلك لو قال في إقراره للأجنبي إن عليه مثل نفقته وكسوته فإنه يثبت له ، وإذا أقـر أن عليـه لزوجتـه نفقـة أولادهـا ولم يقـل بمثـل فأحسب أنـه لا يثبت حتى يقول أن عليه لها مثل نفقة أولادها ، وبعض قال حتى يقول وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه فحينئذ يثبت عليه لها ولا له نقض بالجهالة على أكثر القول ولعل بعضا يرى له النقض وترجع الزوجة إلى صداق مثلها إذا ثبت له النقض . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ أحمد بن مداد :

وإذا كتب الكاتب في الوصية أوصى فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وأقـر لفـلان بن فلان بكـذا ولم يكتب أقـر فلان بن فلان عنـد فراغه من الوصية ودخـولـه في الاقـرار أيحكم بإثبـات والاقرار بأحدهما وكذلك ان قدم الاقرار قبل الوصية على هذه الصفة .

قــال : إن كان الحـاكم كاتب هذه الـوصيـة فجـائـز له أن يحكم بإثبـات ما كتبه من الوصية والاقرار لعلمه بذلك ولو لم يسم باسمه عند فراغه من الوصية ودخـولـه في الاقـرار ، وأمـا غير الكـاتب لهذه الـوصية فلا يجوز له أن يحكم بهذا الاقـرار بعـد الـوصيـة ولا بالوصية بعد الاقرار إذا لم يسم باسم الموصي ولم يصح

عنده إن تلك الوصية من المقر صدر الوصية وإنما هو بالظن. والله أعلم.

مسـألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رحمه الله :

وفيمن أخذ شيئا من بيت رجل على غيلبته ثم أراد الخلاص فسأله أن ذلك الشيء له أو لغيره فقال هو لفلان أو قال هو لي أيثبت قوله في الوجهين إلا أن يعسر عليه الخلاص منه ولم يقل له إلا بعد قيضه وتعلق الضمان عليه فواسع له أن لا يصدقه ويدفعه إليه لأنه إذا لم تستقم له السلامة إلا بالرخصة فليأخذ بها. والله أعلم.

مسـألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله :

والمرأة المريضة إذا أرادت أن تقر لزوجها إن ماتت في مرضها وخافت منه أن يغتنم عليها ولا يرده إليه إذا صحت كيف الحيلة في ذلك.

قال : تقر له بحق وضمان عليها إن حدث الموت في مرضها فإن صحت فلا تحتاج إلى رد ولا رجوع وإن ماتت ثبت الاقرار للزوج. والله أعلم.

مسـألة : ومنه وفي رجل أقرت له زوجته بمال أعليه للورثة يمين إنه ما طلب إليها ولا يعلم أنه الجاء كان إقرارها في الصحة والمرض أم لا.

قال : إن كان الاقرار في الصحة فلا يمين عليه وإن كان في المرض فعليه اليمين.

قلت : فإن أقرت بالمال بحق وضمان في صحة أو مرض ألهم عليه يمين أم يبطل الاقرار بحق في المرض.

قال : إن كان الاقرار بحق وضمان في المرض فلا يثبت وإن كان المرض بغير حق فلهم عليه اليمين وإن كان في الصحة فلا يمين عليه. والله أعلم.

مسـألة عن الشيخ عمر بن سعيد امعد رحمه الله :

وفيمن أقر لآخر بنصف ثمرة نخل هذا المال سنة ولم يذكر له حصة البيدار.

قـال : ليس على المقر لمن أقر له سوى الذي له من نصف ثمرة النخل هذا المال إلا أن يكون أقر له بنصف ثمرة نخل هذا المال بحق عليه أو قضاء عن حق لزمه فيكون عليه قيمة ما استحق على المقر له من نصف ثمرة نخل هذا المال . والله أعلم .

مسـألـة : وعن الـرجـل يشتـد به حال الموت فيقول موضع كذا من مالي حرام أو على غير الوجه أيقبل الورثة قوله .
قـال : ليس على الـورثـة أن يقبلوا ذلـك منه إلا أن يقر بذلك المال لأحد من الناس فهو لمن أقر له به . والله أعلم .

مسألة الصبحي :
وفي الـوصيـة والاقـرار والبيـع إذا وقعـا على معدوم مثل أن يقر أن يوصي بكذا كذا درهما أو لارية أو صدية أو شـاخة أو عباسية أو ما يشبه هذا الفصل مما هو معـدوم عنـد الاقـرار واستحقاق الوصية يرجع فيه إلى القيمة والوزن وكذلك البيع وجميع العقود، وهذا في الحكم إذا تناقضا أيضا في الفتوى وإن تتاما وسعهما من طريق التعارف وجاز في بعض القول مالم تثبت عليهم حجة تزيل ما توسعوا به، فإن رجعـوا إلى الـوزن وخـرج صوابا كانت اللارية مثقالا وربعا من الفضة والـدرهم ثلثي مثقـال وسـدس سدس وخمس سدس سدس من الفضـة وخمس وعشـرون وخمس حبـة إن كان المثقـال ستـا وثـلاثـين حبـة على ما وصفـه عبد الملك بن مروان في الاسلام وهي الدنانير الغريبة، وأما الصدية فلم أعرف فيها شيئا وإن خرجت على شيء معروف ثبت وإن خرجت على معدوم بطلت وإن خرجت مجهـول انتقضت وكـذلـك الشـاخـة معنا، فإن قال قائل أنا نعرف الصدية والشاخة ربع محمدية كل واحد منها في معاملاتنا، قلنا له لكم جائز في معـروفكم وعليكم الاحكـام إن سألتموهـا ورجعتم إليها وما توفيقنا وإياكم إلا بالله . والله أعلم .

مسـألة : ومنه جوابا لا يجوز إقراره بما لا يملكه ولا يثبت عليه إذا ملكه بعـد إلا أن يقـر بمال معروف أو بنخلة إنها لفلان بن فلان ثم تنتقل إليه بميراث فإنها تثبت للمقر له بهذا الاقرار دون ما انتقل إليه بالشراء والهبة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ومن أقر بجميع ماله أو أملاكه لأحد وله بيدارة بالغدق لم يستحقها بعد وقت الاقرار إن لم يثبتها مثبت من أهل العلم لم أقل أنه خطأ وإن استحقهـا من بعـد وأمـا بعـد إقـراره بعناية الثابت له فذلك جائز، وأما ما اعتاد أخذه من الغدوق فذلك لا يثبت إلا عند المتاممة دون وقع الاقرار من قبل صداق فأمر الصداق أثبت فيه الجهالة حتى قال من قال أن المال الحادث يدخل في ذلك وهو شاذ. والله أعلم .

مسـألة : ومنه وفيمن أقر لرجل بنفقة ثبت الباقي للورثة ، ابنة راشد فيه اختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أقـر لزوجته فلانة بنفقتها وكسوتها وسكنها في بيته الفلاني من ضمان عليه لها ثبت لها ما أقر لها به من النفقة والكسوة في جملة ماله والسكن يثبت لها في بيته كما أقر وهذا خارج مخرج القضاء وفي بعض القول مخرج الاقرار. والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ومن أقـر بأربعـين لارية إلا عشر محمديات فاحسب أنه يلزمه أربعون محمدية على سبيل تحري الحق بلا حفظ بعينه وكذلك القول فيمن استثنا شيئا من الغوازي أو الدواكرى أو الفلوس وإن كنت حفظت في ذلك شيئا فالعمل على قول أهل العدل ولا عمل على قول من يحرص الأثر. والله أعلم .

مسـألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وإذا كتب أقر فلان أن عليه لفلان كذا ولفلان كذا .

قال : فيه اختلاف وعن الشيخ أحمد بن مداد إذا لم يكتب وأقر بأن عليه لفلان كذا فكأنه يضعفه ولا يثبته. والله أعلم.

مسألة الشيخ محمد بن فضالة :

وفيمن أقر لورثته عند موته ولم يسم فلان.

قال : قد قيل ذلك لهم وقيل غير ثابت لأنه مجهول لا يدري أنه يموت قبل ورثته أو يموتو قبله فيكونوا غير وارثين. والله أعلم.

مسألة : ورجل قال عليّ لابنتي ثلاثون نخلة من صداق أمها ثم أنه مات فقامت البينة أن صداق أمها كانت مائة نخلة أيكون لها ما قال أبوها وقال بشير لها ما قامت البينة. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

وفي رجل في يده أصول أو عروض أو حيوان أقر به لغيره ثم أراد بيعه أيجوز أن يشتري من عنده ويسلم إليه الثمن أم لا .

قال : أما العروض فيجوز أن يشتري منه ويسلم إليه ثمنها ولو لم يقل أمر ببيعها وأما الحيوان فحتى يقول أنه أمر ببيعها، وقيل لا يقبل قوله في الحيوان حتى يكون عنده ثقة يخبره أنه أمره وقيل إن كان المأمور ثقة يجوز وإن كان غير ثقة لم يجز، وأما الأصول حتى تصح له الوكالة في بيعها من ربها. والله أعلم.

مسألة : ومن أقر لأحد بماله ما داما حيين كلاهما ما حكمه.

قال : يجرى فيه الاختلاف فإن وقع على سبيل الاقرار من المقر فقول أنه ثابت على الأبد وقول لا يثبت إلا كما شرط، وقول لا يثبت على حال لأجل الاستثناء، وإن كان وقع ذلك على سبيل المنحة فلا يثبت إلا في حياة المانح فإن مات المانح وفي المال المممنوح زرع ففي ثبوت القعادة على الممنوح إلى حصاد زرعه اختلاف. والله أعلم.

مســألة الشيخ حبيب بن سالم :

قال أن للمقـر له بالبيت وبـما فيـه من أبواب وغيره فلا تدخل إلا الأبواب وغـيره لا يحكم فيهـا بشيء لأنهـا كلمـة مبهمة مجهولة بل يثبت البيت بعمارة من جذوع ودعون وجـدر ودفوف وأوتاد وأبواب وكل شيء ثابت فيه يحتاج إل نقص منه فهو داخل في الاقرار به، وأما ما كان موطـأ أو مسفودا على جدره فلا يدخل في البيت سوى ما ذكـرنـا وليس للمبهم حكم ولا نعلم فيه اختلافا، وتدخل فيه الحـدود وهي الجـدر المحيطة به من داخله وخارجه إذا كانت منه، وأما أن لو قال وبما فيه ولم يفسر من كذا وكذا دخل جميع ما فيه من جميع الأشياء حتى من عبيد وحيوان. والله أعلم.

مســألة : وعمن أقر بسكنى زوجته بنزوى هل له الرجعة إذا إدعا أنه لم يكن من صداقها الذي تزوجها عليه.

قـال : ليس له ذلك، قلت فإن أقر بسكنى زوجته في نزوى ولم يقل عليّ ما يكـون قال هذا مما يحسن فيـه الاختـلاف، قلت فإن أقر بأنه قد جعل سكنى زوجته بنزوى هل له حجة في هذا إذا أراد الرجوع، قال معى أن له ذلك إذا أراد الرجوع إلا أن يصح أن سكنها بنزوى قد قبل به على نفسه في عقد النكاح فإن عقود النكاح تثبت فيها الشروط المجهولة والمعلومة على ما عليه العمل من قول أهل العدل. والله أعلم.

مســألة الـزامــــــــــــلي :

وفيمن قال مالي الفــلاني لفــلان بحق وضـمان عليّ له ولـزمني لهذ فهـذا ما اختلف فيـه المسلمـون فبعض يثبتـه ولم يجعله بمنـزلـة القضاء وقال بعض هو بمنزلة القضاء فعلى قول من يقول هو بمنزلة القضاء فإن ادعا المقر الجهالة بهذا المال ورجع في قضـائه ولم يصح كذبه فقول يلزمه للمقر له قيمة المال وقول يلزمه من الحق ما يقربه مع يمينه ويعجبني هذا القول، ثم قال الاقرار على وجوه فمنه

اعـتراف وذلـك إذا قال هذا المـال لفلان وكان المال في يد المقر فهذا عندي ثابت للوارث وغير الوارث في المحيا والممات، وإن كان قال مالي هذا لفلان فهذا الذي يجرى فيـه الاختـلاف عند المسلمين فبعض جعله بمنزلة العطية ولم يثبته إذا كان في المـرض وبعض جعله لغـير الـوارث بمنـزلة الوصية إذا كان في المرض وبعض جعله إقرارا ثابتا للوارث وغير الوارث في المحيا والممات وهذا الذي يعجبنا. والله أعلم.

مسـألة الـرغـــــــومي :

وإذا كان الاقـرار والـوصيـة إلى غير مدة معلومة أو إلى موت المصى له أو المقـر له ففيـه اختـلاف قول الـوصية والاقرار في المجهول لا يثبت لأن مدة عمره مجهولة وقول أنه ثابت وفيه الغير إذا غير المقر أو ورثة الموصي وقول أن الاقرار في المجهـول ثابت وليس فيـه غير، وقد ناظرت الشيخ ناصر بن خميس فأعجبه قول من قال في الاقرار بالمجهول الغير ونرجوا أنه كان يعمل به أيام حياته، ووجدت عن العبيد أني إذا كانت الكتابة بالعلة إلى مدة معلومة ففي ذلك اختلاف قول لا يلزم الورثة السقى ولا العمار والخيار لمن كتب له الغلة إن شاء سقى وغمر وإن شاء ترك وهـو أكثـر القـول، وقـول إذا كان الاقرار بالغلة إلى أجل معلوم فيكون السقي على الـورثـة من مال الهـالـك، وإن كان الاقـرار إلى غير أجل فلا يلزم الورثة شيء والله أعلم.

مسـألة الـزامـــــــلي :

ورجـل أقـر بدراهم لفقراء قرية لا يحصون أيجوز أن يفرق ما أقر به لثلاثة رجال فصاعدا وهل بين الوصية والاقرار فرق أم لا .

قـال : نعم بينهما فرق أما الاقرار فهو لجميعهم يوم كانوا فقراء يوم الاقرار وأما الوصية تبطل وقول جائز أن توضع في ثلاثة فقراء فصاعدا وهو الذي يعجبنا من القول. والله أعلم.

مسـألة ابـن عبيـــــــــــدان :

ومن أقـر لأحـد ببيتـه بما فيـه كانيا ما كان من ضمان عليه ووجدت في هذا البيت أوراق لهذا المقر فيها حقوق على الناس لا يدري تركت فيه يوم الاقرار أو بعده أيكون ما فيها من الحقوق للمقر له أم لا .

قـال : إن هذه الأوراق داخلة في هذا الاقـرار وتكـون الحقـوق التي فيهـا للمقر له بالبيت بما فيه حتى يصح أن الأوراق التي فيها الحقوق أدخلت في البيت بعد الاقرار، وقال الصبحى أن الحقوق التي في هذا الأوراق فلا أقدر أقول بثبوتها لمن استحق هذا البيت بالاقرار، وأما الأوراق نفسها فأرجوا أنها تدخل في الاقرار بالبيت. والله أعلم.

مسـألة القاضـي ناصـر بن سـليمان :

ومن أقر لزوجته بكذا وباع لها كذا من ماله ثم مات وقالت بعد موته إنها لم ترضى بهذا البيع بحقها في حياته وأرادت ما أقر لها به فهذا قضاء منه لها به وإذا مات المقر ثبت القضاء وهو أكثر القول إلا أن يصح بشهادة عدلين الغير من المرأة في حياة الزوج فلها حقها والمال للهالك وليس عليها يمين. والله أعلم.

مسـألة الصـــــــــبحى :

فيمن كتب لزوجتـه أربـع نخلات من ماله الفلاني وتحت النخلات فسل مفسول وشجر فيما دون ستة أذرع كان الفسل قبل الاقرار أو بعده أو لا يدري أنه قبل الاقرار أو بعده كيف الحكم وإذا قال المكتوب له أنه بعد الاقرار وقال الكاتب المقر أو ورثته أنه كان قبل الاقرار من القول قوله.

قـال : للفسلة الكبـيرة حقهـا من الأرض وهكـذا الشجـر الكبـير وإذا اختلف المقـر والمقـر له فالفسـل حكمـه قبـل الاقرار والقياس حده نصف الجذع ولا أحفظ في الصرم الصغير والشجر الصغير شيئا. والله أعلم.

مســألة : ومن أوصى أو أقر بقطعة من ماله وبشربها من مائه فمات وبقى الـورثـة يبيعـون من المـاء شيئا شيئا والمكتوب له يسقي مادام يجد سقيا له لماله ثم باعــوا جميــع المـاء فطلب من له الشـرب من المشـتري سقيـا لمالـه أيحكم على المشتري الأخير بالسقي أم على المشترين جميعا .

قـال : للمشـتري ما اشـتراه وليس لأحـد من الورثة بيع ما أوصى أو أقر الهالك فإن باع أحد منهم متعديا كان لهذا المشتري حجته على البائع وله انتزاع مائـة ممن هوى في يده ويثبت له آخـر بيـع من المـاء المـوصـوف والبـائع لهذا الماء والمشتري كلاهما خصم للموصى له أو المقر له بهذا المال والماء . والله أعلم .

مســألة : ومنه وإذا كتب الكاتب على أحد من الناس أقر فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان عشر محمديات فضة محلها له عليه بعد موته ثم بعد مدة كتب عليـه أقـر فلان بن فلان أن عليـه لفـلان بن فلان المكتـوب له أولا عشـر محمديات فضة محلها له عله بعد موته وكتب في الورقتين جميعا وأوصى بقضاء هذا الحق من مالـه بعـد موته والتاريخ مختلف والحق والمدة متفقان أيثبت الحق كله أم يبطل منه شيء .

قـال : يثبت واحد من الاقرارين وقيل بثبوتهما جميعا ، وأما الوصايا فيثبت الآخرين منهن وقيل بثبوت جميعهن . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ومن أقـر بجميـع أمـلاكه أو باعه وظهرت له دراهم من وارث ورثه أو على أحد من الناس أيدخل في البيع والاقرار أم لا؟

قـال : أمـا البيـع فأرجو أنها لا تدخل فيه لأنه لا يجوز بيع دراهم بدراهم وأمـا إقـراره بملكـه فيدخل فيه ما كان له من دين أو وديعة على حسب ما قيل . والله أعلم .

مسـألة الشيخ ناصر بن خميس :

إن كان المـريض يقـوم من غير ممسـك ومعـين ويجيء ويـذهب في البيت لقضاء حوائج الانسان فقضاؤ ه لما عليه ثابت ولا أعلم للورثة فيه خيارا وإن كان لم يقـدر على القيـام إلا بمسند ولم يـج ويدهـب في البيت لقضاء حاجة الانسان وكـان حرا بالغـا صحيـح العقـل ففي ما قضاه من ماله في حالته تلك للورثة فيه الخيار بعد موته . والله أعلم .

مسـألة ابـن عبيـــــدان :

وإذا كان الـوالـد أقـر لولـديـه أو أوصى لهما بشيء من صمان وكان الشيء الذي أقر به أو أوصى به من ضمان يملكه المقر والموصي يوم أقر أو أوصى ثم مات أحـد ولـديـه فإنـه يثبت للبنت نصف ذلـك الشيء ويكون ما نصيبه ميراثه بين ورثته للأب وغيره على ما فرضه الله عز وجل في كتابه ، وإن كان ذلك الذي أقر به أو أوصى به من ضمان لم يملكه المقر أو الموصي إلا أنه حدث بعد الاقرار وبعد الوصية التي هي من ضمان فلا يثبت ذلك الاقرار ولا الوصية التي هي من ضمان في ذلك. والله أعلم .

مسـألة الفقيه أحمد بن مداد :

وأما حوز البائع للمال الذي باعه على رجل آخر أجنبي وخلفه على ورثته ثم صح ذلـك البيـع للمشـتري على الهالك الحائز للمال بشاهدي عدل أو بخط من يجوز خطـه عنـد المسلمين وطلب في ذلك المال ففي ذلك قولان قول أن حوز البائع والمقر لما باعه أو أقر به حجة لورثته من بعده إلى أن يصح بشاهدي عدل أو بخـط من يجوز خطـه ذلـك المـال يرهن من المشـتري أو المقرور له والمتخذ منه أو غصب فحينئذ يكون حوزه ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري أو المقرور له وهـو أكثـر القـول والمعمـول به عنـدنا وقول أن حوز البائع أو المقر ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري أو المقرور له إلا أن يصح أن المشتري أو المقرور له

حاز ما اشتراه أو أقر له به ثم حازه البائع أو المقر من بعد ذلك إلى أن مات فحينئذ يكون حوزه حجة لورثته من بعده وأما إن مات المشتري أو المقرور له ولم يحز ذلك المال بل هو يحوزه البائع أو المقر له أو المقر إلى أن مات المشتري أو المقرور له ثم صح ذلك الشراء والاقرار للهالك فليس حوز البائع أو المقر ما دام حيا بحجة على المشتري ولا على ورثته من بعده وكذلك في الاقرار ولا أعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما إذا أقر أن عليه لفلان بن فلان كذا كذا ألفا دينار ثم قلب الصرف فصار الدينار زائدا عن دينار يوم الاقرار ففي ذلك قولان قول أن عليه أن يوفي بدينار بلده يوم إقراره وقول أن عليه أن يوفي بدينار بلده يوم الوفاء لأنه لم يحد في إقراره دينار بعينه وهو أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه فيمن أقر أو أوصى أو باع في بلد مسافرا فيها ومات فبصرف تلك البلد ينفذ ذلك عنه . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان :

إن إقرار الهالك لمن يرثه لا يصح مع وجود من يثبت له ميراثه منه من ذي سهم أو عصبة أو رحم أو لا أن يصح ذلك بشاهدي عدل يلقيان نسبه بنسب الهالك مع تمام الشهادة المقبولة منهما فحينئذ يحكم له من الميراث في حكم الحق ، وأما إذا لم يكن للهالك وارث وصح أن الهالك أقر بأحد من الناس أنه يرثه فإقراره مقبول منه وجائز عليه ويكون المقرور به وارثا بهذا الاقرار مالم يعارض في ذلك معارض . والله أعلم .

مسالة : الموجود في الأثر إذا أقر الرجل بنصف ماله لجار له ثم أقر أيضا بنصفه الآخر لآخر ثم أقر أيضا بنصفه لآخر كان للأول النصف وللثاني الربع

وللثالث الثمن وكذلك في البيع ، ولم يكن كذلك إذا أقر بنصف هذا المال المحدود الذي في يده ويعرف به وينسب إليه بحق ثم أقر أيضا بنصفه لرجل بحق ثم أقر بنصفه أيضا لرجل بحق كان يلزمه لكل واحد منهم نصف جميع المال ويضمن لهم ذلك ، وكذلك إذا أقر بنصف غلة هذا المال الذي في يده ويعرف به وينسب إليه وكان الآخر بحق دخل حصة العامل في الاقرار في ذلك وإن قال بماله لم تدخل حصة العامل في ذلك. والله أعلم.

مسـألة الفقيه مهنا بن خلفان :

فإذا صح الاقرار من المقر لزوجته يثبت عليه ما أقر لها به مالم يصح في إقراره ذلك ما يبطله حازت الزوجة ما أقر لها به زوجها أو لم تحزه وهو في يده إلى أن مات فهو سواء في حكمه لأن حوز الزوج لمال زوجته ليس بحجة له عليها كما كان ليس عليهما احراز فيما أعطى بعضهما بعضا إذ الزوجان في ذلك مفارقان لسائر الناس الأجنبيين فكيف إذا حازت ما أقر لها به زوجها في حياته وبقى في يدها إلى حال وفاته ففي هذا الحال فيكون ثبوته فيها عندي أكثر ومن البطلان أبعد ولا أعلم حجة لوارثه فيه بعد صحة ثبوته لها وحوزها إياه ومالم تصح الحجة فيه للوارث فلا يكون وارث الوارث أوجب منه بها على ما أراه في حكمه حسب ما بان لي فيه من أمره. والله أعلم.

مسـألة الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم :

في رجل يقول مالي من موضع كذا لفلان قد وهبته له أو قد أعطيته إياه إن هذا اقرار وليس بعطية ، وكذلك إن قال قد بايعته إياه فهو اقرار وليس ببيع ولو كان الكلام متصلا لأن هذا اقرار قد أقر به لأن من الأفعال ، وكذلك إن قال الحق الذي عليه فهو له وقد أحللته منه أو قد أبرأته منه كان هذا اقرار كان هذا القول في المرض أو في الصحة وكل ذلك واحد وهو من رأس المال. والله أعلم.

مســألة الشيخ صالح بن وضاح :

عن امرأة أقرت لزوجها بنصف بيتها على أن ينفق على ابنتها عشر سنين والابنة يتيمة من غير هذا الزوج فماتت الابنة قبل انقضاء الأجل المحدود.

قـال : إن الاقرار ثابت له ولا تبعة لبنيته السنين وقول إن الاقرار منتقض وله ما أنفق وغرم في السنين الماضية وقول الاقرار ثابت وعليه النفقة للورثة في بقية السنين الباقية وقول الاقرار باطل ولا شيء له، واعجب الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي القول الثاني وهو قول عبدالله بن مداد لأنه أبطل الاقرار فأصاب لتعلقه بالشرط وأثبت له ما أنفق من ماله إذ هو غير مغتصب وقد دخل بسبب والداخل بسبب لا يذهب ماله. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه أعني صالحـا والذي أقر واستثنى الاكلة مادام حيا وكان الشرط في نفس الاقرار أتراه ثابتا أم لا.

قـال : إن النقض يدركـه مادام المقـر حيـا وإن مات ففيـه اختـلاف قيل لورثتـه مالـه من النقض وقيـل النقض له وإذا مات ولم ينقضه فلا ينقضه ورثته. والله أعلم.

مســألة : ومنه رجل أقر أن عليه لفلان مائة دينار ثم أقر له ثانية عند من حضر أن عليه له مائتي دينار ثم أقر ثالثة عند قوم أن عليّ له ألف دينار ما يكون عليه.

قـال : أن عليه الألف لا غير إلا أن يبين أن عليّ له مائة من بيع تمر وعليّ له مائتان من بيع كتان وعليّ له ألف من بيع قطن فهذا حينئذ عليه ما أقر به أولا وآخر وقول أن عليه ما جميع ما أقر به ولو لم يبين. والله أعلم.

مســألــة : وإذا قال على حال فلان أو حفـلان كذا وقـال لشيء له هذا حال فلان أو حفلان فقال هذا ثابت على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة : ومن أقر أن عليه لفلان درهم ولم يقل درهما هل يثبت عليه ذلك فنعم يثبت عليه ذلك وكل قوم يؤخذون بلغتهم وعادتهم في اقرارهم وليس كل الناس يعرب الكلام . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

إذا صح من رجل أنه أقر لرجل بمائة لارية مرتين والحق حال واجله واحد ولم يبين كل كلى إقرار من نوع آخر غير الأول وادعا انها إلا مائة واحدة لم يحكم عليه إلا بمائة واحدة ولو ادعا الخصم انهما مائتان إذا لم يأت على ذلك بالصحة . والله أعلم .

مسألة : **الشيخ جاعد بن خميس** :

وعن رجل أقر لأحد من أولاده بمال من ضمان لزمه فسأل عن ذلك الأقرار فقال من ضمان لزمني له ثم سأل عن ذلك في مرضه فقيل له لعل اقرارك هذا الجاء فقال هذا إلجاء أيكون القول قوله في ذلك كولا يجوز للمقر أخذه ؟

قال : لا يبين لي تحريمه إذا صح معه إقراره له به ما لم يصح مع المقر له من المقر ما إدعى من إلجاء بعد إقراره وإلا فلا حجة في ذلك . . والله أعلم .

مسألة : **الصبحي** :

فيمن أقر لآخر بجميع أملاكه أو بثلث أملاكه ومات وصحت عليه حقوق للناس لم يف ماله بها انصرب للمقر له بجميع الأملاك أو بثلثه بقيمة ما أقر له المقر كأنه أقر له بقيمة ذلك ويقسط ماله على جميع أصحاب الحقوق كل بقدر حقه أم للمقر له جميع ما أقر له المقر ولا يدخل عليه أهل الحقوق بحقوقهم ؟

قال : إقراره بجميع ماله أو ملكه أولى من أصحاب الحقوق إذا لم يكن لهم حجر في حقوقهم وكذلك إقراره للمقر بشطر من ماله أولى للغرماء التحاصص فيما بقى من ماله . . والله أعلم .

مســألــة : ومنــه ، ومن أقــر بمالــه بحق وضمن لرجـل أوليتيم أولمسجد والضمان الذي عليه يعرفه انه كذا لارية وأراد أن يسلم ما عليه من الضمان لهذا الرجل أولوكيل اليتيم أو المسجد ويأخذ ماله المقر به الوكيل قبض هذا المال أولم يقبضه أيجوز له أم لا ؟

قـال : أمـا إذا خرج هذا المـال من ملك المقـر فلا حجـة له بعـد ذلك في الحكم وأمـا ما بقي في ملكـه وأراد الخـلاص مما عليه فلا لوم عليه ولا حجة تمنعه عن ذلك . . والله أعلم .

مســألــة : وفيمن كتب على نفســه ورقــة ولفظ الكتابة أقر فلان بن فلان بأن عليـه لفـلان بن فلان كذا كذا روفيــة فضــة ومات المقر واليوم صرف الروفية ثمانيـة عشـرة شاخـة فضـة ويوم الاقرار صرف الروفية ثلاث لايات فضة ما يجب على المقر ثلاث لاريات أم ثماني عشرة شاخة ؟

قـال : ان له روفيات لما أقر له وان لم توجد الروفيات أعطاه قيمتها يوم اداء الحق . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ســليمان بن محمد بن مــداد :

وهل يثبت الاقرار بالزرع كان بحق أو بغير حق كان مدركا أو غير مدرك ؟

قـال : ان كان الـزرع مدركـا فالاقــرار به جايز وثابت كان بحق أوب غير حق إلا أنهم قالوا ينتقض من طريق الجهالة إذا كان الزرع من الحبوب المستترة مثل البر والعلس وأشباههما إذا كان الاقرار به بحق أومن طريق أحكام البيع إلا أن يتتاما ذلك فلا يحرم ذلك عندي وهو من المجهولات ليس من المحرمات وإن كان الــزرع غير مدرك فالاقــرار به ثابت إذا كان بغــير حق ولا تعلم في ذلـك اختلافا وإن كان بحق أومن طريق حكم البيع فلا يجوز ذلك وهو من الربوا إلا

أن يكـون الشـرط فيـه على ان يجز وقيـل من أجبى فقـد اربى فهو بيع الثمار قبد ادراكها والاقرار بالحق فهو بمنزلة القضاء . . والله أعلم .

مسـألة : الحمراشـــــدي :

في اقرار المريض للوارث وغير الوارث اختلاف وأما الاقرار إذا لم يقل عليه وفي مالـه ففي ثبـوتـه اختلاف وإن قال من ضمان عليه له فهو ثابت عليه . . وأما الـوصيـة فاذا لم يوص بانفـاذها من ماله بعد موته ففي انفاذها بعد موته اختلاف ومن كتـاب منهـج الطـالبين ومن أقر بها يملك ثبت عليه حتى ثيابه التي عليه . . ويوجد عنه في موضع آخر والوصية بالضمان ثابتة في المرض . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير :

فيمن أقر بسهم من ماله بعد موته لرجل ففي ذلك اختلاف بين المسلمين قول ان الاقـرار يثبت لانـه لم يبين شيئا معلوما والسهم يختلف وقول للمقر له من مال المقـر سهم نشـآب قوس من الأسهم التي يضـرب بها وقـول يؤخـذ المقر ان يسلم للمقر له ما شاء من الأسهم والقول قوله فيما يقر به مما يكون من السهام . . والله أعلم .

مسـألة : الحمراشـــــــــدي :

فيمن أقـر بمحمـديـة فضـة إلا الادوكـري أو فلسـا فقد حفظت من آثار المسلمين ان هذا الاستثناءِ من غير جنس ما أقر به . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وفيمن أقر بمال لآخر أو غير حق للمقر الغير بالجهالة ما لم يتلفه المقرور له به ببيع أو إقرار أو قطع شجرة أو نخل أو هدم بناء على أكثر قول المسلمين فان لم يتلفه المقروز له بوجه من وجوه الحق وغير فيه المقر وجاز له الغير فان كان بحق فعليه قيمة المال الذي أقر به ويوجد في موضع آخر وقول ما يقر به إذا كان الحق غير مسمى وإن كان بغير حق فلا شيء عليه للمقرور له . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

وأما إذا أقر لبني فلان وولد لبني فلان مولود قبل موت المقر فقال من قال إن المولـود لا يدخـل في الاقـرار وإنـما يكـون الاقرار لبني فلان يوم أقر المقر وهو أكثر القول وفيه قول ان الاقرار يثبت للحمل وعلى هذا القول المولود يدخل في الاقرار إذا ولد به لأقل من ستة أشهر من يوم اقر المقر . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أقر لحمار فلان أو لثور فلان فهو لربه . . والله أعلم .

مسـألـة : فإن أقـر الهـالـك بدني عليـه وعلم بهالـورثة فاقتسموا المال ولم ينفذوا من المال شيئا وأراد أحد ورثة الهالك ان ينفذ ما لزمه من الدين . . قال من أراد من ورثـة الهـالـك أن يتخلص مما لزمه مما أقر به الهالك من دين كان عليه ان يقضي من ميراثـه من الهـالـك دين الهـالـك ولـو استغرق ميراثه دين الهالك ولم يفضـل له شيء وقيـل إنـما عليـه في حصته بقدر الذي له من المال من الدين من رأس المال . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــــبحي :

ومن أقـر ان عليـه لزوجته نفقة أولادها ولم يقل بمثل فاحسب انه لا يثبت حتى يقـول ان عليـه لها مثـل نفقـة أولادهـا وبعض قال حتى يقـول وذلـك من صداقهـا الـذي تزوجهـا عليـه فحينئذ يثبت عليها لها ولا له نقض ذلك بالجهالة على أكثر القول ولعل بعضا يرى له النقض وترجع الزوجة الى صداق مثلها إذا ثبت له النقض . . والله أعلم .

مسـألة : ومن قال علي لبني أخي ألف درهم ولأخيه أولاد أحياء وأموات قول ان الألف للأحياء منهم يوم المقالة وقول ان الاقرار جائز للأموات . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــــلي :

وفيمن قال لفلان كذا من مالي أيكون هذا اقرارا أو وصية وكذلك ان قال في مالي ، قال أما قوله لفلان كذا من مالي فيعجبني أن يكون إقرارا . . وأما قوله في مالي فارجـوا ان بعضـا جعله وصيـة مثـل قولـه من مالي وبعض قال انه يكون موضوعا في ماله بمنزلة ماكلته إلى موته أيتم هذا أم لا ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف قيل ينهدم الاقرار بالاستثناء وقيل يثبت الاقرار والاستثناء وقيل يثبت الاقرار ويبطل الاستثناء . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

في رجـل أقـر بمال له لرجـل بحق له عليـه وصحت عليـه حقـوق للناس أيقسـط هذا المـال بين الـديـان والمقر له أم لا ، أرأيت ان أقر له بحق ولم يكن له بوفاء وإن مات المقرور له ألورثته الخيار أم لا ؟

قـال : إن كان إقـرار هذا المقـر في الصحـة فهـو أولى من الديان وإن كان إقراره في المرض وقال بحق عليه له فهو قضاء ولورثته الخيار إلا أن يقول وليس هو له بوفاء فليس للورثة الخيار على أكثر القول والاقرار في المرض هو والديان سواء إلا أن يكون اعترافا فهو أولى من الديان . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ سـعيد بن أحمد بن مبارك الكندي :

وفيمن أقـر لابن ابنـه بمـيراث كمثـل ميراث ابنه من ماله بعد موته ان لو كان أبوه حيا أيكون هذا الاقرار ثابا ؟

قـال : على ما حفظته من آثار المسلمين ان هذا ثابت على قول . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

إذا اختلفت الآجـال ثبت الحق كله إذا كان أحـد الحقـين إلى مدة ستـة

أشهـر وأحـدهما الى مدة سنـة وإذا اتفقت آجـالهما فقول يثبتان جميعا وقول يثبت واحد منهما ، وقال أبو سعيد يعجبني ثبوت أحد الاقرارين . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وقد جاء في الآثار ان من أقر بماله وله دين في الذمم انه يدخل في الاقرار وقول لا يدخل وان يملكه في اقراره جميع ملكه من اقرار وغيره . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــدان :

فيمن أقر بجميع ملكه كاينا ما كان لجميع كل منهم على قدر ميراثه منه بعد قضاء ما عليه من الحقوق والوصايا ثم أدان دينا أوجنا جناية بعد اقراره هذا ثم مات هذا المقـر وأقـام أهل الديون والجنايات عند الحاكم يريدوا حقوقهم هل يحكم لهم بشىء أم لا ؟

قـال : لا يدخلون اصحـاب الحقـوق والجنـايـات في امـلاكه التي أقر بها لورثتـه إذا ثبت الاقـرار لهم ويدخلون فيما حدث له من مال بعد هذا الاقرار . . والله أعلم .

مســألة : الصــــبحي :

ما تقـول فيمن أقـر لآخـر بشىء من أمـلاكه من القرية الفلانية ونواحيها أهي ما دار بها من جميع النواحي كلها وهل لهذه النواحي حد في القرب والبعد في إثبـات الاقـرار في أمـلاك المقدام لا غاية لذلك ويكون للمقر له جميع املاك المقر كاينا ما كان من أملاك الدنيا أم ماذا الوجه في ذلك ؟

قـال : لا أحفـظ في هذا شيئـا وعنـدي أن ناحية البلد ما قرب منها ولعل ذلك ما دون الفرسخين ولعل ناحية الشىء غير حوله وتفسير ام القرى وما حولها قال المشرق والمغرب . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ان الاقرار بالديون الآجلة والعاجلة يلحقه الاختلاف

لغـير من عليـه الحق والعـاجـل أقرب ثبوته من الآجل وكذلك من أعطى دينا له غير من عليه الدين يلحقه ما يلحق الاقرار والعاجل أثبت في العطية والاقرار . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وعرفني بجميع ما قيل في قضاء المريض لوارث أوغيره ثم عرفني بالمعمول به .

الجواب : قال من قال بثبوت قضاء المريض لوارث أو أجنبي وقال من قال للمريض حجته فيه ان صح يوما ما والقول قوله فيما يقر به وقال من قال لا يقبل قوله وعليه قيمة المقضى وكذلك يلحق الوارث من الاختلاف على بعض القول كما يلحق القـاضي في المـوصي بالضـمان فهـذا الـذي حضرني فانظر فيه ان كان موافقا وتدبر معانيه وإني الى الضعف في جميع أموري . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن أقـر بمالـه لوارثه هكذا ولا نعلم من يرثه ان له أن يرجع عن اقراره ، وقول ليس له ذلك وأما في الواسع فله ان يرجع ما لم يكن عليه حق لأحد . . والله أعلم .

مســألـة : ومن قال ان رجـع فلان من سفـره فعـلي له أولفلان غيره كذا ورجـع فلان أيجب عليـه ما قال ويكـون كالنـذر في وجوبه أم يخرج مخرج الاقرار وعلى هذا يجري الاختلاف فقال من قال الاقرار ثابت رجع من سفره أولم يرجع وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله وقال من قال له شرطه إذا رجع ثبت له الشرط وإن لم يرجع فلا شيء له وهو قول موسى بن علي جواب غيره إذا قصد به الاقرار فعليه ما أقر به لفلان وهذا مما يختلف فيه لأجل دخول الشرط في الاقرار وإن أراد به النذر ولم يسمه نذرا فاحسب انه مما يختلف في لزومه وأظن ان ثبت النذر لأحد فالحكم لا يحكم عليه باديه وهو أولى بما لزمه . . والله أعلم .

مســألـة : انـه يجري الاختلاف في ثبوت اللارية أو المحمدية إذا لم يذكر

المقر أنها فضة أو نحاس فقال من قال يثبت على المقر صرف البلد وقال من قال ان هذا الاقرار لا يثبت في الحكم حتى يصح انه فضة أو نحاس . . والله أعلم .

مسـألة : الصبحي :

وعرفني ما يكون من اقرار المريض وقضائة ثابتا لا يدخل عليه فيه الديان وما يدخلون علهي فيه وما يكون الديان أولى منه ويأخذ هو من بعدهم .

قال : أما إقراره فمختلف فيه أقر لوارث أو أجنبي وكذلك قضاؤ ه فيه اختلاف وأشهر قولهم انه منتقض وبعض رده الى عدل السعر وإن كان عليه دين دخل الغرماء على من قضاه المريض لورثته من النقض ماله هو وكذلك يلحق قياضه ما يلحق قضاءه وكذلك بيعه وبعض اثبت بيعه ان كان في دين عليه أو نفقه أو دواء وإن قضاه ولده في مرضه حاصصه فيه الغرماء وكذلك يختلف في مقاصصته كما يختلف في بيعه . . والله أعلم .

مسـألة : وامرأة أقرت لزوجها بصداقها الآجل ولم تقل الذي لها عليه أيثبت له صداقها الآجل الذي لها عليه ؟

قال : فيما عندي يثبت له ما عليه لها من الصداق الآجل وفي ثبوت مالها على غيره من الصداق الآجل اختلاف . . والله أعلم .

مسـألة : عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان :

فيمن أوصى بمال من أمواله بعد موته لآخر وأقر الموصى له للموصي لغيره بحق وضمان هل يثبت هذا الاقرار أم لا ؟

الجواب : فيما عندي على ما وصفت لا يبين لي ثبوت اقرار الموصي له بما أوصى له لغيره قبل موت الموصي لأن في ذلك الحال غير مستحق للوصية فمن أجل ذلك لم يثبت اقراره بما لم يستحقه . . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، فيمن أوصى لآخر بمال من أمواله بعد موته وأقر به

الموصى له للموصي به بحق من ضمان أيثبت هذا الاقرار من الوصاله للموصي أم لا ؟

الجواب : إن إقرار المقر بمن أوصى له بذلك لم يبن لي ثبوته لانه أقر بما لم يستحقه ولا هو في ملكه حين الاقرار لأن الوصية لم يستحقها الموصى له إلا بعد موت الموصي إذا بقى حيا إلى بعد موته وذلك أمره فغيب لايدري من يموت قبل صاحبه فمن أجل ذلك لم يصح ثبوت الاقرار الذي ذكرته في سؤالك . . والله أعلم .

مسـألة : وعنه ، فيمن قال له هالكه علي للجهاور كذا وكذا محمدية من قبل وصية فلان لعله كان وصية ولم يبين أكثر من ذلك أيكون قوله هذا حجة على الوارث ويلزمه انفاذ ذلك أم يكون قوله هذا ليس بشيء كان قوله هذا فعل برته المدة أو بعد عند موته أكله سواء أم بينهما فرق بين لنا ذلك .

قلت له : وإن وجد بعد وفاة هذا الهالك مكتوب كان بخط يده ليعلم الواقف على كتابي هذا من المسلمين بان عليه للجهاور كذا كذا محمدية من وصية فلان بن فلان وكتبته وأنا فلان بن فلان بيدي أتراه وقوله المتقدم الذي قاله له به في حياته بمعنى واحد أم بينهما فرق وعرفني طريق مأجور إن شاء الله .

الجواب : فان كان الجهاور أناسا معروفين يدرك احصاءهم فيكون لهم ما أقر لهم به هذا المقر بعد صحته كان بلفظة لسانه أو بخط يده وحكم انفاذه فيهم بالسوية لا يفضل أحد منهم على أحد وإن لم يدرك احصاؤ هم بعد معرفتهم ففيما أرجو ان أنفذ في ثلاثة منهم فصاعدا على ما قيل واقراره مع وارثه بذلك هو حجة عليه كله قبل موته بمدة وعند موته ومالم يصح معه أداؤ ه فحكمة البقاء هذا مجزي ان شاء الله مع تعذر إحصائهم بعد معرفتهم قياسا بغيره ان صح القياس به فأما ان جهلوا وأويس من معرفتهم فلا أرى وجه ابطاله لأجل الجهالة بل عسى ان يكون حكمه حكم المجهول ربه على حسب ما بان لي فيه . . والله

أعلم . . ولعل علم الوارث باقرار هالكه وصحته مع مخالفة علمه لما على هالكه من الحقوق بغير اقرار منه بها معه مع احتمال بقائها واداها من عدم وصيته بها فيجري الاختلاف فيها خاصة دون الاقرار المتقدم ذكره فيما عندي حسب ما بان لي . . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، فيمن أقر لزوجته بحق وأوصى بها بنفاذه من ماله بعد موته وهو حال فلم يطالبه فيه إلى أن مات أيثبت أم لا ؟

الجواب : فاذا كان هذا الصك المكتوب به الحق ممن أقر به لزوجته فالوصية بانفاذه بعد موته محكوما بثبوته عند المسلمين وحكه البقاء حتى يصح أداؤ ه وطول المدة في سكوتها عن مطالبتها فيه لا يبطله لانه قد قيل ان الحقوق لا تبطل بسكوت أربابها عنها حتى يصح أداؤ ها . . والله أعلم .

مسألة : وقال أبو القاسم في رجل قال هذه النخلة لفلان بعد موتي وقوله ذلك في صحته إذ في ذلك اختلافا بعض يقول هو إقرار إذا مات فهي للمقرور له كما قال وقال آخرون هو وصية قال وأما اذا كان قوله ذلك في مرضه فعندي انه وصية . . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد في رجل أقر في مرضه انه اعتق عبده في صحته انه لا يجوز اقراره على الورثة وكذلك ان أقر في مرضه انه باع لزيد مالا بمائة درهم وقبض منه المساية انه لا يجوز اقراره بالبيع ويجوز اقراره عليه بقبض الثمن ويكون عليه الثمن في ماله في ماله وقال ان كل شيء لا يجوز فعله من المريض فلا يجوز اقراره به بانه فعله في صحته ولو أقر انه استوفى من زيد حقا كان عليه في صحته كان اقراره ثابتا عليه لأنه يجوز قبضه ان لو قبضه في مرضه . . والله أعلم .

البــاب الثـالث

في الــوصــايــا وإحكــامهــا ومعــرفــة أقســامهــا وانفــاذهــا وما يجوز من ذلك وما لا يجوز . ومــا أشبــه ذلـك

مســألة : الزامــــلي في الوصية :

لفقـراء حلة الفـلانية من البلد الفلانية أرجو ان فيها قولا لمن يسكن تلك الحلة من الفقراء ولو لم يتم الصلوة، وقول لمن يتم الصلوة، وعن ابن عبيدان إذا أوصى للفقراء أهل هذه القرية فلا يجوز ان يعطا الفقراء منها، وان كان في وقته ذلـك قد سافـر عنهـا وهـو من سكانها فله عندي نصيبه من الوصية إذا كان سفره على نية الرجعة اليها مثل ما كان . . والله أعلم .

مســألـة : أمـا الـذي أوصى به لفقـراء المسلمين من ضمان لا يعرف ربه فيعجبني ان يدفع الى الامام ويخبر بصفة الوصية فان شاء جعله في بيت المال وان شاء جعله في فقـراء المسلـمين، وأمـا الـذي أوصى به من زكـاة فتجعل في فقراء المسلمين كما أوصى الموصي . . والله أعلم.

مســألـة : ومنـه ، وفيمن أوصى أو أقـر لفقراء بلد أو لأهل بلد أو لفقراء قبيلة أو للفقراء هل يكون ذلك لهؤلاء المذكورين أم يرجع لبيت مال المسلمين ؟

قـال : على صفتـك هذه لا يرجـع شيء من هذا لبيت المـال، والفقـراء الــذين لا يحصـون فان كانت وصيـة فعلى قول جـائز أن توضـع في ثلاثـة منهم فصاعدا، وإن كان أقر إليهم اقرارا كان يرجع اليهم كلهم ولا يجوز ان يوضع في ثلاثة فصاعدا لانه فرق بين الوصية والاقرار . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ أبي ســـعيد :

وإذا أوصى للفقراء بوصية فجائز أن تعطا فقيرا واحدا وقول فقير ين وقول لثلاثة فصاعدا، وإن أوصى لفقراء بوصية فانها تفرق على ثلاثة فصاعدا ولا يجزي على اقل . . والله أعلم .

مسـألـة : فيمن أوصى لفقراء قرية كذا وتواني الوصي عنها في هذه الوصية حتى مات من مات وغاب من غاب وحيي من حيي ، قال قد قال من قال ان العمل على الوصية يوم الموت، وقال من قال العمل عليها يوم التنفيذ، وقال من قال ان الوصية لأهل قرية كذا من المحدود وقال من قال من غير المحدود فعلى قول من يجعلها من المحدود يثبتها لأهل القرية يوم الموت ويجعل لمن مات من أهل القرية قبل قبض حصته يصيبه لورثته، ومن رآها من غير المحدود يوسع في ذلك ويقسمها على من حضر من أهل القرية يوم التنفيذ حتى قال من قال له ان يفضل من يشاء، واما إذا كانت الوصية من ضمان فانها لأهل القرية يوم الوصية ومن مات منهم قبل التنفيذ نصيبه لورثته وليس لمن ولد من أهل القرية شيء بعد الوصية إلا أن يكون يوم الوصية حملا فان له حصته في بعض القول، وكذلك القول في الاقرار كالقول في الوصية وعليه الاجتهاد في قسمها وطلب السلامة للخلاص منها، وان التبس شيئا واحدا دونه أحد فسبيله سبيل المال المجهول ربه، وإذا كان أهل القرية لا يحصون في الكثرة ولم تكن الوصية من ضمان فقال من قال يعطى منها من قدر عليها وقال من قال الوصية لهم جميعا . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنه ، وان أوصى من ضمان أو أقر لمن لا يحصى فهو بمنزلة المال الذي لا يعرف له ربه وجائز في بعض القول ان يعطا ثلاثة فقراء منهم أو من غيرهم وهم أولى من غيرهم . . والله أعلم .

مســألة : فيمن أوصى لفقراء المسلمين أو للفقراء المسلمين أو للفقراء من المسلمين هل حكم هذه الألفاظ كلها سواء وثابت أم لا ؟

قـال : يعجبني ان هذه الـوصيـة ثابتـة وتجعل في ثلاثة فقراء فصاعدا من المسلمـين من أهـل الولاية في الدين وقول إذا كانوا من أهل دعوة المسلمين ولو لم تكن لهم ولاية إذا لم تظهر منهم المعاصي . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ عبد الله بن محمد الفــزن :

فيمن أوصى لفقـراء قريـة بعشرة أجرية حب أو أقر فالذي نجده في الآثار إذا أوصى لفقراء قرية فهذا بهم وليس بمحدود فإذا أعطى من فقراء تلك القرية ثلاثـة فصـاعـدا ممن يتم الصلوة بها أجـزى عنه ، وقد قيل إذا أوصى لفقراء قرية فهي وصية محدودة وليس له ان يفضل بعضهم على بعض ويعطي الذين يتمون الصلوة في تلك القرية كانوا في القرية أو في غير القرية والذي يعجبني في هذا إذا كان فقراؤ ها يحصون ان يفرق عليهم كلهم وإذا كانوا لا يحصون لا يضيق على من ابتلى ان يفرق على من قدر عليه ، وان توسع وأعطا البعض منهم فلا نرى عليـه بأسـا ويعجبني ان يتـوخـا أهل الفضل في الدين من الفقراء والكبير وأهل المسكنة وأولى العيال المقترين ويكون قصده ذلك لله . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــبحي :

ومن أوصى لنـزوى قيـل الوصية باطلة وقيل ثابتة لأهل البلد ومن أوصى لمن لا يحصى بوصيـة قيـل باطلة وقيـل تعطـا من الواحدة فصاعدا وقيل على ما يقـدر عليـه الـوصي ، وان أوصى من ضمان أو أقـر لمن لا يحصى فهو بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه وجائز في بعض القول ان يعطا ثلاثة فقراء منهم أو من غيرهـم وهم أولى من غيرهـم . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن أوصى بشيء لفقراء قرية كذا من ضمان لزمه لهم أو لم يقل من ضمان فمات من مات من الفقراء أو استغنى بعد موت الموصي قبل

انفاذ الوصية هل يجب له سهمه من هذه الوصية ؟

قال : عندي ان هذا يختلف فيه فعلى قول من يجعل فقراء القرية محدودين فلمن مات أو استغنى سهمه منها وعلى قول من يجعل الفقراء غير محدودين فالعمل في هذا على يوم الانفاذ ولا يستحق منها من مات أو استغنى قبل الانفاذ . . والله أعلم .

مسألة : وقيل فيمن أوصى لمن هو وارثه يوم الوصية فلم يرجع عن الوصية ولم يمت حتى صار الموصى له غير وارث باختلاف فقال من قال تجوز له الوصية وقال من قال لا تجوز له وان أوصى له وهو غير وارث ثم صار وارثا ومات وهو وارث فلا تجوز له الوصية ولا نعلم في ذلك اختلافا وإن أوصى له وهو غير وارث ثم صار وارثا ثم رجع وكان غير وارث ومات وهو غير وارث فالوصية جائزة ولا نعلم في ذلك اختلافا وأما ان أوصى له وهو وارث ثم صار غير وارث ثم رجع وصار وارثا ومات الموصى فليس له وصية ولا نعلم في ذلك اختلافا . . والله أعلم .

مسألة : **الزاملي** :

فيمن أوصى لزوجته ببقرة من بقره ولم يعينها من ضمان عليه لها ثم أنه طلقها وبقيت الوصية إلى أن مات قال ان الوصايا على خمسة أوجه فمنها المبهم والمعلم والمفصول والمودع والمضاف فإذا أوصى الموصى لعبد من عبيده أو بنخلة من نخله أو بثوب من ثيابه أو ببقرة من بقره فهي عندي من باب المضاف فاذا مات الموصى ووجد له عبيد او ثياب أو نخل أو بقر كاينا ما كان ملك ذلك قبل الوصية أو بعدها فقد قيل ان له الوسط من ذلك الشيء الموصى له به منه ويخرج عندي في بعض القول ان ذلك على حساب الاجزاء كان العبيد عشرة أو الثياب أو البقر أو النخل فله العشر من ذلك . . والله أعلم .

مســألة : ومن أوصى بعتق عبده ثم أوصى له بدراهم من ماله بعد موته ولم يقـل في لفـظ وصيتـه له بالـدراهم بعد أن يستحق العتق منه أتثبت له وصيته بالدراهم أم لا .

قـال الغـافـري : إذا لم تكن الـوصيـة من ضمان عليـه له ولا ذكر بعد أن يستحق العتق فلا أقدر على اثبات هذه الوصية ، وقال الصبحى يعجبني اثباتها لما جاء في آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألـة : ومن أوصى بشيء لاصـلاح رحى وذهب أيجوز أن يستري به رحى غيرها على نظر الصلاح أم لا .

قـال : لا يجوز ذلك وسمعت قولا مجملا أنه يجوز ولا يفسر في كلامه شيئا .

قلـت : وان أوصى بشيء لاصلاح هذه الرحى وما يفضل من اصلاحها فيفطـر به صائمـون شهـر رمضان وذهبت هذه الرحى أيكون الباقي كله للمعنى الآخر أم لا .

قـال : إذا ذهبت الـرحى فالغلة كلهـا للمعنى الآخـر لأنه موجود في الأثر فيمن أوصى لفـلان بما يبقى من ثلثـه مما تحتـاج له وصـايـاه فلم تدرك له وصـايا فالثلث كله لفلان وهكذا عندي . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ أحمد بن مفرح :

ومن أوصى من مالـه بنخلة للمسجـد والمال مرهون على من الفداء ، ان يكن ببيـع الخيـار فإذا فدى المـال صارت للمسجـد وان تكن رهنـا ففداؤ ها من المـوصى ، وكـذلـك ان أوصى بوعاء مرهون ولم يذكر الرهن أو كان اقرارا من مال الموصى وقيل من مال المسجد وقيل ان كان رهنا فالفداء من مال الموصى ويكون من الثلث ان خرج منـه أو بعضـه وان كان بيـع خيـار فالفداء من مال الموصى له به ، ويـوجـد عن غيره قول لا تثب فيهـا الوصية وقول ان فديت من مال الهالك

ثبتت للمسجد وان لم تفد لم تثبت فيها الوصية، وأرجو أن فيها قولا تفدا من مال المسجد إذا رأى القائم في فداها صلاحا للمسجد. والله أعلم.

مسـألة : ومن أوصى بنخلة من ماله للمسجد ثم انه باع ماله بالخيار ان الوصية ثابتة وفداء النخلة التي للمسجد على ورثة الهالك فيها ورثوه. والله أعلم.

مسـألة : وفي رجل أوصى بنخلة للمسجد ثم باعها بيع خيار فبيع الخيار رجوع في الوصية وإذا كان البيع قبل الوصية ولم يوص لها بفداء إذا فداها الورثة ثبتت للمسجد وإن لم تثبت يفدها الورثة لم تثبت للمسجد وإذا كان البيع والوصية تاريخهما في يوم واحد فالبيع أولى من الوصية. والله أعلم.

مسـألة القاضي ناصر بن سليمان :

فيمن أوصى بغلة نخلة ولم يقل من ماله الفلاني أومن نخلته الفلانية بعينها فهذه وصية مجهولة غير معلومة وكل وصية لم يعرف معناها من الوصايا التي مخرجها من الثلث راجعة إلى الورثة، وأما الوصايا التي من ضمان فانها موقوفة بحالها كما أوصى الموصي ولو لم يعرف ربها على قول. والله أعلم.

مسـألة ابن عبيـدان :

ان جميع الذي أوصى به الموصي للفقراء والأقربين والمآتم من الطعام والحلاء والحل والحرض وكفارة الصلاة والايمان وصيام شهر رمضان وأجرة الوصي وجميع الذي يوصي به من الطعام ليوكل بعد موته من الثلث، وأما الحجة فأكثر القول أنها من الثلث وكذلك الزيارة من الثلث، وأما الكفن فأكثر القول انه من رأس المال، وأما العطر ففيه اختلاف قول انه من الثلث وقول من رأس المال.

وأمـا العـزاء والمـآتم فحـده ثلاثـة أيام منذ موت الموصي ، وأما إذا أوصى المـوصي بقضـاء وانفـاذ ما كتب في هذه الورقة كان الذي كتب ثابتا أوغير ثابت فقد أثبته على نفسه وكان شيء من اللفّظ غير صحيح فقال بعض إن هذا اللفظ يصلح اللفظ الذي غير صحيح مالم يوص الموصي لوارث أوتكون الوصية مجهولة وإنما من جهة اللفظ لا يصلح اللفظ الذي غير صحيح ، وأما إذا كتب الكاتب لا يؤخذ بما كتب في هذه الورقة حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدله لم يكن هذا بحجيرا إذا كان اللفظ صحيحا . والله أعلم .

مســألـة : قال أبـو سعيد معى أن الوصية بالعتق تخرج من رأس المال في بعض القـول خاصـة من سائـر الـوصـايـا وأكثر قولهم انها بمنزلة الوصايا ، ومن أوصى بعتق عبـده من مالـه فلا يعتق بمـوت سيده حتى يعتقه وصي أوحاكم أو وارث وفي جواز عتق المحتسب له اختـلاف وأمـا التدبير فإنه يقع عليه العتق من حين يموت من دبره . والله أعلم .

مســألة ابـن عبيــــــــــــدان :

فيـــما أوصى له بمال مسمى أوبدراهم من ضمان فأراد يحوز ذلـك المـال في حيـاة المـوصي به من ضمان من دراهم ومـال وإنـما يكـون للموصى له بعد موت الموصي . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفي رجـل أوصى لرجـل بغلة نخلة مادام حيـا ثم مات المـوصى له وقـد اطلعت النخلة شيئـا من الطلع وشيء بعد لم يطلع أتكون هذه الغلة لورثة الموصى له أن لصاحب النخل الأصل وكذلك سقي النخلة على من منهما .

قـال : أمـا إذا لم يثبت المـوصي له النخلة فلا أقـول أنهـا تكـون له ، وأما سقي النخلة ففي ذلك اختلاف قال من قال إذا كان للغلة وقت ينقضي فالسقي على من له الأصل وقال من قال السقي على من تكون له الغلة على كل ، ولعله

من غيره فقال من قال سقيها على ذي الأصل على كل حال وقال من قال سقيها وقت الغلة على من له الغلة وفي غير وقت الغلة على صاحب الأصل. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

وفيمن أوصى ببيته المعروف بقرية كذا وجميع ما فيه لفلان بن فلان إقرارا له بذلك وكان في البيت آنية صغر وصيني وخزف ودثار صوف وثياب قطن وحرير وخيل وركاب وغنم وبقر وحمير وعبيد ودراهم فضة وذهب ثم مات أيثبت ما في البيت للموصى له أم لا.

قال : إن كانت الوصية بخط جائز وممن تجوز وصيته من الناس بلفظ ثابت فإن البيت وما فيه يوم مات الموصي يكون للموصى له ان كانت تخرج من ثلث مال الموصي وإن كانت من ضمان فإنها تخرج من رأس مال الموصي وتجب بموت الموصي وقل انها تجب يوم الوصية بها من ضمان والقول الأول أكثر.

وأما الاقرار إذا كان معلقا بشرط فقال بعض أنه يجب يوم الاقرار وقال بعض يكون وجوبه معلقا بالشرط وهذا القول معنا أكثر ويدخل ما في هذا البيت الموصى به وبما فيه أو البيت المقر به وبما فيه من جميع الأشياء التي فيه فيما نراه من رأي فقهاء المسلمين.

والاقرار بالبيت وبما فيه والوصية به وبما فيه خلاف البيع إذا كان داخل البيت شيء من الذهب والفضة لأن الذهب والفضة لا يدخل في البيع والذهب والفضة إلا بالصرف وحتى يكون يدا بيد. والله أعلم.

مسألة : ومنه وعن امرأة أوصت بنخل معروفة من مال لها معروف لزوجها من ضمان عليها له ثم قايضت بهذا المال كله في حياتها وعلم من الموصى له فلم يغير ولم ينكر من غير تقية ثم ماتت هذه المرأة وطلب الموصى له ما أوصت

له به والمقايض غير عالم بذلك في المال .

قـال : فالـذي عنـدي إذا كان عالما بالـوصيـة له بالضـمان ولم ينكر ذلك القياض عليهما ففي ثبوت ذلك عليه يخرج عندنا معنى الاختلاف قول إن ذلك قد ثبت عليـه بركـه النكـير مع القـدرة عليـه وهـذا على قول من جعـل الوصية بالضمان مثل الاقرار وأثبتها من حينه .

وقـول إن ذلـك لا يثبت عليـه إلا أن لا ينكـر ذلك بعد موتها لأن الوصية لا تكـون إلا بعـد المـوت ولـو كانت من ضمان ، وعلى هذا القـول لا يضره ترك النكير في ذلك إلا بعد موتها مع القدرة عليه .

وأما إذا لم يكن الموصى له عالما بما أوصى له من ضمان من هذه النخل إلا بعد موت الموصى وحين ما علم طلب فلا يضره ذلك وإن طلب منه الورثة يمينا بالله إنـه لم يرض بذلـك ولم يترك النكـير منه في ذلك حين علم فعليه ذلك ، وإذا ثبتت الوصية في هذا المال بوجه من وجوه الحق فلصاحب القياض قيمة ذلك من مال الموصى بذلك عندنا . والله أعلم .

مسـألة الصـبحي :

في لفـظ وصيـة أوصى فلان بن فلان الفـلاني بكذا كذا لارية فضة تفرق على الفقـراء من قريـة كذا من ضمان عليـه لم يعـرف ربه هل يجوز أن تجعل هذه الـدراهم في بيت مال المسلمـين ولا ضمان على الـوصي في ذلـك وإن كان فيـه اختلاف فما الذي يعجبك وإن جعلها الوصي في بيت المال هل يبرأ الوصي منها فيما بينه وبين الله أم لا .

قـال : فالـذي عنـدي وأقـول به وأراه يعجبني واستحسنـه أن تجعل هذه الـوصيـة للفقـراء كما أوصى بها المـوصي ولا تبـدل عما أوصى به ، وإن كان في الأصـل مما لا يعـرف ربـه فقيـل هو للفقـراء وقيل لبيت المال وقيل موقوف بحاله وكان للموصي المتعبدّ بالخروج منه النظر والاختيار مع مشاورة العلماء الأبرار بين

هذه الثلاثة الوجوه فلما ان اختار احدها ثبت ما اختاره لنفسه وعليها كما ثبت اختيار الحاكم الرأي على من وقع عليه وله حكمه فمن هاهنا استحسنت وأثبت وأوجبت ما أوصى به للفقراء فللفقراءخاصة وما أوصى به لبيت المال فهو لبيت المال خاصة وما أوصى به لأحد من الناس فهو له خاصة والوصية للفقراء أصل قائم بنفسه لا يجوز تبديله ولا تغييره ولا يدخل فيه الأغنياء وبيت المال أصل قائم بنفسه على حدة يدخل فيه من ذكرنا وغيرهم وأمثالهم .

وحفظت عن شيخنا خلف بن سنان جواز ما أوصى به للفقراء أن يجعل في اعزاز دولة المسلمين وتقوية كلمتهم ونصرة دعوتهم ولعله يجعل معناها واحدا ويقول أن أموال بني نبهان حكم بها نازعوها من أهلها والمشاهدون لهم لفقراء المسلمين فاتخذها من اتخذها من المسلمين لعز دولة المسلمين والله أعلم بما ذهبوا إليه وقولي في هذا وغيره قول الله وقول رسوله والمحقين من عباده .

وأحسب أني حفظت عن الشيخ المرحوم ناصر بن خميس ما حفظته عن الشيخ خلف بن سنان يرويه عن ابن عبيدان ، وقيل أن موسى بن سليمان أوصى بغلة شيء من الأموال بسمائل لفقراء المسلمين فقيل إن امام المسلمين سلطان بن سيف أعزه الله شاور في ذلك أو رأى هو ذلك .

وأحسب إن حده سلطان بن سيف أوصى بغلة أمواله على ما أوصى بها أبوه فاحسب انها استغلت وجعلت غلتها للفقراء أول مرة ولعلهم رأى بعضهم أن تجعل في اعزاز دولتهم فالله أعلم بما ذهبوا إليه واستحسنوه وما هم عليه حتى ماتوا وانقرضوا وما ذكرنا أول كتابنا أولى وأليق وأحسن وأوفق إذ لا محالة فيه عوض متبرع ولا مقر ملزم نفسه ولا معترف دائن بما عليه وأرجو أن يغني الله بيت مال المسلمين وأئمتهم وحكامهم وناصرهم عما أوصى به للفقراء وفي بيت مال المسلمين فيه متسع لأهله حفظ الله أهل دعوته وأغنى به أهل مقالته وأبقى أهل طاعته رحمهم الله جميعا ورفعهم شرفا رفيعا ، وأحسب عن الشيخ أبي سعيد

في كتـاب الاستقـامـة أن ما أوصى به للفقـراء فهـو لهم وما أوصى به لاعزاز دولة المسلمـين فلاعـزاز دولـة المسلمـين خاصـة لا يبـدل أحـد الحكمـين عن ثبـوت أصليته . والله أعلم .

مســـألـة : ومنـه ومن أوصى لأحد بعطره ولاخر بابازيره أما الهيل فيدخل في الابازير والعطورات وكلا المعنيين حسن وإن الجوزه والقرنفل فانهما من العطر والهيـل من الأبـازيـر والذي يدخل في هذا وهذا يكون بينهما نصفين والسمن من الطيب وكذلك الاسى والحل الذي فيه الكازي والذي فيه الطيب . والله أعلم .

مســـألة عن الشيخ ناصر بن خميس :

وعن رجـل أوصى لابنتـه ابنـه بنخلة من مالـه من ضمان عليـه لها ثم باع الموصي المال أهذا رجوع أم لا .

قـال : إن هذا ليس برجوع فإن كانت هذه النخلة الموصى بها محدودة من مال محدود فلا تدخـل في البيـع وليس على المشـتـري رد غلة إذا لم يعلم بها على قول لأن الغلة بالضـمان وإذا لم توجـد له نخـل ولم تكن النخلة معينـة فمعى أنـه يشتري لها نخلة من ماله وسطة على نظر العدول . والله أعلم .

مســـألـة : ومنـه وفيمن أوصى بنفقـة زوجتـه فلانـة بنت فلان الفـلانية وكسوتها من ماله بعد موته ما دامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه لها وطلقها قبل موته أو بانت منه عن حكم الزوجية بوجه الوجوه الحق أيثبت لها ما أوصى لها به أم لا .

قـال : ان هذه الـوصيـة فيهـا شرط وقد اختلف المسلمون في اثباتها فقال من قال أن الوصية والشرط كلاهما باطلان وقيل الشرط باطل والضمان ثابت وقيل كلاهما ثابتان فإذا جاء الشرط ثبت الضمان وإذا لم ربح الشرط بطل الحق المكتوب ونحن نعمل باثبات الشرط والحق فعلى هذه الصفة ليس لهذه المرأة شيء لأنه قد قال ما دامت في عدة الوفاة منه وهنا قد عدم الشرط . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

في معاني الوصايا إذا نسق عليها باقرار أو إقرار نسق عليه بوصية هل يحتاج إلى استبيـان ذكـر المـوصي أو المقـر أم لا ، وكـذلك ان أوصى أحدا وأقر أن عليه لفلان كذا وكذا درهما اضافة ولم يكتب تمييزا في معنى الاعراب هل يثبت أم لا .

قـال : إذا تقـدم لفـظ الـوصاية ونسق عليها ما نسق فلا يحتاج إلى اعادة ذكـر المـوصي وإن أراد أن يلحق بذلـك اقرارا فلا يثبت الاقرار إلا أن يأتي باسم المقر ونسبه وينزله بحرفة أو بمسكن أو بلقب يعرف به .

وإن قال أقر فلان بن فلان هذا المقدم ذكره صدر هذه الورقة اجزاء ذلك وكـذلـك ان كان المتقـدم الاقـرار وأراد أن يأتي بوصيـة على نسقـه فهـو على ما وصـفـنـا لا يجوز ولا يثبت إلا حتى يأتي بالاسم والنسب والتنـزيـل على ما وصفنا أو لا .

وأما الاعراب فقد اختلف في الخطأ فيه قول يبطلها وقول لا يبطلها إلا أن يؤ نث المذكر أو يذكر المؤ نث فيهما فقد اتفق العلماء على بطلانهما بذلك إذا كان المؤ نث متفق على تأنيثه وكل ذي ذكر محكوم عليه بالتذكير .

وكـذلـك كل ما عرف من الحيـوانـات انه يسندوا يداه مسنودة فتلك انثى وذلك ذكر وذلك ما اتفق عليه العلماء كالديك والدجاجة لا ذكر له ظاهر ولا فرج لها ظاهـر ومـا أشبـه ذلـك مثله من جميع الحيوانات والجمادات هي منها ما غالب عليه ومنه ما هو غالب عليه التأنيث والحكم فيه بالأغلب ومنها ما يذكر ويؤ نث . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وإذا تقـدم لفظ صحيح في الوصايا والاقرارات ثم نسق عليه لفظ معلول من زيادة حروف أو نقصانها أو من معنى الاعراب إذا أتى على وجـه اللحن ثم أعقبـه لفظـا صحيحـا وكـان منسـوخـا على المعلول أو كان بين

اللفظين طميس وكان الآخر منسوخا على الأول ما الثابت من ذلك وما المعمول عليه .

قال : إذا كانت الوصايا صدرها معلولا بطلت كلها إلا أن يكون في احدى الوصايا المنسوقة على الصدر بوصية تامة باسم الموصى ونسبه وتنزيله ثبتت تلك الوصاية بنفسها .

وإذا كان الاعتلال في أثناء الوصايا بطل المعتل والمنسوق عليه يختلف في ثبوته وأكثر الرأي على ثبوته والطميس إذا لم تبق منه حروف تقرأ فحكمه كالبياض لا يبطل ما يليه .

وإذا كان فيه شيء يقرأ منقطع المعنى فالذي يليه مختلف في ثبوته وأكثر الرأي على بطلانه إلا أن يكتب كاتبها طمسه فلان وكان المقر معروفا انه خط الكاتب ثبت الذي يليه في أكثر الرأي وقول لا يثبت .

وإذا كتب في آخر الوصاية انه قد أثبت على نفسه جميع ما أوصى به في هذه الوصية كان ثابتا عليه أو لم يكن ثابتا فقد أثبته على نفسه فالذي حفظنا عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله أنه يثبت جميع ذلك عليه إذا كانت العلة من قبل اللفظ أو نقص حروف أو من معنى اللغة والاعراب إلا ما لا يجوز ثبوته عليه ولا يجوز للمثبوت له مثل أن يوصي له بحق من ربوا أو من ثمن لحم خنزير أو ميتة أو خمر ما أشبه ذلك من المحرمات أو أن يوصى له بشيء من ذلك فهذا لا يثبت ولو أثبته الموصى إذ لا يجوز اثباته وفي بعض الرأي أن المعتل باطل ولا يثبته اثباته لذلك في آخر الوصية والذي نعمل عليه هو الرأي الأول وقد أخذنا عن مشايخنا ذلك ونحن عليه إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أقر مقر أو أوصى بوصية من ضمان أن عليه لفلان كذا بحق عليه له وليس له بوفاء .

قـال : الاقرار إذا لم يكن بحق عليه فهو اعتراف ولا خيار فيه للورثة وفي رأي بعض أهل العلم ولو كان الاقرار بحق عليه فلا خيار للورثة فيه وهو أكثر الرأي .

والوصية بحق عليه فيها الخيار للورثة وإذا أكره وليس له بوفاء فلا خيار فيه للورثة وهذا هو كله إذا كان أقر أو أوصى وهو مريض .

وأما إذا كانت وصايته أو اقراره وهو صحيح فلا خيار للورثة فيه لأنه قضاء وما يقضيه ويبيعه في الصحة فلا حجة للورثة على المقضا ولا على المشتري والقضا ضرب من البيوع وإن علق وصاياه بحق عليه له ان مات قبله أو حدث به حدث المـوت قبله فقـد اختلف علماؤ نـا في هذا المعنى بعض أثبتـه على شرط وجعـل ثبـوتـه يوم موتـه فجعـل للورثـة الخيـار وبعض يبطـل هذا الشرط ويثبته ولا يرى للورثة خيارات وهذا إذا كانت وصيته في الصحة وتأكيده ولبسه له بوفاء فلا خيـار للورثـة فيـه ولـو على رأي من يثبت شرط حادث المـوت وهو اتفاق من علمائنا ولبسه اجماعا بل خارج مخرج الاختلاف . والله أعلم .

مسـألة الشيخ أحمد بن مداد :

وفي رجل يأتيني بوصية لاقرأها له فيقول عرفني بالسطر المكتوب فيه الحق لا عطلة فإني قد أوفيته حقـه أو يقـول فإني لا ضمان على له أيجـوز لي أن أعـرفه بذلك السطر على هذه الصفة أم لا .

قـال : فيما يعجبني إذا كان القابل ثقة فلا بأس بذلك وسمعت مجملا أنه يجوز ذلك ولم يشترطوا ثقة ولا غير ثقة . والله أعلم .

مسـألة عن الشيخ شايق بن عمر :

رجل أوصى بمثل نصيب ولد من أولاده الذكور وكان له يوم أوصى أولاد عدة ويوم مات قد مات بعض أولاده وكذلك ان أقر .

قـال : ان الاقـرار ثابت إذا أقـر الرجل بمثل نصيب أحد أولاده والوصية ثابتة لأن الاقرار يجوز في المجهولات ويكون له مثل نصيب أحد أولاده يوم الاقرار وإن ازداد شيئا من الأموال بعد الاقرار فالزيادة لورثة المقر وأما الوصية فلا تكون إلا يوم موتـه وان ازداد أمـوالا كان للمـوصى له ما أوصى من الأصـول الأولـة والآخرة لأنه لا يكون إلا عند موته .

وأما ان باع مالا من أمواله وأقر لاخر به كان للمقر له نصيبه من المباع والمقر به لأن الاقـرار ثابت يوم أقـر وللمقـر له نصيبـه من ذلك وإن كان أوصى له فكلما باعـه من الأمـوال أو أقـر به هو ثابت جائز لا رجعة فيه للموصى له بالنصيب لأن بيعه واقراره من ذلك المال رجوع منه . والله أعلم .

مسـألـة : أجمـع المسلمـون ان لا ميراث ولا وصية قبل قضاء الدين فإذا قضي الدين انفذت الوصية من الثلث الباقي ولا تنازع في هذا ثم ما بقى للورثة لقوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ، الواجب على الموصي إذا حضـره المـوت أن يقر بدينه ويوصي بانفاذ ما يجب عليه وقيل من عدل في وصيته عند الموت فكأنما وجه ماله في سبيل الله .

قـال المؤلـف : الـوصيـة خاتمة العمل من جار فيها ختم عمله بالمعصية . والله أعلم .

مسـألة : **الزامـــــــــلي** :

وفيمن أوصى لرجل بسكن بيته مادام حيا بحق وضمان عليه له أللموصى له ان يسكن ذلك البيت والموصي حي على هذا اللفظ إذا كره الموصى ذلك أم لا ؟

قـال : أمـا السكن على هذه الصفـة إذا رجـع فيه الموصى فعندي ان له الـرجعـة إلا أنـه لابـد أن يتخلص من الحق والضـمان الذي أقر به لمن أوصى له

بالسكن لأن سكن الحياة مجهول وهذا يقوم مقام القضاء مثل البيع يجوز الرجعة فيه بالجهالة ويعجبني أن يكون القول قوله في الضمان الذي أقر به مع يمينه أن طلبه الذي أقر له بهذا الضمان . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أوصى لزوجته بنفقتها من ماله مادامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه لها أتكون لها النفقة والادام أم النفقة وحدها ؟

قال : فيما عندي ان من أوصى لأحد بنفقة من ماله وثبتت النفقة فان الادام ثابت في النفقة لان النفقة تقتضي الحب والتمر والادام في اكثر القول وأرجوا انه لا يخلوا من الاختلاف . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن هلك وترك ورثه يتامى ولم يوص بكفن أيجوز ان يكفن من ماله أم لا ؟

قال : جايز أن يكفن من ماله ويعجبني ان يكفن بثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة والكفن عندنا فيما نعمل عليه من رأس المال .

قلت : فان صح عليه دين يستهلك جميع ماله أيجوز أن يكفن من ماله بأقل الاكفان ولو كره أرباب الدين أم لا ؟

قال : فيه اختلاف قول يدفن عريانا والدين أولى بكفنه وقول يكفن في أقل الاكفان وأقل الاكفان عندي ثوب يستره . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي البيت إذا أوصى بسكنه لرجل مادام حيا وانهدم البيت أيكون بناؤه على الموصى له أم على الورثة وان كان بناؤه على الورثة فكرهوا أيحكم عليهم ببنيانه أم لا ؟

قال : فيما عندي ان الورثة لا يجبرون على بنائه فان بناه الذي له السكن بعد الحجة عليهم وامتناعه كان له بعد موته عليهم إذا بقى البناء أن يدفعوا الى ورثته قيمة البنا . . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخة بنت راشـد :

عن امرأة أوصت لابن اختها فلان بن فلان الفلاني ولم يكن مع اختها ابن يقال له فلان بن فلان فهذه الوصية لا تثبت، وأما إذا أوصت لفلان بن فلان ولم تقل ابن اختها فإن وجد في القرية رجل يقال له فلان بن فلان فالوصية له ثابتة، وان وجـد اثنـان أو ثلاثـة اسماؤ هم واسماء ابائهم واحد فالوصية لهم جميعا وعلى كل واحد يمين بالله ما يعلم ان الوصية لصاحبه دونه . . والله أعلم .

مسـألـة : فيمن أوصى لاصـلاح فلج كذا بستة دراهم فعندي أنه ثابت وان قال لصـلاحـه كله سواء ثابت فيما عندي، قال المؤلف عرفت الاختلاف في ثبوت الوصية لاصلاح كذا . . والله أعلم .

مسـألة : الرغـــــــومي :

وإذا وجـد في أول الـوصية أوصى فلان بن فلان الفلاني بما يحتاج اليه من مالـه بعـد موته ونسق عليه جميع الوصايا اتبطل جميع الوصية بلفظ من مالها وهل ينفعـه كتـابـة آخر الوصية أوصى فلان هذا بانفاذ ما قد كتبت في هذه الورقة كان ثابتا عليه أم غير ثابت أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول ان هذه الوصية ثابتة وجائزة ذلك على قول من قال أن الأخـذ بالاطمنـانة في الوصايا جايز على قول وهو المعمول به عندهم ويدخل في ذلك جميع ما يحتاج إليه من كفن ومغسل وغيره من جميع جهاز الموتى وأما حفر القبر فيعجبنا ان يخصص وان لم يخصص ولم يصح له أحد يحفر له قرا الا بالاجرة فجائز ان يؤ جر له من ماله من يحفر له قبرا بعد موته على قول، وقال من قال ان هذه الـوصيـة باطلة لا تثبت إذا كتب من مالهـا والقول الأول هو الأكثر، وكـذلـك اذا كتب الكـاتب أوصف فلانـة بنت فلان الفـلاني بن فلان بعشـر لاريات فضة من ضمان عليه فقول ان هذا لا يثبت وهو باطل وقول انه يثبت لغير الـوارث من ثلث مال الهـالكـة وأمـا كاتب الوصية فيعجبنا ان لا يأمر بانفاذ ذلك

ليخرج من الشك، وأما إذا أفتاهم بالاختلاف فواسع له ذلك، وأما الاقرار فلا يؤخذ فيه بالاطمنانة، وأما كتابة آخر الوصية أوصى فلان بن فلان هذا بانفاذ ما كتب في هذه الورقة من ماله بعد موته كان ثابتا أوغير ثابت فقد اثبته على نفسه فعن الشيخ صالح بن سعيد أن هذا اللفظ لا ينفع اللفظ الباطل من الوصية . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــــبحي :

وفيمن أوصى لزيد بنفقته وكسوته مادام حيا ولعايشه كذلك ولعمار مسجد كذا ولعمار سور كذا ولزيارة قبر فلان كل يوم حتمه ولاصلاح فلج ولصايمي شهر رمضـان فطـورا كل سنـة تدر كل ذلك الى يوم القيامة وبوصايا معينة متفرقة غير ابدية فلجميع الوصايا المتفرقة ثمن الثلث ولكل واحد من المؤيد ثمن الثلث . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن أوصى لدابة فلان أو لنخلة فلان أو لمرجل فلان، قال معي ان هذه الوصية يختلف فيها قال من قال انها ثابتة من ثلث المال وقال من قال انهـا باطلة وعلى قول من يثبتهـا فانهـا تسلم لرب الدابة أو النخل أو المرجل وقـول انهـا موقـوفـة على الشيء المـوصى له به تنفذ في اصلاحه بعينه كانت لمن يملك أمره أو لا يملك أمره . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن أوصى بكـذا وكذا محمدية فضة أوكذا كذا مناً تمرا لكـذا وقفـا في مالـه الفـلاني أو نخلة الفـلانية أو في مائة الذي له من الفلج الفلاني أو في كذا كذا أثر ماء من مائه الفلاني أو قال يخرج من مائه الفلاني أو من أثر ماء مائه الفلاني أو قال يخرج من مائه الفلاني أو من أثر ماء من مائه بغير اعادة من وفى في الآخر من اللفظين أعني لفظ ماء اتكون هذه الوصية النصف من هذا والنصف من هذا أم يجوز أن يخرج من هذا ومن هذا أقـل من الأول أو الثـاني أو من الأول دون الثـاني أو بالعكس أو فيـما أعيـد حرف لجر انصافا وفيما لم يعد يجوز

فيـه التفـاضـل والتعـين، أرأيت إذا لم تخرج الـوصيـة من الثلث وكان قيمة أحد النوعين أكثر من الآخر وكانا سواء ما الحكم في ذلك ؟

قـال : إذا أوصى ان ينفـذ كذا وكـذا من مالـه أومن مائـه أو في ماله أو في مائـه فهـذا عندي سواء في الاشتراك بل تختلف اسهاوه في الداخلة عليه في مودع والـداخلة عليـه من معلم وهـذه الوصية تخرج من الثلث، والدخول فيه ان يقوم المـوصى به ويضـرب له في مثلث المـال فيـما نقص منـه ترك ومـا حصـل له في المحاصصة تثبت فيه الوصية . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أوصى بكـذا وكذا وقفا من قطعته الفلانية وفي عشرة اثار مآء من مائـه من الحبـورة الفـلانيـة من فلج كذا ووجـد له بعـد موته سنة آثار ماء اتكون هذه الوصية بينهما بالسواء أم من الماء بقدر ما ينوب الستة الآثار من جملة العشـرة أم يجوز من احـدهما دون الآخر أوفق أحدهما اكثر من النوع الآخر، قال ان هذا الموصى به نصفان بين الماء والقطعة لأن هذه الواو واو الاشتراك مع عامة ما حفظنـا عن اصحـابنـا وأهـل القبلة وهـو اعتـمادنا إلا ان هذه المسألة يقع فيها الاختلاف من وجه آخر وهو نقصان الماء، قول ان هذا النصف يثبت فيما حصل له من المـاء وصـح وقـول انـه ينقص على النصف الـلاحق بالمـاء على ما يخصه فيثبت سنـه ستـة أسهم وتنقص أربعـة ولا يرد على القطعـة كانـة لم يكن شيء موصى به في الماء الذي لم صح . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

فيمن أوصى أن يشتر ي من ماله كل سنة بعشر لاريات فضة ثياب وتكسا من رزقـه الله من فقـراء المسلمـين ما دامت الـدنيـا حية وأوصى بوصايا غيرها لم يخصها في مال معين بعينه من أمواله كيف القول في جميع ذلك ؟

قـال : على صفتـك هذه يحسب ثلث مال الهـالـك كله بعـد قضاء دينه

وتجعل لهذه الوصية وتحسب بغية الوصايا ويضرب كل ذلك في الثلث، ومثل ذلك إذا جاء ثلث مال الهالك ثلثمائة لارية وساير الوصايا بماية لارية فتقسم هذه الثلاثماية على أربعة اسهم فتكون للوصية المؤبدة مايتان وخمس وعشرون لارية فضة ولساير الوصايا خمسة وسبعون لارية فضة . . والله أعلم .

مسألة : ومن كان عليه ديون تحيط بجميع ماله وأوصى لاحد بنفقته وكسوته مادام حيا من ضمان عليه له أوبسكنى داره أوبغله ماله أوبشىء من الوصايا من مثل هذا الذي هي مجهولة من ضمان عليه له ، قال إذا كان مال هذا الموصى تحيط به الديون فالديون والحقوق اللازمة أولى من هذه الوصايا ولو استفرغت المال كله وأما الوصية التي هي من الضمان فحالها حال الحقوق والديون اللازمة . . والله أعلم .

مسألة : وإذا كتب الكاتب وبنخلته الخمري ولم يكتب الخمرية من ضمان عليه له هل تثبت هذه النخلة على هذا اللفظ وان لم تثبت هل على الكاتب ضمان للموصى له قال ان كانت مؤ نته مع الناس فالتذكير يبطلها وقول لا يقدح في بطلانها شيئا لانها مما لا يعقل، وقيل عن أبي الحواري ان تأنيث ما يعقل من المذكر وتذكير ما يعقل من المؤ نث اختلاف فكيف فيما لا يعقل، وقال من قال على لغتهم وان اختلفت لغاتهم اخذ بالأكثر منها، وقال من قال ان كانت لغتهم التأنيث لهذه النخلة فتذكيرها يبطلها عند الحكام في الحكم فعلى قول من لا يثبتها يرى الضمان على كاتبها إذا كان منه على سبيل الجهل والضعف دون النسيان وقلبات اللسان وهذا إذا قال له اكتب على نخلتي الخمرية بلفظ صحيح ثابت، وقال من قال لا ضمان على الكاتب لانه غير جائز وإنما هو دال مخير بمنزلة المفتى وقد يلحق المفتى الاختلاف الذي كرناه . . والله أعلم .

مسـألـة : في لفـظ وصيتـه أوصيت لابني فلان بمثـل نصف ميراث ابيه فلان من ميراثي بعد موتي ان هذا اللفظ غير ثابت على هذه الصفة إذا لم يقل ان لو كان حيا . . والله أعلم .

مسـألـة : من ترك ابنـين فأوصى لابن ابن له آخـر بمثل نصيب ابيه من ماله ان لو كان ابوه حيا كان أوصى له بربع ماله ، قال الصبحي وفي بعض قول قومنـا له الثلث ولعـل عندهم المثل هو الشيء بعينه فكانه أوصى له بنصيب ابيه . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أوصى بوصية لأحد ومات الموصى له قبل الموصى هل فيه قولـه انـه لا تبطـل الوصية ولا يكون كالرجوع ، قال ذلك على قول من يقول ان الوصية تثبت لمن أوصى له بها حين الوصية بها ولو كانت من غير حق حتى يرجع الموصى عنها . . والله أعلم .

مسـألة : عن الشـيخ حبيب بن سـالم :

في امـرأة أوصت لامـرأة بما يبقى من عطـرها وكسوتها بعد موتها من ضمان وأوصت الأخرى للأولى أيضا بما يبقى لها كما أوصت الأولى فماتت احداهما قبل الأخـرى فما يكـون مما أوصت به لها الأخـرى قال كلتا الوصيتين ثابتة ، واختلفوا فيـما صار للبـاقـين منهما مما أوصت به الهالكة هل هو يصير لورثة الهالكة ان ماتت الباقية فقول يصير لورثتها ومنهم من يقول ليسوا هم منه على شيء ، وحجة من اثبته لهم قالوا إذا كانت الوصية بحق ثبتت يوم أوصى بها ، وحجة من لم يثبته ، قال ان الـوصـايـا على أصلها لا تجب إلا بعد موت الموصى وهذا لم يوص به يوم الوصية . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أوصى بنخلة للفطـرة ولم يقـل بثمـرتهـا ولا غلتها أيكون كالمـوصى بثمـرتهـا ولا يجوز بيعهـا وشراء غيرها أم كالموصى بغلتها ويجوز طناءها

وشراء غيرها بقيمتها ؟

قال : يباع أصلها ويفطر بثمنه على ما يبين لنا على هذه الصفة . . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بكذا وقفا في ماله الفلاني وماله الفلاني اينفذ من كل واحد منهما النصف لايجوز غير ذلك ؟

قال : ينفذ من كل واحد منهما النصف وهو أكثر الرأي وقيل ينفذ من أيهما شاء ما عليه .

قلت : وان كان احدهما أغلا ثمنا وأكثر غلة ينفذ من كل واحد بقدره أم كل واحد النصف لا غير ؟

قال : إذا كان الوقف معينا كان القول فيه كما مضى وان كان جزءا معلوما مثل ربع غلة ماله الفلاني من ربع غلة ماله الفلاني فلا يجوز له إلا ان ينفذ من كل مال ربع غلته لان الغلة تزيد وتنقص في المالين ولا عمل على غلاء ثمن الأصل .

قلت : وان عدم احدهما أينفذ من الباقي النصف أو بقدره وتسقط حصة المعدوم ام ينفذ منه الجميع ؟

قال : ينفذ من كل واحد منهما بما فيه من الغلة وان عدمت غلة احدهما فلا يلزمه شيء في معدوم إلا حتى يجعل وقف ان عليه كذا وكذا في ماله الفلاني وماله الفلاني ويكون اللفظ ان عليه من غلة ماليه كذا وكذا وقفا فاذا عدمت الغلة من أحدهما ألزم في الباقي . . والله أعلم .

مسألة : **الشيخ حبيب** :

إذا أوصى في ماله ومن ماله فهذا اللفظان يتعاقبان والمعنى فيهما واحد .

قلت : وان قال من عشر النخلات التي له كذا وكذا أثر الماء الذي له في

فلج كذا فوجـد له هنـالـك دون ذلك أينفذ ذلك تماما مما وجد له أم بقدر ما وجد ويسقـط بقـدر مالم يوجـد ام لا يثبت ذلـك لعدم الصفة صح ان هذا الموجود من بعد ما ذكره وأوصى فيه أو لم تصح .

قـال : ان اكثـر قول أهـل العلم يخرج هذا الـوقف مما وجـد له قل أو تم والاقـل داخـل في الأكثـر وقيـل هذه الوصية لا تثبت ولا تصح لانها لم تأت على الصفة التي أوصى بها . . والله أعلم .

مســألـة : اختلف فيمن يوصي بشيء من مالـه ايقـوم به في مرضه فقال للمنقطع وقول على قدر العنا بينهما . . والله أعلم .

مسـألة : الصــــــبحي :

في قسمة ما أوصى به لمن يقوم به في مرضه الموت أنا واقف عن ذلك ضعفا ثـم أنـه أتضـح لي من كتـاب الله مع قوله والعاملين عليها فجاء في الأثر ان قسمة هذه الوصية للقائمين على قدر عنائهم وقيامهم على ذلك وهكذا القول في جميع المشتركات على حسب ما معي انه قيل . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا مات الزوج وهو كاتب لزوجته نفقة وكسوة أم يثبت لها ولو لم يثبت لها الميراث إذا كان ذلك من ضمان ؟

قـال : ان مات هو قبـل انقضـاء عدتهـا منـه ففي وجـوب الميراث لها منه اختـلاف وعلى قول من أوجب عليهـا العدة وجعل لها الميراث أوجب لها النفقة والكسوة الذي جعله لها مادامت في عدة الوفاة منه .

قلت : وإن كتب لها نفقـة وكسـوة وسكن بيته الفلاني وذلك بعد موته من ضمان عليه لها فطلقها أو خالعها وارادت منه قدر قيمة النفقة والكسوة وقدر قعادة السكن في أجل الضمان لها شيء أم لا أم يكون القول قول الزوج في قدر الضمان ؟

قـال : ان القـول قول الـزوج مع يمينـه فيما لزمه من ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين .

قلت : وإذا مات وهي غير زوجتـه ومنقضيـة عدتهـا منه وأرادت من ماله قدر الضمان المكتوب لها به النفقة والكسوة والسكن ألها شيء أم لا ؟

قـال : إذا كان وصيـة من ضمان بعـد المـوت ففي لزوم ذلك اختلاف وما كان فيه اختلاف فمرده الى حاكم المسلمين .

قلت : وإن ماتت هي وأراد ورثتهـا من الـزوج أو ورثتـه النفقـة والكسوة وقدر السكن أيحكم لهم بذلك من أجل انه كتب من ضمان ؟

قـال : إذا كانت الـوصيـة لها بذلـك من ضمان عليـه لها وكانت بشرط ان مات قبلها فيخرج في وجوبها عليه لها معنى الاختلاف عندنا ونحن لا نقر نقول باثبـات ذلـك لها على ماذكـر غير انـا لا نخطىء من قال بغـير هذا من فقهـاء المسلمين فيها . . والله أعلم .

مســألة : ومن أوصى لأحد قبل نصيب أحد بنية وكان له ذكور واناث اله سهم ذكـر أم أنثى كان له ابن واحـد ذكـر وواحـد انثى أو كان اكثر من ذلك من ذكور وإناث ، قال له سهم ذكر على ما يبين لنا على هذا اللفظ وان بمثل نصيب أحـد أولاده وكـان له ذكـور وإناث فقيل له سهم ذكر وقيل له سهم انثى وقيل له كالخنثى وقيل لا شيء له .

قلت : وإذا كانت هذه الوصية بهذا من ضمان أهي ثابتة وسواء كانت من ضمان أو غير ضمان ؟

قـال : إذا كانت من ضمان أو كانت اقــرارا ففي اثبـــاتهـا اختـلاف فيـما وجدناه عن بعض فقهاء المسلمين ، وان كانت وصية فهي ثابتة لمن لا يرث . . والله أعلم .

مســألة : وفي الذي أوصى لزوجته بالنفقة الكبر ى من ماله بعد موته من

ضمان عليه ولم يكتب مادامت في عدة الوفاة منه ولا ما دامت حية فان هذا من المجهول والوصية بالضمان وغير الضمان والاقرار في اثبات ذلك اختلاف وانا لم أقدر أثبت مثل هذا وان جعل لها الصفة وإن لم يقل من ماله ففي ثبوته اختلاف . . والله أعلم .

مسألة : فيمن أوصى بشيء من ماله أو أقر بكذا محمدية فضة لاصلاح أموال مسجد كذا من قرية كذا أو لا موال مسجد كذا من قرية كذا ولم يذكر الاصلاح وكانت لهذا المسجد اموال شتى منها لعمارة وشيء منها لفطرته وشيء منها علي رأي عمارة وكانت أمواله فيها الصغير والكبير أيكون ما أوصى به لأموال هذا المسجد على عدد أمواله بالسوية أم لا ؟

قال : إذا كانت الوصية لأموال هذا المسجد فانه إذا أصلح بهذه الدراهم الموصى بها اموال مسجد كذا من قرية كذا شيئا من أمواله فانه يجزئه ذلك إذا لم تكن الوصية لاصلاح شيء معين بعينه من أموال هذا المسجد على معنى ما وجدته وحفظته من جوابات أشياخنا المتاخرين . . والله أعلم .

مسألة : عن القاضي أبي ذكريا :

في الذي يوصى بوصايا في ماله ثم يجعلها بعد ذلك في موضع محدود من ماله فان الموصى بالخيار ان شاء انفذها من جملة المال وان شاء من ذلك الموضع المحدود، وأما إذا أوصى بوصايا في موضع محدود ولم يذكر من جملة المال فان الوصي لا ينفذ إلا من ذلك الموضع المحدود، وأما الحقوق والوصايا التي من ضمان اذ اقر بها وجعلها في موضع معروف من ماله فللوصي ان ينفذها من حيث شاء من المال ... والله أعلم .

مسألة : ورجل من عمان أوصى بعتق رقبة فسار وصية وامر أحدا غيره واشترى له عبدا من بر الهند أو السواحل أو غيرهما واعتقه هنالك عن الموصى ايجزى ذلك ولو كان قيمته هنالك أقل من قيمة العبد بضمان أم لا ؟

قال : لا يضيق ذلك على هذه الصفة إذا لم يشترط العتق في مكان معلوم . . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أوصى لأولاد بمثل ميراث أبيهم من ماله إن لو كان أبوهم حيا أيكون ذلك بينهم بالسوية أم للذكر مثل حظ الانثيين .

قال : عندي أنهم بالسواء إذا كانوا ذكورا وإناثا وهو بمنزلة من أوصى بكذا لأولاد ثلاث وهم ذكور وإناث فالوصية بينهم .

قلت : ويخرج ذلك من باقي المال بعد الوصايا أم يكون ذلك بمنزلة الوصايا ويشرك الوصايا في الثلث أم كيف يكون مخرجه .

قال : معى أنه في الثلث مع الوصايا وأحسب أني حفظتها من جزء الاقرار من بيان الشرع وسمعت الشيخ خلفان بن سنان بذلك ويرفع عن الشيخ ابن عبيدان أنه بعد الوصايا . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بماله الفلاني وكان المال موضعين بينهما مال لغيره ان القول قول الورثة أن المكتوب له القطعة الفلانية ، وأما إذا قال الورثة لم نعلم أي الموضعين كتب له هالكنا فقال من قال يثبت له الأصغر من المالين وقال من قال يثبت له من كل مال نصفه وقال من قال يثبت الأكبر من المالين ، وأما إذا كان أقر أو لم يعلم أي المالين الذي أقر به ولم يقل الورثة بشيء فقول انه لا يثبت للمقر له شيء من المالين لأن الاقرار لم يصح أي المالين الذي أقر به وقال من قال ان الاقرار ثابت ويكون على ما تقدم من الاختلاف مثل الوصية . والله أعلم .

مسألة : ومنأوصى بنخلة للمسجد ثم نشأ من تحتها قرين كيف الحكم .

قال : إن كان أوصى بنخلة ولم يوصي بأكثر فإن كانت هذه الصرمة قد نضجت وصار تصلح للفسل يوم استحقها المسجد ، فهي للورثة وإن نشت من بعد صرفت عن الرجل ولا عليه في ماله غير نخلة . والله أعلم .

مسـألة : قلت الرجل يلقن الوصية هل تثبت وصيته .

قـال : ان كان ذلك بغير عقله لم تثبت وصيته وإن كان ثابت العقل فقال عرفـوني كيف أوصي في باب الـبر فلقن ذلـك فذلـك ثابت وإذا قيـل للمريض عنـدمـا تقـرأ عليـه الـوصيـة أنشهـد عليك بهذا فيقول نعم فهو ثابت على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة الـزامـلي :

فيمن أوصى بخمس كفـارات صلوات كل كفـارة منهن اطعـام ستـين مسكينـا أو أوصى في رقعـة أخـرى بخمس كفـارات صلوات كفارة منهن اطعام ستين مسكينا أو أوصى بعشر كفارات أو أقل من خمس والتاريخ مختلف أو متفق وكذلك لو أوصى بصيام شهرين على هذا المعنى أيثبت جميع ذلك أم لا .

قـال : ان كان التـاريـخ متفقـا فيعجبني أن يثبت الأكثـر وإن كان مختلفـا فيعجبني أن تثبت الـوصيـة الاخـرة وعلى قول يثبت الأكثـر من الـوصيتين حتى يصح انه رجع عن ذلك . والله أعلم .

مسـألة الصـبحي :

من أوصى ان كل من يدعي عليـه حقـا بعـد موتـه فهو مصدق فيما يدعيه عليه حد في تصديقه إلى كذا أو لم يحد أو أوصى بقضاء وانفاذ كل حق يدعا عليه من مالـه بعـد موتـه ممن يدعيـه عليه بأنه مصدق فيما يدعيه عليه ان كلا اللفظين جائز على أكثر قول من يثبت التصديق والمبهم والمحدود سواء في قول من يثبت التصـديق ، وقـال من قال التصـديق لا يثبت حتى يكـون محدودا وقـال من قال لا يثبت حتى تقـوم به البينـة ، وقـال من قال لا يعجبه التصديق ولا يجيزه خوف دعـوى جملة المـال في الـديـون وثلثـه في الـوصايا ، ولعل شيخنا ناصر بن خميس أوصى لتصديق كل مدع عليه حقا وأوصى باثباته وأثبته على نفسه وقد فعل له

ذلـك ، وأمـا شيخنـا خلف بن سنـان فكـان لا يجيـز هذا ويقـول لا يجوز جعله ولا الوصية به فإن جعله وأوصى به ثبت في بعض القول. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفيمن أوصى بغلة نخلة ولم يذكر من ماله لمن يعلم القرآن في الموضع الفلاني ان هذا مما يختلف فيه بعض أجازه وأثبته وأنزله منزلة من أوصى بدرهم أو بدابـة ومـا أشبـه ذلك وبعض أبطله ولم يثبته وجعله خلاف من أوصى بدابة أو درهم لأنه قد أوصى بغلة نخلة مبهمة ولم يضفها إلى نفسه ولم يعينها ولم يوص بها من ماله بعد موته. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وفيمن له مال فيه أربع نخلات ووجد مكتوب في وصيته أوصى فلان بن فلان الفلاني بنخلتيه الفرض من ماله الفلاني وهو تنفذ غلتهما في افطـار صائمي شهـر رمضـان وقفـا مؤ بدا ، ووجد أيضا مكتوب أوصى فلان بن فلان بنخلتيـه الفـرض من ماله الفلاني وهو هذا المال تنفذ غلتهما في عمار مسجد كذا وقفا مؤ بدا ولم يعلم أي الغرضين للفطور ولا أيهما للعمار فقول لا تثبت هذه الـوصيـة إلا أن يصـح بعينهـا لمن أوصى له بها ولعله يخرج في معنى النظر توقيفها لعله يصـح يومـا ما تمييـزهـا ، وان قال قائـل انهـا تقسم بين المعنيـين من باب الاصطـلاح والنظـر لم يخرج من الحق إذا قسمت الغلة بينهـما على سبيـل النظـر وتحـري العـدل ، وسمعت الشيـخ المرحوم خلف بن سنان أفتى بمثل ذلك على ما ذكرناه من القول الأخير.

قلـت : إذا قال الوصي أو الورثة أو أحد الورثة أن هاتين النخلتين اللتين للعمار وهاتين اللتين للفطور أيقبل قول من قال منهم بذلك كان ثقة أو غير ثقة أم لا.

قـال : أمـا الـوصي فهـو كغـيره ، وأمـا الـورثة فإن ميزوا ذلك قبل وقوع اخراج ذلك بحكم من حاكم وقالوا ان هاتين للعمار وهاتين للفطرة فقول الورثة مقبول في ذلك كما أن هالكهم مقبول في حياته. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ ناصر بن خميس :

في وصيــة العـزاء والمـآتم إذا لم تكن محدودة معينـة فقـد حفظت عن ابن عبيـدان انـه يجعـل العـزاء كاوسط عزاء المثل في ذلك الموضع بالتحري من أهل العلم والمعـرفـة بذلك فيكون بعد ذلك كالمحدود، ثم يضرب لذلك مع الوصايا في ثلث مال الموصي وكذلك الوصية بأجرة الحجة التي هي غير محدودة وما أشبه ذلـك من الـوصـايـا وهـذا إذا لم تخرج جملة الوصايا من الثلث وقال الصبحى في الحجـة التي غير محدودة قول تجعـل كاوسـط حجـة وقـول كأقـل حجة وعنده إن العزاء مثلهما. والله أعلم.

مســألــة : قالت بنت راشـد ان الوصية ثابتة حتى أوصى بها الموصي ولو مات المـوصي له قبـل المـوصى على قول ولكن العمل على غير هذا القول ومن أخذ بهذا القول فلا يخرج من الصواب. والله أعلم.

مســألة الصــــــــــبحى :

في امـرأة أوصت لابن ابنتهـا بنخلة مهلبي ونخلة برني من مالهـا معينتـين ومـاتت وتحت كل نخلة صرمـة مفسـولـة قبـل موت المـوصي ولم يكن بين النخل والصـرم المفسـول الفسح الشرعي الأبين الصرمة والنخلة أربعة أذرع ان الفسل للورثة والنخلتان للموصى له بهما، والقياس بين النخل والفسل نصفين ان كان أقل من سبعة عشر ذراعا وإن كان أكثر رجعت كل واحد إلى ثلاثة أذرع. والله أعلم.

مســألــة : ومنـه وعن امـرأة أوصت بكسـوتها لمن تقوم بها في مرض الموت وذلك لقيامه عليها فأكثر ما جاء في آثار المسلمين انها ثابتة من رأس المال خارجة على سبيل القضاء وقد قيل انها لا تثبت لأنها وصية مجهولة، وروى هذا عن أبي معاوية، وقيل على ما جاء في آثارهم انها لا تثبت لأن القيام بتفاضل وقيل ان له بقدر عنائه وما بقى للورثة. والله أعلم.

مسألة : ومنه وعن امرأة أوصت بما يبقى من عطرها وكسوتها بعد تكفينها وتحنيطها منهما لمن يقوم بها ما ثرى في ذلك فعمى أنه قد قيل أنه ثابت لمن يثبت له الوصية منها ولا يثبت الوصية لوارث ولا لعبد وارث.

قلت : ان هذه المرأة قام بها جماعة من النساء ومنهم من يحضر الليل والنهار وفيهم من لا يحضر إلا ليلا أو نهارا فمعى ان كانت أجرة فالأجرة مقسومة على قدر العناء والخدمة ان أدركت وإلا كانت بحالها حتي يصطلحوا، وفي موضع آخر فبعض المسلمين قال لمن انقطع عليه بالليل والنهار وإن كانت وصية فهم فيها بالسواء. والله أعلم.

مسألة الزاملي :

فيمن أوصى بنخلة طاحت في حياته هل تثبت وصيته في مكان النخلة أم لا، أرجو أنه لا يثبت له مكانها. والله أعلم.

مسألة : ومنه أن البيع الخيار رجوع في الوصية على قول ويعجبني ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه واختلفوا في حجة الفريضة والزكوة والايمان فقال قوم من الثلث وقال آخرون من رأس ماله وهي من الثلث أوجب لأنه لو أقر بذلك ولم يوص بإنفاذه لم يلزم الورثة. والله أعلم.

مسألة : ومنه أكثر القول أن الحجة من ثلث المال وفيها قول انها من رأس المال ورأيناهم يعملون انها من الثلث ووصية الأقربين من الثلث ولا نعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد :

فيمن أوصى بطعام لعزائه ومات ووصيه غير حاضر أو كان ساكنا في غير

بلد الموصي فجاء الوصي بعد أيام العزاء هل يجوز له انفاذ العزاء بعد أيام العزاء أم لا .

قـال : وجدت إنه إذا كان الوصي هو الذي يلي أمر عزاء الميت فجائز له انفـاذ العـزاء بعـد ثلاثـة أيـام من موت الموصي وإن كان الوصي أجنبيا غير ولي الميت الذي يلي أمر عزائه فلا يجوز له انفاذ العزاء بعد الثلاث إلا بأمر الورثة إن كانوا بالغين حاضرين عاقلين .

قلـت : وإن كان الوصي ساكنا في غير بلد الموصي وعلم بموت الموصي في أيام العزاء أو بعدها هل يجوز له انفاذ عزاء الموصي في بلد وصيه أم لا .

قـال : قد تقدم وأكثر القول أن العزاء ينفذ في بلد الموصي ولعله لا يعدم من الاختلاف . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وقـد كانت زوجتي أوصت لي بصـداقهـا الآجـل الذي تزوجتها عليها ان حدث بها موت قبلي من ضمان لزمها لي ثم ماتت فما الحكم في هذا الوصية .

قـال : يعجبني أن الــوصيـة لا تثبت للوارث وإن كان الضـمان معـروفـا فعسى أن يثبت الضمان عند بعض وفيما معي على هذا المعنى أقرب إلى الابطال لأن هذا فيه استثناء وانظر في ثبوت الضمان وأنت أعرف من الخادم بذلك . والله أعلم .

مســألة ابـن عبيــــــــــــدان :

فيمن أوصى لآخــر بوصيـة من ضمان فمات المـوصى له وطلب ورثتـه من الموصي ما كتبه لهالكهم أيثبت ذلك أم لا .

قـال : إذا كان الكاتب حيا فلا يؤخذ منه إلا بعد موته على أكثر القول . والله أعلم .

مســألة : ومنه وفيمن أوصى بعتق عبيده وأوصى لهم بغلة ماله الفلاني أو بثمرته بعد أن يستحقوا العتق منه ولم يبين سنين في هذا الغلة والثمرة ما الحكم فيها .

قـال : في ذلـك اختـلاف قال من قال لهم الغلة دائما أبدا وإذا مات أحد منهم رجعت حصتـه لورثتـه وقـال من قال لهم الغلة ما دامـوا أحيـاء وإذا ماتـوا رجعت حصة من مات لورثة الموصي . وكذلك الوصية بالثمرة إلا أن يكون يوم مات الموصي في المال ثمرة فليس للموصى له إلا تلك الثمرة . والله أعلم .

مســألـة : وفيمن أوصى بكـذا لارية فضة لأحد من ضمان أو غير ضمان ولم يوص بانفاذها من ماله بعد موته أتثبت أم لا .

قـال : يعجبني أن تثبت هذه الوصية على صفتك هذه . والله أعلم .

مســألة : وفيمن أوصى بحقوق وضمانات منها في وصية ومنها في صكوك غير الوصية هل على كل من مكتوب له من هذه الوجوه يمين فيما هو مكتوب له كان بالغا أو يتيما أو هالكا أم لا .

قـال : إن الوصية من غير حق ولا ضمان فلا يمين على الموصى له على أكثر القول، وأما الضمانات والحقوق فعلى المكتوب له اليمين وإن كان يتيما فلا يمين عليه ما دام يتيما وإذا بلغ فإن كان وارثا عليه اليمين وإذ كان غير وارث فلا يمين عليه وأما الهالك فيكون الحق لورثته . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفيمن أوصى بنصف غلة مالـه من قرية كذا تفرق على فقـراء تلك القـريـة ثم هلك الموصي وترك أموالا بتلك القرية أصلا وأموالا ببيع الخيار وأموالا بالرهن المقبوض تدخل الوصية في نصف جميع غلة الأموال المذكورة أم في نصف غلة ماله الأصل فقط .

قـال : ان الـوصيـة تدخـل في نصف غلة ماله الأصل دون سائر ما ذكرته على أكثر القول . والله أعلم .

مســألة من كتاب خـزانة الآثـار :

الذي أحفظه من آثار المسلمين أن الوصية تنفذ بصرف يوم أوصى الموصي وقـال من قال تنفـذ بصـرف يوم يمـوت الموصي وقال من قال تصرف يوم الانفاذ وهـذا القـول الآخـر أحب إليّ، وعلى صفتـك هذه فإذا صرف بالدراهم فلوس صـرف وكان ذلـك الـوقت الصـدية ثمانية وعشرون ثم انه رجع الصرف الصدية اثنان وثلاثون فلسا فتكون زيادة الصرف للورثة والنقصان عليهم. والله أعلم.

مســألـة سئـل الشيـخ ناصـر بن خميس عمن أوصى على نسق وصية له وبثمرة كل نخلة له وبثمرة كل شجرة له بموضع كذا ان تفرق على الفقراء من قرية كذا سنة زمانا أيستأجر لما يعني تلك الثمرة من وقت طلوعها إلى صرامها مما لا تقوم الان من تلك الثمرة أم من مال الموصى بها وهل تحمل ثمرة تلك النخل والكرم الموصى بها على ثمرة مال الموصي في الزكوة وهل يجوز تفريق ثمرة النخل والشجر الموصى بثمرتها ان تفرق على الفقراء في روس تلك النخل والشجر بعد دراكها أم لا.

قـال : فالـذي عنـدي ان هذه الـوصية بالثمرة ليست معينة تفرقتها لسنة معروفة مخصوصة من السنين فلا يجوز تفرقتها في غيرها وفيها عند وأراه أن الغرامة عليها منذ أثمرت إلى أن تعدم من مال الموصي وهي من تلف ماله ويجوز للمبتلا بها أن يفرقها كلها في سنة واحدة أو سنين شتى على هذا اللفظ وهذه الصفة لأن الموصي لم يحد ولم يوقت أن تفرق في سنة بعينها، والزكوة فيها ان بلغت نصابا تاما وهي محمـولـة على مال الموصي بها في الزكوة مالم يقسم ماله بين ورثته بوجه جائز مع أهل العدل.

ولـو أصـاب كل شريـك من ورثته من تلك الثمرة أقل من صاع لأن ذلك المال أصل واحد وتلك الثمرة مجتمعة غير متفرقة كان في أمكنة أومكان أو بلدة أو بلدان إذا كان تسقى بالنهـر أو الـزجـر غير أنـه لا يحمـل ما سقى بالـزجـر على

ما سقى بالنهـر ولا ما سقى بالـزجر في الزكوة، وكل ثمرة ما تسقى بالزجر أو النهر على حدة في الزكوة هذا فيها تجب في ثمرته الزكوة من نخل أو شجر كرم أو زرع لأن الموصي أوصى أن تفرق ومالم تفرق فهي لورثته ليست للفقراء بل تصير لهم إذا قبضوها بوجه جائز مع المسلمين أهل الاستقامة.

وأمـا تفـرقة ثمرة تلك النخل والشجر في رؤ وسها على الفقراء فلا أراه ولا أقـول به لأن القبض لذلـك متعـذر منهم لها وأحب للمبتـلا بها إذ يفـرقهـا بعـد ما بانت من النخـل والشجـر أن يفـرق ثمـرة كل نخلة وشجـرة على ثلاثـة من الفقراء فصاعدا على هذه الصفة وهذا اللفظ مالم يصير وبها أغنياء وإن قال أحد بجواز تفرقتها في رؤ وس النخل لم اعنفه ولم أخطه وقولي فيه قول المسلمين وعلى هذه الصفة وهذا اللفظ أحبّ أن تفرق ثمرة كل نخلة له وشجرة أن تفرق، وقد خص وعين كل نخلة وشجرة بعينها ولم يوص بثمرة نخلة وشجرة ان تفرق على الفقـراء فنقـول بتفـريق نخلة وشجرة جملة على الفقراء وعلى هذه الصفة واسع للمبتـلا بها أن تفـرق على الفقـراء من أهل الاقرار والانكار على قول ومن أبعد غير هذا وقـال بجـواز تفرقة كل الثمرة من النخل والشجر على ثلاثة من الفقراء فصاعدا لم اعنفه ولم أقل بتخطيته وقولي فيه قول المسلمين إذا لم يصر الفقراء بها أغنياء.

وقول ان للفقير أن يأخذ مما يجوز للفقراء في مرة واحدة لما يصير به غنيا والقول الأول عنـدي أحـوط وأسلم وعنـدي على هذه الصفة وهذا اللفظ ان كل نخلة وشجرة غرست قيل موت الموصي وحييت بعده أن ثمرتها سنة للفقراء كانت قليلة أو أثمـرت قريبـا أو بعيـدا فانظـر شيخنـا الفـرق في ذلـك ومن قال بجواز الأخذ للوصي في أمر الوصية بالاطمنانة والتسمية لم أره مخطئا وقولي فيه قول المسلمين.

وأمـا إذا أوصى المـوصي بثمـرة نخلة وشجـرة أو غلة ماله لأحد إلى وقت موقت ففي سقيها وما لا تقوم إلا به اختلاف قول ذلك من مال الموصى له وقول

من مال الموصي وهو أكثر القول معنا ويكون ذلك من ثلث مال الموصي مع الوصايا .

وأما إذا كانت الوصية إلى غير أجل وقت معلوم مثلا إلى موت الموصى له بها وكانت من ضمان فهي مثل الاقرار وهي من رأس المال وفي سقيها وما لا تقوم إلا به اختلاف قول من مال الموصي وقول يكون على الموصى له مثل تطلع إلى أن تصرم إن أرادو على مال الهالك منذ تصرم إلى أن تطلع إن أراد، وقول ذلك على المـوصى له بها وهـو أكثر القول وقول على مال الهالك على كل حال كانت الوصية محدودة أو غير محدودة .

والشجـر في اللغـة جمع شجـرة وهـو ما كان له ساق، قال الله تعـالى : ﴿والنجم والشجـر يسجـدان﴾ ، والشجرة واحدة الشجر قال الله تعالى : ﴿فلما ذاقا الشجرة﴾ يقال انها شجرة البرّ، ومن القاموس والشجرة والشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم السنا أو عجز عنه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ومن أوصى بشيء من الدراهم لاصلاح الأرض الفلانية من ضمان لزمه منها وكان صاحبه ممن يملك أمره أو ممن لا يملك أمره فقايض به من قايض من المسلمـين العـدول بنظـر الصـلاح على قول من قال به ومـات الموصي وكانت الوصية قبل القياض .

قـال : فالذي بان لي من معاني آثار المسلمين أن ذلك الشيء الموصى به للمال الفـلاني يكـون لمالكـه يوم الـوصية ولو انتقل من ربه قبل موت الموصي لأن ذلك يخرج مخرج الاقرار وأما الوصية إذا لم تكن من ضمان فالعمل فيها يوم يموت الموصي على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ان لم تنفـذ الـوصايا الناقصة بعد القسط لها حتى زادت القيمة لما جعل لها أو نقصت قبل أن يقبضها من يصير يقبضه لها انفاذا لها فإنها

ترجع إلى حالها الأول فيما نراه، ونقول ان كان قسم الوصايا التي لا تخرج من ثلث مال الموصي والقسط لها بحكم حاكم المسلمين أو بأمره أمن يقوم مقامه مع عدمه وعدم جماعة المسلمين أهل الاستقامة في الدين أن ذلك القسم لها والتقسيط يكون بمنزلة الحكم فيها، فإذا زادت بعد ذلك أو نقصت فلا ترجع عن حالها الأول بل تكون على ما قسمت عليه وقسطت ولا نعلم في ذلك اختلافا. والله أعلم.

مسألة الغافري :

وإذا أوصى موصى بكذا لمن يقوم به في مرض موته فمرض مرضا فيه وقام به كذا انسانا وكان قيام بعضهم أكثر من بعض فيعجبني أن يكون بينهم لأنهم كلهم قد قاموا به وكذلك أشباه ذلك وأمثاله. والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا أوصى بهدم جداره الفلاني وغرفته الفلانية أو صرف ميزابه الفلاني بعد موته فيعجبني امتثال وصيته لأنه أعلم بنفسه وحاله لعله نباهن على غير وجه جائز، وقد أوصى الشيخ عبدالله بن سليمان بهدم غرفته من بيته من ازكي فأمرت أنا بهدمها لأني وصيه، وأوصى الوالي مسعود بن سعيد الغافري بصرف ميزاب له في قرية من بلدان بني غافر وكنت أنا القائم بانفاذ وصيته بأمر إمام المسلمين سلطان بن سيف لأنه هو وصيه فأمرت بصرفه. والله أعلم.

مسألة الزاملي :

فيمن أوصى عليه والده بعتق عبد يشترى من ماله بعد موته وبقى الولد ولم يعلم أنه عن شيء من الكفارات أو نافلة وزالت الوصية من يد الولد وأراد الخلاص ما نيته عند عتقه.

قال : خلاصه في ذلك ان يعتق عن والده لما أوصى ولو لم يعلم أنه لكفارة أو غيرها ولفظه ان يقول قد أعتقتك عن والدي فلان الهالك عن ما أوصى به في

وصيتـه لوجـه الله تعـالى ولاقتحـام العقبة ولتكون فداوه من النار كل عضو منك بكل عضو منه وكفارة عن ما لزمه . والله أعلم .

مســألة ابـن عبيـــــــــدان :

فيمن أوصى بسكن بيته لأحد ما دام حيا من ضمان ثم أراد بعد ذلك أن يكتب بيتـه هذا لآخـر بيعـا أو إقرارا انه لا يجوز أن يكتب عليه إذا كانت الوصية من ضمان عليه . والله أعلم .

مســألة الـزامـــــــــلي :

رجل أوصى بنخلة لفطر المسجد الفلاني في مرضه ثم قال له أهله إنما نريد هذه النخلة تكـون لفطـرة المسجـد الفـلاني وهو مسجد كذا وهو مسجد آخر لانا نفطـر فيـه ونصـلي فيه فقال لهم اجعلوها له ثم مات في مرضه ذلك فلأي مسجد تكون منهما .

قـال : ان كانـوا لم يجعلوهـا في حيـاتـه للمسجد الذي أمرهم أن يجعلوها لفطرته لم يعجبني أن تكون لفطرة المسجد الآخر وإن كانوا جعلوها بأمره في حياته فعندي أنه يكون ذلك منه رجوعا عن وصيته الأولى . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ خميس بن سعيد :

وفي أوراق الصكـوك والـوصـايا إذا انقطعت الأحرف من الكلمة بعضها عن بعض من الكتاب المكتوب في أوراق هذه الصكوك والوصايا أيثبت ذلك في الأحكام أم لا .

قـال : ما دام تعـرف قرأتـه كالصحيـح من غير انقطاع فلا أعلم فرقا بين الذي فيه الانقطاع الصحيح وكان سبيله في صحة القراءة . والله أعلم .

مســألـة : وفيمن كتب وصيـة ولم يلفـظ على صاحبهـا وأخذها صاحبها ومات هذا الواصي أيجوز أن تنفذ هذه الوصية أم لا .

قال : لا يجوز ولا تثبت الوصية بغير لفظ من الكاتب وقول الكاتب مقبول. والله أعلم.

مسألة : وفيمن أوصى بعشرين لارية يشتري بهن حب أرز ويفرق في قرية كذا لجميع أهل هذه القرية سوى البلوش من ضمان عليه لهم أن هذه الوصية يحكم بها أن تفرق على أهل قرية كذا على ما يشترط الموصى ساعة إقراره ومن حدث من بعد من السكان فلا شيء له على هذه الصفة. والله أعلم.

مسألة : وإذا أوصى لفلان بن فلان ولم ينسبه إلى بلد ولا إلى قبيلة فلا تثبت الوصية وتبطل وترجع إلى الورثة، وأما الاقرار فلا يبطل ويكون موقوفا. والله أعلم.

مسألة : سئل أبو سعيد عن الوصايا إذا نقص الثلث عن تمامها هل تثبت قال نعم، قيل له فإن أوصى بكفارة صلاة فنقصت الكفارة الربع أو الثلث أو النصف أتقسم على ستين مسكينا أم يعطى كل مسكين ما يعطا ان لو كانت تامة.

قال : قد قيل في ذلك اختلاف، وقول تقسم على ستين مسكينا ما كانت وقول يعطا كل مسكين ما يعطا على التمام ان لو كانت تامة حيث ما بلغت وهذا الرأي أحب إليّ. والله أعلم.

مسألة الصبحى :

فيمن أوصى بكذا لمن يقوم به في مرض الموت قيام الاحسان فقامت به نساء احداهن أكثر من الأخرى أو أحسن.

قال : ان عرف الوصي أعطى كل واحدة بقدر عنائها وإلا تمسك إلى أن يتفقن على شيء وهذا على قول من جعل الوصية بمنزلة الأجرة ومن جعلها

وصيـة فهي بينهن بالسـوية، وأما ان قال هي أجرة أوتال بقيامه عليّ فهي بمنزلة الأجرة في قول حبيب بن سالم. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفيمن أوصى بكفارة صلاة تنفذ عنهد من ماله بعد موته ولم يسـمّ اطعاما ولا صوما هل يجوز للوصي أن ينفذ عنه ما أراد من ماله.
قـال : كل ذلك جائز مالم يسمها فإن سماها فلا يجوز إلا امتثال ما سماه. والله أعلم.

مسـألة : ومنه وأما الذي أوصى بصيام شهرين كفارة عن صلاة أو يمين فمعى أن له أن يصوم بعض ذلك ويطعم كيف ما اتفق إذا كا الاطعام بالصيام موصولا، وقيل لا يجوز إلا أن يكون صوما بتمامه أو اطعاما بتمامه وكل ذلك جائز إن شاء الله. والله أعلم.

مسـألة : ومنه ومن أوصى بكتبه فمعى انه يختلف في ثبوت المصحف مع الكتب فقـال من قال هو من الكتب وأصلهـا وأمّهـا وهكذا سماه الله في غير آية، واحسب أن بعض المسلمين أخرجه عن حكم الكتب في الوصايا على لغة أهل عُمان ان كان الموصى منها. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه ومن أوصى لأولاد فلان بحق وفيهم الميت فعنـدي أنـه ليس للميت نصيب من الوصية كذلك لو أوصى لأهل نزوى من ضمان عليه لهم لم يلحق ميتهم. والله أعلم.

مسـألة : ومنه ومن جعل كتبه وقفا ولم يسمّ لأحد من المسلمين فيحسن عنـدي انهـا لا تثبت وكـذلـك إذا جعل سلاحه وقفا ولم يسمّ لأحد من المسلمين فيحسن عندي انها لا تثبت ولا أقدر أن أثبته على الوارث بغير حجة. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه ومن أوصى بأوعيتـه ما يثبت له فمعى أنـه قد قيـل أن الأرض وعـاء الأحيـاء والأمـوات لقـولـه : ﴿ألم نجعـل الأرض كفـاتـا أحيـاء وأمواتا﴾ ، الكفات الوعاء الجامع فعلى هذا له أرضه وماله وبيته وآنيته ويخرج في بعض القول أن له بيته الذي يجمعه ويجمع متاعه وهو دعاؤ ه ومتاعه ويحسن ثبوت آنيتـه وضـروفه وأكثر ما يذهب إليه ويعتمد عليه أن يثبت له الأواني وما يتمتع به الناس من آنيتهم فيه كالصحال والجفان والقفاع والصفاري وما أشبه ذلك ، وأما الأواني المخصـوصـة لمخصـوص من الأمور كابريق للماء والسقاء له والدبة للحل والفرشة لماء الورد والسلة للزعفران والطبل للكافور وآلة التفق وما أشبه ذلك من المخصوصات فقال من قال هذه من الأوعية ويلحقها ما يلحق الأوعية ، وقال من قال هذه أوعية مخصوصة غير ثابتة في الوصية ، واختلفوا في الطاج وما أشبه . والله أعلم .

مسـألـة : وإن أوصت امـرأة لامـرأة بثيـاب جسـدهـا ولها ثياب مقطعة وثياب لم تقطع ولم تلبس ما يجب لها .

قـال : لها ما قطع ولبس ومالم تقطع فليس لها ولا هي من ثياب البدن إلا أن تكون أردية فهي من ثياب البدن لبست أو لم تلبس . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أوصى لأولاد فلان بوصيـة وامـرأة الموصى لأولاده حامل أيدخل معهم أم لا .

قـال : ان ولدت لستة أشهر أو أقل دخل معهم وان ولدت لأكثر لا يدخل معهم في الـوصيـة ، وأمـا ان أوصى لأولاد رجـل قد مات وزوجتـه حامـل فإن وضعت لأقل من سنتين منذ يوم مات أبوه فهو يدخل معهم لأن النسب يثبت في السنتين . والله أعلم .

مسـألـة : وهـل فرق بين الغلة والثمـرة وهـل قيـل في بعض القول انهما سواء ، ومن أوصى لأحد بثمرة نخلة واشجاره أتثبت له غلة الأشجار أم لا .

قـال : في ذلـك اختـلاف قول ان من أوصى لأحـد بثمرة نخلة وأشجاره ثبت له ثمرة النخل دون الأشجار وقال من قال ثمرة النخل والأشجار، وقال من قال ليس للمـوصى له بالغلة أو الثمـرة إلا الثمـرة وحـدهـا وليس له الحطب ولا شيء مما يأتي من النخل والشجر والأرض إلا الثمرة التث تثمره.

قلـت : خوص النخل اليابس والكرب والعسق والشغراف إذا خرج منه وبقى كما هو لمن يكون ذلك.

قـال : ان الخـوص اليـابس والكـرب فهو لصاحب الأصل، وأما العسق والشغراف فكل شيء أطلعته النخل من الثمرة فهو لصاحب الثمرة. والله أعلم.

مسـألـة : وإذا أوصى موص لأحـد بصـدية أو شاخة ولم يسم انها صدية كذا أو شاخـة كذا فعنـدي ان في زمـاننا هذا يجوز أن يعطا من صفر أو دواكري. والله أعلم.

مسـألة الصـبحى :

ومن أوصى بمالـه الفـلاني لأحـد فضيـع أحد الورثة بعض حروف كتاب ذلـك مما يغـيره فلم يقـدر يحكم به من عرض عليـه فصـالحه الورثة على نصف ما كتب له بغير رضى منه إلا خوف ذهاب الكل أتدخل الشبهة على جميع مال الهالك أم لا.

قـال : لا شبهة عندي في مال الهالك وعلى من ضيع الضمان لما تولد من سببه. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وإذا أوصى بثـلاث كفـارات صلوات كفارة صلاة منهن اطعام ستين مسكينا ونسى لفظة كل أيكون الأول تاما ولا يضره الغلط في آخره وللوصي الخيار في انفاذهن بالاطعام أو الصيام.

قـال : ان كفارة واحدة منهن باسما ومالم يسم يلحق فيه التخيير. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفيمن أوصى بكذا لارية فضة لابنته فلانة من ضمان عليه لها فماتت الابنة قبل أبيها أتثبت لها الوصية ويكون لورثتها أم لا.

قـال : حفظت عن أبي معاوية عزان بن الصقر انها لا تثبت وإن الوصية راجعة للأب حتى يبين الضمان من قبل كذا وتكون هي قبضت الوصية في حياة أبيهـا أو قبض وكيـل لها وحفظت ثبوت هذه الوصية عن المشايخ ناصر بن خميس وخلف بن سنان وابن عبيدان.

قلـت : إذا كتب أبوها رجوعا عن هذه الوصية أله رجوع أم لا.

قـال : له رجـوع عنهـا ورجوعه ثابت في بعض القول وقيل عليه البدل أو القيمة إن كان الموصى به أصلا وعروضا، وقول لا شيء عليه وقول لا رجوع له وعندي أنه يلحق الاقرار ما يلحق القصا.

قلـت : إذا قال الأب في حيـاتـه عنـد الحاكم تراني كاتب كذا لارية فضة وصيـة لابنتي فلانـة وتراها ما عليّ ولا تسلموها من مالي قل للوصي بذلك أيقبل قول الأب بعد ذلك أم لا.

قـال : أصــل الــوصيــة لا تثبت لوارث إلا أن تخرج من باب القضــاء والضــمان وإذا لم يقـر الأب انها من ضمان فلا تلزمه في الحكم باقراره بالكتابة وقد تقدم ما قيل في الأب من الاختلاف أن لو كانت الوصية ثابتة صحيحة ووجه من يثبتها لا يرى للأب رجوعا إلا بالبدل أو القيمة في بعض القول. والله أعلم.

مســألة : في رجل مات وترك زوجة يتيمة وأوصى لها بالنفقة والكسوة من ماله ما دامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه أيجب لها ذلك يوم مات أم يوقف ذلك إلى أن تبلغ وتحلف يمينا بالله فيجب لها ذلك أم لا.

قـال : عندي أنها تعطا ما أوصى به لها زوجها على يد وكيل لها أو وصي

وتقوم بالقيمة ان ثبتت لها الوصية والوصية الثابتة ان إذا جعلت بحق أو ضمان، فإن بلغت وطلب الوارث منها اليمين بالله ما تعلم أن زوجها أوصى لها بباطل فالذي يحلوا في نفس وجوب اليمين عليها وسواء رضيت به زوجا بعد البلوغ أو لم ترض. والله أعلم.

مسألة : وإذا أوصى لزوجته نجيته بنت حنظل الحارثية بكذا ومات وترك زوجة اسمها نجيثه بنت عامر بن محمد الحارثية ولم يترك غيرها أتثبت لها الوصية على هذه الصفة أم لا.

قال : ان الوصية لا تثبت لها على هذا الوصف في ظاهر الحكم إلا أن يصح بالبينة انها هي الموصى لها بالحق وإلا فالوصية موقوفة، وأما في حكم الاطمئنانة إذا اطمأن قلب الوصي ولم يشك في ذلك ولا يعلم أنه تزوج غيرها فلا يضيق في بعض القول وقول لا ينفذ على الاطمئنانة. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

ومن أوصى بشيء عما لزمه من الزكاة ولم يقل من زكاة أو غير ذلك أو قال من زكاة لزمته أو قال احتياطا عما لزمه من الزكاة أيكون هذا على هذه الألفاظ من رأس المال أو من الثلث.

قال : هذا من رأس المال خارج مخرج الديون إلا قوله احتياطا عما لزمه فلا أحفظ في هذا الحرف شيئا.

قلت : وإذا أوصى بكذا كذا كفارة صلاة كل صلاة منهن اطعام ستين مسكينا هكذا ولم يقل ان ذلك عما لزمه من قبله أو من قبل غيره من أين يكون هذا.

قال : إذا لم يقل على هذا ولا مما لزمني من كفارة الصلاة، أو من كفارة صلاة فهذا من الثلث وان سماها لازمة أنفذ من رأس المال.

قلت : وإن أوصى بأجرة من يصوم عنه كذا كذا شهرا عما لزمه من فساد

صيام شهر رمضان أهذا مثل الزكاة وكفارة الصلاة يختلف على وجوبه من الثلث أو من رأس المال أم فيه فرق.

قال : هذا مثل الأول فإذا احتمل لزومه عن غيره كان من رأس المال وإن كان عليه من صيام نفسه لحقه الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى بزكاة أو كفارة صلوات أو صيام أو ايمان مغلظات أو مرسلات أو نذر من ماله بعد موته أعلى الورثة لازم ومحكوم عليهم اخراج جميع ذلك بالاجماع أم فيه معنى الاختلاف.

قال : عليهم ذلك بلا اختلاف اعلمه بن أهل العلم وعندي انهم مجبورون على ذلك وليس هم كهالكهم وأما إذا أقر الهالك بهذه الحقوق ولم يوص بها فقال من قال على الورثة اخراجها من ماله حتى يصح أداؤ ها وقال من قال لا شيء عليهم حتى يوصيهم بها . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وإذا أوصى الموصي بنخلة معينة لشيء من الأشياء ومات وثمرتها مدركة ففيها اختلاف قول إذا أوصى بها وثمرتها غير مدركة ومات وهي مدركة فهي للموصى له وقول هي لورثة الموصى وإدراكها مختلف فيه وإدراك النخل في أكثر القول إذا صار في النخل سبع قرينات أو سبع دراكات فهي مدركة . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

فيمن أوصى لأحد بكذا من ضمان عليه له ثم أوصى لهالك بعد موته ثم أوصى على نسقه بكذا لأحد ثم أوصى بقضاء وانفاذ ما كتبه عليه من ماله بعد موته انه ما صح لفظه وقامت الحجة لكاتبه بظهور الحجة ثبت وجاز ولو توسط في الكتب على حسب ما عندي وكان الشيخ يرفع الاختلاف فيما نسق على ما لا يثبت . والله أعلم .

مســألة : ومن أوصى له بنخلة وفيها ثمرة مدركة فقال هي للورثة ومنهم من أوجبهـا لمن أوصى له بها وإن كانت الثمـرة مدركـة فهي وثمرتها لمن أوصى له بها . . والله أعلم .

مســألة : ومن أوصى بثمرة نخلة . . وليس فيها ثمر فثمرتها وقت تحمل له وليس له في جذعها شيء وإن أوصى له بثمرتها وفيها ثمرة فانما له تلك الثمرة وحدها . . والله أعلم .

مســألة : ومن أوصى لأحد بأدون سيوفه وبأضعف تفاقه فوجد له سيف واحد وتفق واحد كان للموصى له او المقر له أم لا ؟

قـال : في هذا اختلاف والذي نراه لا يثبت هذا الاقرار ولا الوصية حتى تشهد البينة العادلة ان هذا السيف وهذا التفق هو هذا الذي أقر به أو أوصى به من ضمان . . والله أعلم .

مســألـة : وإذا أوصى موص ببينـة وبها فيه أيجب للموصى جميع ما قلت من الدراهم والأوراق والذي يدخل ويخرج من حيوان وعبيد وما الذي يدخل فيه والذي لا يدخل ؟

قـال : عندي انه يختلف في دخول الدراهم والحيوان من العبيد والدواب ويـدخـل ما سوى ذلـك ، ويختلف في دخـول الـدراهم والدنانير ونتعجب ممن لم يدخلهـا في الـوصيـة بالبيت المـوصى به وعندي ان من طريق الحكم فأولى بهذه الأشياء الدخول في الوصية إذا كانت في البيت الموصى به ، ومن طريق التعارف والمعـاني ومقـاصـد النـاس إذا خرج في المعنى انـه لم يردهـا الموصى فأولى انها لا تدخل ولعل طريق الحكم أولى من هذا إذا غابت حقيقة مراد الموصى فهذا قلته نظرا لا يحفظ فانظر سيدي فيه ، وأما الأوراق فتدخل القراطيس ويوجد في جواب ابن عبيدان دخول الحق للكتب فيها وأنا لا أقدر أقول بذلك . . والله أعلم .

مســألة : وإذا أوصى لأحد من أهل لاحد بحبه وعنده حب وأرز فعندي ان الأرز لا يدخـل في الـوصيـة لأن أهـل عمان لا يسمـون الأرز حب فلا يدخل الأرز فيهـذه الـوصية فعليه ان يدخل الحلبة واللوبيا والقزح والفلفل وأشباه ذلك . . والله أعلم .

مســألة : ومن أوصى لاحد ببيته وبما فيه من كذا وكذا أو غير ذلك وكان في بيته شيء لم يذكره باسمه أيدخل في الوصية وينفعه قوله وغير ذلك أم لا ؟

قـال : اني لم أحفـظ في هذا شيئـا من الأثـر بل سمعت المرحوم خلف بن سنان يعني ويقول انه يدخل جميع ما في البيت بهذه اللفظة وأظنه كذلك . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيـخ ناصر بن خميس :

فيمن أوصى لبعض أولاده ببيتــه بما فيــه من سلاح وآنيـة وأوعيـة خزف وخشب بضـمان وحق عليـه لهم أيكـون مثل من الخزف والخشب إذا كان في بيته منـاديس اتـدخـل المناديس في الوصية إذا أوصى بمائة خشب وأوعية الصيني من الخزف أم لا ؟

قـال : ان آنية الصيني والأزورد ليس من الخزف بالخشب لا تدخل فيها المناديس ولا السفاتير معنا على التسمية ، والاقرار ويثبت يوم الاقرار والوصية من ضمان . . قال بعض بمنزلة الاقرار وقال بعض بمنزلة الوصايا بعد موت الموصي . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــبحي :

وإذا أوصى المـوصي بكـذا من الـدراهم لفقراء قرية كذا أولفقراء موضع كذا كانت هذه الــوصيــة لمن كان بهذه من الفقـراء كان السـاكن بها ممن يقصـر الصـلاة أو يتمهـا ، وإن قال لفقـراء أهل قرية كذا كان ذلك لمن كان يتم الصلاة بهذه القرية لا غير ذلك ، وإن قال في وصيته للفقراء من أهل هذه القرية الذين

هم ليسوا بحادثين فيها وإنما هو وآباءهم وأجدادهم واسلافهم بها من قبل . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أوصى بشيء لفقراء فلج كذا أيكون لفقراء أربابه أم سكانه ؟

قال : ان فقراء أربابه أولى وقد عنت وصية لفقراء الغنتق من نزوى فجعلوها لفقراء أرباب الغنتق . . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أوصى أو أقر بماله الفلاني أو بغلته لفقراء قرية كذا وقفا مؤبدا انه لا زكوة في هذه البغلة والأصول الموصى بها أو المقر بها للفقراء كانوا محدودين أو غير محدودين ومن مات منهم قبل قبض سهمه فليس لوارثه شيء منه من باب الميراث ، وان استحق شيئا فلاجل فقره ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا من ثبوت الزكوة في هذا الملك ولا من ميراث نصيبة قبل القسم ولو كانت غلته مجتمعه ومات أحدهم قبل قبض نصيبه منها لم يكن لوارثه شيء ، والوصية لفقراء قرية صغيرة كانت أو كبيرة فهم غير محدودين وقيل انهم محدودون والفرق بين المعنيين يجوز تفضيلهم إذا لم يكونوا محدودين ولا يجوز إذا كانوا محدودين وإنما يعطون بالسواء ، وأما إذا كان اقرارا أو من ضمان فالوصية بينهم بالسواء ولا أعلم فيه اختلافا . . والله أعلم .

مسألة : وإذا أوصى له بسلاحه فانما يكون للموصى له جميع سلاحه وما وقع عليه اسم سلاح من الحديد والخشب وكلما هو معروف بالسلاح . . والله أعلم .

مسألة : قال الصبحي الذي وجدته في آثار المسلمين رحمهم الله ان الوقف على الوارث لا يثبت ولا خلاف في ذلك ، وإما إذا أوقف مالا من أمواله على أولاده وما تناسلوا إلى أن ينقرضوا وأسنده الى شيء من أبواب البر بعد انقراضهم مثل الفقراء والمساجد فاذا رجع الموصى بالوقف فله الرجعة وأما إذا

مات ولم يرجع فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال إذا مات ولم يرجع فالوقت ثابت إذا كان آخره للفقراء أو للمساجد أو لعز الدولة أو باب من أبواب البر لأن الوقف وصية وهو ثابت إذا كان يخرج من الثلث، وقال من قال ان هذا الوقف إذا مات الـذي وقف المـال فللورثـة ان يغير وه ويقسموه ميراثا إلا أن يكون ورثته لما مات الموقف لم ينقضوه ولم يغير وه وجعلوا المال على ما أوصى به الموصي إلى أن مات جميـع ورثتـه وجـاء ورثتهم بطن ثان فيكـون المـال في أيـديهم على عددهم والبنون والبنات فيه سواء وهم بنو البنين وبنات البنين .

وأما بنو البنات وبنات البنات فلا شيء لهم في ذلك، وقال من قال للذكر مثل حظ الانثيـين وقـال من قال مادام له رحم موجـود فالوصية لهم حتى لا يوجد لهم رحم رجعت الـوصيـة للفقـراء والمسجـد، وأمـا بيـع المـال فلهم بيعه إذا نقصوه وغير وه ولم يتموه على قول .

وأمـا أولاد أولاده فلا نقض لهم في البيـع إذا لم ينقضـه أولاد الميت، وقال من قال ان المال الموقوف لا يجوز فيه البيع ولا المساقاة ولا بيع القطع ولا بيع الخيار إذا كان آخره مسنودا للفقراء أو لشيء من أبواب فلا نقض فيه وهو تام على قول من يقول بذلك . . والله أعلم .

مســألة : وفي امرأة أوصت لابنها بغلة شيء من نخلها من ضمان عليها له مادام حيـا ثم رجعت في وصيتهـا له بالجهـالـة وقالت ليس له علي ضمان، فان قال قائـل ان القـول قولهـا في الضمان انه كذا لكان كذا وجها ولعله يوجد في الأثر وإن قومت الغلة كل سنـة قيمـة عدل لجاز ذلـك ولم يبعـد من الصـواب وإن قال قائـل من أهـل العلم لم يقبـل قولها كان هذا أثبت القولين وإن قال قائل هذا من باب القضاء ولها الرجعة بالجهالة كان هذا وجها . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيـخ جاعد بن خميس :

ان الوصية لوارثه لا تجوز ولا تثبت ولا نعلم في ذلك اختلافا إلا أن يكون

جعلها من بعد الوارث لشيء من أنواع البر فيختلف في جوازها على هذا وإلا فلا نعلم أن أحدا من المسلمين أجازها فاثبتها، وما كان من ضمان فهو غير التطوع زاد على الثلث أو نقص فلا فرق في ذلك . . والله أعلم .

مسألة : وسألته عمن اكتسب مظالم تستغرق ماله ولم تكن قائمة العين فلم يقدر على توزيع ماله بين أرباب المظالم لكثرتها مع قلة ماله معها وجهل أربابها وصار حكمها للفقراء في رأي بعض المسلمين فأوصى لهم به أتثبت الوصية في المال حال كتابتها ويتحول المال عن ملكه بها في ذلك الحال أم هي موقوفه الى موته سواء قال بعد موته أو لم يقل أم بين ذلك فرق ؟

قال : فالذي عندي في هذا انه لا يتحول في هذا الموضع عن ملكه إلى من أوصى لهم به إلا بعد موته على قول سواء قال ذلك أو لم يقله فهو كذلك .

قلت له : فاذا كان ثبوت الوصية معلقا بموته وكان عليه حقوق لأناس معروفين حال الوصية أو حدثت من بعد هل يصح له قضاءهم أياها حال حياته ويباح له التصرف في المال بما شاء من التصرفات وان كان ثبوت الوصية حال كتابتها أيكون ممنوعا من ذلك أم لا ؟

قال : ما فعله من هذا في حياته بوجه جائز فلا أقول بفساده لمعان تدل على جوازه في مواضع فان التصرف على احوال مختلفة منها ما يجوز ومنها لم يجز ومنها مالا ينبغي له وان كان لا يحكم ببطلانه .

قلت له : فإن أقر أو أوصى لاحد معروف بشيء من الحق بعد الوصية منه بجملة ماله للفقراء أتثبت هذه الوصية الآخرة ويكون ذلك الموصى به للموصى له دون غيره أم لا تصح الوصية منه بعد وصيته جملة المال ؟

قال : نعم ، إذا صح انه أوصى به الا أن يكون بشيء من جملة ما أوصى به من قبله للفقراء على هذا الوجه فكانه يشبه ان يكون مما يجوز لأن يدخل عليه الرأي في ذلك .

قلت له : وإذا لم تثبت الـوصيـة الآخـرة بذلك الحق هل يحسن عندك فيه ان يتـزاحم هو والـوصية الأولى كتزاحم حقوق الله وحقوق العباد عند اتفاقهما أو ما قيل فيها من التقديم والتأخير لانها صاحة عليه وأربابها معروفون ؟

قـال : لا يحسن عندي في النظر على قول من أجازه له إلا ما في الأثر من دلالة على أنه في هذا الموضع على هذا الرأي لا مزاحمة بينهما في ذلك .

قلت له : في رجـل عليـه حقوق من مظالم تجتاح على كلية ماله بل المزيد عليه فجهل أربابها فأوصى بجميع املاكه خلاصا لها مما تصح عليه وصيته على معناه هذا حين وصايته بالحال أم لا ؟ قلت وإن ثبتت حين الكتابة فيثبت منه لهم جميع ما في يده ذلك الزان أم يمر ماكان من المال الى موته مع كينونة الذي كان له ؟

قـال : أرى ما بعـد الـوصيـةَ تدخل في المال الموصى به من قبله على هذا وما صح فيه ان اشتراه من بعدها فمعي ان لا يدخل عليها . . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ حبيب سـالم :

فيمن كتب أوصت فلان ومراده فلانة ونسق عليه فالوصية باطلة لا تثبت في الحكم وفي الاطمئنانة ففي إجازة انفاذها اختلاف ، وان كتب أوصت فلانة بنخلتيهـا الفـرض المقـر بيـات من مالهـا الفلاني من سقى فلج كذا ليفطر بهما في مسجد كذا أو ليصام شهر رجب بدلا عما لزمها من فساد صيام شهر رمضان فان طاح ليفسـل مكـانهـما من غلتهـما مؤبدة الى يوم القيامة فالوصية بالنخلتين ثابتة وتجـوز صفـة الجمـع للمثنى ، فان بيع الأصل وأفطر به جاز ذلك وإن ترك وأفطر بغلتـه كان جائزا ، طاحت النخلتان ففي قول بعض المسلمين اجازة الفسل من غلتهـما ولم يجز ذلـك اخـرون ونحن نقـول بالاجـازة ، وقـد عرفنا عن أولي العلم والبصر فعل ذلك إلا قوله وان طاح بغير تاء ولا ألف فذلك باطل غير ثابت . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل هلك وترك اختين خالصتين وزوجة وابن عم وأوصى لبنات أخيه بمثل نصيب أبيهن من ماله بعد موته ان لو كان ابوهن حيا أو بنصيب ابيهن من مالـه ان لو كان ابـوهن حيـا من ضمان عليه لهن هل تثبت هذه الوصية وإذا ثبتت هذه الوصية ما القسم في ذلك وهل يكون مخرج هذه الوصية من الثلث أم من رأس المال ؟

قـال : ان الـوصيـة بالامثـال في ثبـوتها اختلاف قول لا تثبت وقول تثبت وعندنا ان الوصية بالامثال مجهولة ومن المجهول والمجهول لا يصح في الوصايا كما ان لو شهـد شاهـد بشهـادة وشهـد الثـاني فقال أنا بمثل ما شهد فلان به وكلهم ثقات فالمعمول به عند الفقهاء والمحكوم به عند الحكام ان هذه الشهادة لا تثبت ولا تصح والمثـل لا يعـرف كيف هو ومـا هو ولا يعـرف كيفيتـه ولا كميته فلذلك أبطلوه ، وكـذلـك إذا أوصى لبني فلان ولم يعـين فلانـا وفـلانـا وفلان وهو بمثل نصيب أبيهم أو أخيه هذا من المجهول لانه لا يدري اي أولاد أخيه أو أبيهم هم من الأمـوات أو من الأحيـاء إذا لم يقبلوا ولا وصيـة إلا لمعـين له لانه لا يمكن قد مات له أولاد وحـدث له أولاد بعـد الـوصية والأولاد حاضرون فهذا كله مجهول وان أوصى لهم من ضمان عليه لهم فذلك باطل وكذلك لابيهم إذا كان الضمان لابيهم من وجوه كثيرة وجه ان المثل لا يضمن وإذا كان الضمان للأب فالمثل لا يضمن به والضـمان هنـا مجهـول من الوجوه التي ذكرناها وهي واصلة باطلة وقيل ترجع الى الثلث وبطلانها أصح لأن الاجماع على البطلان وهو أصح وأثبت .

قـال غيره : الله أعلم غير أني متعجب من هذا الشيـخ وبطـلان الـوصية بالمثـل إذا كانت من ضمان كما ذكـره في قولـه وبطـلانهـا أصـح لأن الاجماع على البطـلان وهـو أصـح وأثبت وذلـك بعد قوله وقيل ترجع الى الثلث فكيف يصح هذا الاجماع على البطلان بعد رفعه لقول من قال برجوعها الى الثلث، ولو كان اجمـاعـا صحيحـا لم يجز قول من قال بخـلافـه لانها راجعة الى الثلث ولعله أراد

الاتفـاق على بطـلانهـا إلا الاجماع من شرطه ان لا يوجد له خلاف من أحد من العلماء ومتى وجد خلافه ولو كان عن واحد منهم لم يصح انه اجماع فينظر في ذلك وهذا من غير اعتراض مني على الشيخ فيما قاله رجع .

وإذا لم تكن مضمونة كذلك في بطلانها اختلاف على ما ذكرنا ان الامثال مجهـولـة ولا تثبت وكـذلـك إذا لم يعين الموصى له مجهولون ولا يدري منهم وفيهم سابقون ولاحقون ولا يدري لمن منهم لميت أو حي ولا تثبت وصية لميت ولا وصية لمن لم يأت ويولد وفي الوصية للحمل لا تصح وهو أكثر القول إذ لا يدري هو قد نفـخ فيـه الـروح أو لم تنفـخ وهـو جماد والجـماد لا تصح له وصية أبدا وتلك وصية مجهولة وأكثر القول على بطلانها ومن أثبتها فهي راجعة الى الثلث .

قلت : وإذا أصلح هذا الكـاتب لهذه الـوصيـة اللفـظ والاقرار بعد موت الهالك وعدد أسماء المكتوب لهم هذه الوصية والاقرار ولم يكن من قبل مكتوبا ما يعجبك في ذلك إذا قال الكاتب أنا أحفظ اللفظ ؟

قـال : ان الاقـرار على هذه الصفـة التي وصفنـاهـا بعـدم التعيين والمثل فهذا بعد ثبوتا من المجهولات من الوصايا هكذا عرفنا ولا يثبت اقرار المجهول ، والكـاتب ان كان في كتـابتـه بعض من الحـروف أو الكلم القليـل فيما كتبه فأكثر القـول يجوز له ان يصلحـه ، وأمـا أن يعـين اسماء بحدثها أو كتابة يثبتها لم تكتب ويريدها بعد موت الموصى والمقر فهذا لا يجوز ولا يقبل دعواه وهو شاهد إذا كان عدلا مع شاهـد آخـر إذا شهـدا عنـد حاكم وعينا فيجوز ذلك ، وأما ان يزيد هو بنفسـه فلا يجوز لأن تلك دعـوى والـدعـوى لا تصح من مدع ولو كان كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وخصوصا على ميت فهذا شرع المسلمين . . والله أعلم .

مســألة : ومن وجد في وصيته ان عليه في ماله حجة الى بيت الله الحرام حافيا فمعنى ان عليه الحجة في ماله على ما أقر به وحجة بدل قوله حافيا ان ثبت

عليـه اليمـين وحنث فيـه وإلا فلا أرى عليه كفارة ما لم يوص بها في ماله أو اني في وصيته ما يثبت عليه حكم الكفارة ومن يقول ان عليه الكفارة ولم ينسبها عما عليه من قبل نفسه ان ذلك من رأ المال وكذلك القول في كفارة الحنث والزكوة . . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وسألتـه عمن أوصى بشيء لدولـة احـد من الجبابرة اعداء الله ولدينه هل تثبت تلك الوصية إذا كان فيها ذل للمسلمين وتوهين لدولتهم ؟

قـال : معي ان هذه وصيـة مشـاقـة لدين الله على ما وصفت ولا أرى ثبوتها وردها على من أوصى أولى .

قلت له : فإن أوصى لهذا الجبار بوصية هل تثبت ؟

قـال : هكذا عندي ولا تدفع اليه إذا خيف منه على المسلمين .

قلت له : وهل ترى توقيفها على أهل دولته مثل ما يحبس عليه ؟

قـال : لا يبين لي ذلك لأنهم ليسوا معينين والوصية وقعت لهم على صفة الجور وفي ذلك الحال يخاف منهم القوة على أهل دين الله فان رجعوا عن باطلهم فقد خرجوا من دولتهم ولم يستحقوها بصفة .

قلت : فان أوصى موص للامام لمن تثبت ؟

قـال : معي انها تثبت للامام العدل وحده . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وسألته عن الوصية بالدواب هل يدخل فيها العبيد ؟

قـال : الله أعلم . ومعي ان هذا مما يحسن فيـه الاختـلاف فمن طريق التعـارف لا يدخلون ويـدخلون من طريق التسميـة لقـول الله تعـالى ﴿ان شر الدواب عند الله الصم البكم﴾ (الآية) .

قلت : فيدخل في هذه الوصية جميع الدواب والانعام وغيهرا والظبا وغيره ؟

قال : هكذا عندي وهذا اسم عام لجميع ذوات الارواح يدخل فيه الدواب والطير .

قلت : فاسم الدواب يدخل فيه الطير ؟

قال : هكذا عندي .

قلت : فالدجاج لنعام يلحقه اسم طير أم لا ؟

قال : معي أنهم اختلفوا في ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي امرأة وصت لابنتها أوغيرها بعطرها أوبما يبقى من عطرها بعد موتها ثم ماتت بعدها امرأة اخرى فوجد مكتوب لهذه المرأة الميتة من قبل بعطرها وصية من ضمان لزمها لها هل تدخل هذه الوصية لمن أوصت لها المرأة بعطرها أم هو لورثتها ؟

قال : ان الوصية لهذه المرأة الميتة عندي فيها اختلاف قول لورثتها وقول لمن أوصت لها بعطرها كالذي يوصي بماله وله دين على غيره قول يكون الذين لصاحب الوصية وقول للوارث . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، بسم الله الرحمن الرحيم ، أوصت مهرة وفي موضع سلامة وهي امرأة واحدة فهذا لا يضر إذا صح انها تدعى بهما جميعا ولا يبين لي في هذا اختلاف ، بنت فارس بن سعيد النعمانية الساكنة قرية الأفلاج وكان أحب الى ترك التعريف من الساكنة لانها مضافة الى بلد ولا تجتمع التعرف والاضافة في مثل هذا وعندي لا تضعف الوصية بهذه اللفظة وبجميع ما تحتاج اليه لنفسها من مالها وبعد موتها وفي موضع بجميع ما تحتاج اليه من جهاز الموتى إلى أن تدفن في قبرها وفي موضع توارى فهذا كله معنى واحد ولا يبين لي فيه فرق وبطعام وأدام وجلاء أوجلاء لياكلهما الناس من مالها بعد موتها على رأي وصيتها فهذا ثابت من ثلث مالها وقد قال من قال ان الكفن والعطر وجميع الهاز من الثلث ، وقال من قال من رأس المال ولعل هذا أكثر عند أهل زماننا وكان أحب

الي ان يكتب ينفذ ذلك من مالها من قوله يأكلها الناس، ومن الوصية ايضا وبحل ليغسلن به النساء من مالها بعد موتها على رأي وصيها، وفي موضع آخر مكتوب قبل هذه الوصية وبحل وحرض ليغسل بهما الناس فالحل ثابت من الثلث وقال من قال ان الحرض ثابت أيضا لانه لم يقع فيه ذكر في الوصية الأخرى وقال من قال لا يثبت والوصية الآخرة ناسخة لما قبلها من الوصايا، ومن الوصية وبلارية فضة لمن يغسلها بعد موتها غسل الموتى فهذا ثابت من الثلث لمن يغسلها بعد موتها غسل الموتى على وجه الوصية فان غسلها واحد فالوصية له وان غسلها جماعة فالوصية بينهم بالسواء لا فضل لاحدهم، وعسى بعض يجعلها كالأجرة يجعل قسمها على قدر أفعالهم القليل بقلته والكثير بكثرته ولعل أكثر معاني الموصيين يقصد بها الأجرة إلا أن يخرج اللفظ مخرج الوصية وكذلك القول في الوصية لحافر القبر، ومن الوصية وبلاريتي فضة من مالها لمن يحفر لها قبرا تدفن فيه بعد موتها فهذا ثابت من الثلث وان صمت اللارية وإلا فالرجوع فيها الى القيمة والوزن وهي مثقال وربع مثقال، ومن الوصية وبخمس محمديات فضة من مالها لاقربيها الذين لا يرثون من مالها شيئا .

وفي الوصية الأولى وبأربع لاريات فضة لاقربيها فالخمس المحمديات من ثلث المال والأربع اللاريات قال من قال لا تثبت لان الآخر ناسخ للأول وعندي انها جنس واحد في لغة أهل زماننا لان من باع بأربع لاريات لا يحكم له باكثر من خمس محمديات إذا رجعنا الى سنتهما، وقال من قال ان هذا شيء مختلف لظاهر اللفظ والحكم واقع على ما ظهر وظاهر الاحكام قاض على بواطنها على حسب ما عندي وقد ناظرت من شاء الله فلم أجد صراحا في هذه المسألة فرجعت فيها الى سنة الناس وظاهر اللفظ فاختلفا في ذلك فحسن المسألة معنى الاختلاف، ومن الوصية وبكفارتي صلاتين كفارة كل صلوة منها اطعام ستين مسكينا .

وفي الـوصيـة الأولى بكفارة واحدة فالكفارتان ثابتتان من ثلث مالها وقول من جملة مالهـا والكفـارة الثـالثـة مختلف في ثبوتها ، ومن الوصية وباجرة من يصوم عنها شهري زمان بدلا وقضاء عما لزمها من فساد صيام شهر رمضان وفي الوصية الأولى وبصيـام شهـري زمـان فالاخـران ثابتـان والاختلاف في الأولين ومعناهما واحـد ولـو اختلف لفظهـما وثبـوتهما من الثلث وقول من رأس المال ، ومن الوصية وبثماني محمـديات فضة من مالها لربيبيها سالم ومسعود النعمانيين من ضمان عليها لهما ، وفي الوصية الأولى وبأربع لاريات فضة من مالها لربيبيها سالم ومسعود من ضمان عليهـا لهما ، أمـا ثماني المحمديات ثابتات خارجات مخرج القضاء من جملة المال وأما أربع اللاريات ففي ثبوتهن اختلاف وعلى كتابتهن شيء من التعطيل إلا أنه يفهم فالتعطيل إذا قرى وفهم فلا يضر ، ومن الوصية وبمحمدية فضة من مالها لاصلاح الفلج بوحماد من قرية الافلاج من ضمان لزمها منه فهذا ثابت من جملة المـال ، ومن الـوصيـة وبست شاخـات فضـة لاصلاح فلج بوحماد من قرية الافـلاج والمسجـد الجامع والمسجد الحدري ولهذا الفلج ثلث ست شاخات وهما شاختـان يختلف في ثبـوتهـما له لأن الكتبـة وبست شاخـات لاصلاح فلج بوحماد والمسجـد الجـامع والمسجد الحدري فحصة المسجدين ثابتة إذا لم يوص لهما بأكثر من ذلـك ، ومن الـوصيـة وبمحمـدية فضة من مالها لاصلاح الفلج الحنظلي من قرية سناو ومن ضمان لزمها منه فهذا ثابت من جملة المال على حسب ما عندي ، ومن الوصية اقرت صلامة بنت فارس بن سعيد هذه المقدم ذكرها في صدر هذه الـورقـة لزوجهـا سيف بن عامـر بن عبد الله بصداقها الآجل الذي عليه لها ان حدث بها حدث الموت قبله وهي زوجته اقرارا منها له بذلك وهذا ثابت من جملة المـال على ما شرطت من اللفـظ ان ماتت قبله زوجـة له ، وقال من قال هو ثابت ماتت قبله أو مات قبلهـا زوجـا لها أو غير زوج ، وقـال من قال لا يثبت لاجـل الشرط الواقع فيه والصداق لها . . والله أعلم .

ومن الـوصيـة وبعشر لاريات فضة من مالها لمن يتوصى لها بعد موتها أجرا على قضاء دينها وإنفاذ وصاياها من مالها بعد موتها وهذا ثابت من جملة المال لانه من باب الاقـرار وذلـك انهم قالـوا ما نسق على الوصايا فهو وصية وما نسق على الاقـرار فهـو إقـرار حتى يسمى وصيـة وإن كان المعنى في ذلـك الاجرة فلا أقدر اثبتهـا من الثلث وأجعـل ما نسق على الاقـرار وصيـة وقد أوصت بخمس عشرة لاريـة اجـرا لوصيهـا في الـوصية الأولى ولم تجعل له في الوصية الاخرى سوى ما نسق على الاقـرار فاختلف المسلمـون في ثبـوت ما كان في الـوصية الأولى ، وقد جعلت سعيد بن مسعود بن مخزوم وصيتها في قضاء دينها وانفاذ وصاياها واقتضاء ديـونهـا فهـذا ثابت وعليـه ذلـك ان كان قد قبل لها بذلك ولا يسعه ترك ما ألزمه نفسه إلا بعذر واضح ، ومن الوصية أوصت مهرة هذه في الوصية الأولى وأوصت سلامة هذه المنسوبة بقضاء وانفاذ ما أوصت به وأقرت به في هذه الورقة من مالها بعد موتها على رأي وصيتها كان الذي أوصت وأقرت به في هذه الورقة ثابتا عليها أو غير ثابت عليهـا فقـد أثبتتـه على نفسهـا لما ضعف لفظـه فيما دون الحيف وما خرج مخرج الربو فالوصية به باطل وإلا فهذا نافع لجميع الوصايا ولا يبين لي فيه اختلاف على حسب ما حاء في الآثار عن الشيخ أبي سعد ، ومن الوصية وقول الكـاتب ولا يؤخـذ بما كتبتـه في هذه الـورقـة حتى يعـرض على عالم من علماء المسلمـين ويصـح عدله إلا من أبصر عدله وصوابه فهذا ثابت وينتفع به الكاتب بسقوط الضمان من موضع الضمان وبارتفاع الاثم في موضع الاثم والله الموفق للصواب .

وقـد نظـرت في الـوصيتين جميعا وكتبت لك بمعناهما وما يثبت منهما أو من احدهما وما جاء فيه الاختلاف في كل لفظة بعينها وجاء ما عند الله وتعليما لك فما كان فيه من حق فمن فضل الله ومنه ما قبله ، وما كن من خطاء او غلط فمن قبل نفسي وأنـا استغفـر الله منه تدبر ايها الشيخ جميع ما جاءك عني وما سيأتيك حرفا

حرفا ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب وقولي قول المسلمين في جميع الأمور . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أوصى بما في صندوقه وفي الصندوق أوراق فيها بيوعات واقرارات فلا أقدر ا ن اثبت ما في الأوراق من الاقرارات والبيوعات بل له الأوراق وقيمتها ورفع الشيخ ناصر عن بعض الماهرين انه قال لو استطعنا انتزاع الكتاب لفعلنا . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أوصى بوصية في ورقة ثم كتب وصية أخرى غيرها في ورقة غير الأولى وفي الأولى وصايا لم يكتب في الثانية هل قيل ان الأخرى ناسخة للأولى ويكون ما كتب في الأولى كله لا عمل عليه ام ذلك خاص فيما كان في الأولى والآخرة في معنى واحد ، قال نعم قد قيل ذلك ان الاخرة تنسخ الأولى ولو كان شيء لم يكتب في الثانية . . والله أعلم .

مسألة : الشيخة بنت راشد :

ومن أوصى لرجل بوصية فمات الموصي والموصى له مشرك فاذا كان أصله مشركا فالوصية له ثابتة وان كان في ثبوتها له اختلاف . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وفيمن أوصى لرجل بعشرة دراهم في رقعة وأوصى له بخمسة أو عشرة دراهم أو بعشرين درهم في رقعة أخرى وتاريخهما مختلف كيف ذلك ؟

قال : فيما يعجبني ان تثبت الوصية الآخرة إلا أن يكون الأكثر في الوصية الأولى فيعجبني أن يثبت له الأكثر . . والله أعلم .

مسألة على أثر مسألة :

عنه ، قال يجوز قبض المريض لحقه إذا كان بحد من لا يضيع ماله وقادر

على حفظه، ومن الحاشية وجائز للوارث ان يأكل من العزاء والمأتم الذي أوصى به هالكه . . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا أوصى بعشر لاريـات يشـتري بهن طعام وأدام وتمر فلا على الوصي ان يعدل من كل جنس مثل الآخر وإذا تفاضل فلا يلزم فيه عندي شيء . . والله أعلم .

مسألة : الصـبحي :
وفي الأعمى يوصي لزوجته بسكنى بيته من ضمان ما دامت حية من غير وكيل لم أقدر أثبته إذا نقضه وإذا أوصى به ومات لم أقدر أبطله . . والله أعلم .

مسـألـة : وعن رجـل أوصى ان تنفـذ عنه كفارة صلوة من ماله بعد موته وخلف ورثـة قسمـوا مالـه ولم ينفـذوا عنـه شيئا من ماله وأراد واحد منهم ان ينفذ مالزمه من الوصية أعليه ان ينفذ جميع ما أوصى به هالكه أم عليه الا بقدر سهمه ؟

قـال : قد قيل ان كان ثلث ميراثه من مال الهالك يقوم بالوصية كان عليه انفـاذ الـوصية وإن نقص ثلث ميراثه عن الوصية لم يكن عليه ان ينفذ من وصية الهالك إلا ثلث ميراثه منه حيث ما بلغ من الوصية، وقيل انما عليه بقدر حصته من الميراث من الوصية في الثلث .

قلت : فان أقر الهالك بدين عليه وعلم به الورثة فاقتسموا المال ولم ينفذوا من المال شيئا وأراد أحد ورثة الهالك ان ينفذ ما يلزمه من الدين ؟

قـال : عليـه ان يقضي من ميراثـه من الهـالـك دين الهـالك ولو استفرغ ميراثه دين الهالك كله ولم يفضل له شيء وقيل إنما عليه في حصته بقدر الذي له من المال من الدين من رأس المال . . والله أعلم .

مسـألـة : أمـا الـوقف للأولاد هكذا غير جائز لانه وصية وأما إذا أوقف

لأولاده ونسولهم فعندي ان قسمه على عددهم فحصة الأولاد بين الورثة ومن مات منهم فلورثته وحصة النسول فلهم . . والله أعلم .

مسألة : الذهلي :

وإذا كتب في الوصية وبطعام وأدام وحلاء أو أدام أو حلاء ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأي وصية هكذا لفظه ولم يكتب الى مدة ايثبت هذا ويجوز للوصي ان يطعم من مال الميت ما أراد على هذه الصفة قصر الزمان أو طال كان ورثة الهالك بلغا أو أيتاما أم لا ؟

قال : نعم ، يثبت ذلك ويكون الى ثلاثة أيام إذا لم يكتبه الوصي لاكثر من ثلاثة أيام على ما يوجد في آثار المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى لمدرسة كذا ولم يقل لمن يعلم القرآن فهي لعمارة المدرسة نفسها ولا يجوز للمعلم أخذها الا ان يقول الموصي انها لزمته من مال المدرسة . . والله أعلم .

مسألة : ومن أحد بنصف ماله الفلاني لأحد ثم أوصى بنصف ماله الفلاني وهو اسم ماله الأول لمعنى آخر وكان يخرج من الثلث أو لا يخرج !

قال : ان طرح ماله هذا من الثلث ثبت فيه الوصيتان نصف المال للأول استحقاقا بالوصية الأولى وثبت نصف النصف للثاني في بعض القول وقول يثبت له كلما أوصى به للأول ونصف ما بقى له وان لم يف الثلث بكل المال خرج منه ما خرج الثلث منه وقسم ما خرج نصفين ويجرى فيه الاختلاف كما في الأول . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي امرأة أوصت لأولاد أمتها بمال من أموالها بعد ان يستحقوا العتق منها فمات منهم قبل موت سيرتهم أيرجع نصيبه الى ورثة السيدة أم يثبت كله لمن بقي

من أولاد الأمة بعد موت السيدة سمت بهم عند الوصية أو لم تسم بهم ؟

قـال : اذا سمت بهم ومات احد منهم فان الوصية تكون للأولاد الباقين على اكثر القول . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــبحي :

وإذا وصى رجل لآخر في وصيته من ماله بهاية لارية فضة من ضمان عليه له وأوصى له وصيـة أخـرى بهايـة لاريـة فضـة من غير ضمان فانـه يثبت له جميع الوصيتين وليستا هما من جنس واحد وإنما واحدة خارجة مخرج القضاء وثبوتها من رأس المـال والأخـرى خارجة من باب النفل ومخرجها من ثلث المال فلهذا الفرق ثبتتا جميعا ولا أعلم في ذلك اختلافا . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أوصى بغلة نخلة توكل في موضع معلوم فجائز بيع الثمرة والشـراء بالثمن غير التمـرة وإن أوصى بثمـرتها فلا يجوز بيع الثمرة إلا أن يخاف عليهـا الفسـاد فحينئذ يجوز بيعها ، فان بيعت فيحسن في شراء غير التمر بالثمن جواز الاختلاف فيها معي . . والله أعلم .

مسـألـة : ان جلود الغنم والبقـر المـوصى بها للعزاء هي للورثة على قدر ميراثهم من هالكهم ولو أوصى بها باعيانها . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــــــدان :

ومن أوصى لاحد بشيء فزاد ذلك الشيء الموصى به أو نقص فقيل يكون الحكم في ذلـك يوم أوصى به المـوصي وقيـل ان الحكم فيـه يوم بمـوت وهو أكثر القول، وأما إذا زاد الشيء أو قصر العمل يوم الاقرار . . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن أوصى بنخلة يؤ تجـر بغلتهـا من يصـوم عنـه بدل شهر رمضـان بعـد موتـه ، وغلة هذه النخلة بعض السنين لا تسد صيام شهر أيجوز ان

يصام بغلة هذه النخلة نصف شهر أو ثلث أو أقل أو أكثر أم لا ؟

قال : لا يجوز ان يصام بها شهر تام وإذا لم يسد جمع ولا يفرق إلا إذا أوصى ان يصام عنه بغلتها ولم يذكر عن شهر رمضان فجائز أن يصام عنه بها تقوم من غلتها . . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى له بحنطة في حواليق أعطيته الحنطة دون الحواليق ولو أوصى له بسيفه اعطيته السيف بجفنه وحليته ولو أوصى له بسلة زعفران أعطيته الزعفران دون السلة وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو الذي في الزق أعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت ، قال غيره وقال من قال إذا أوصى له بسلة هذا الزعفران كان له السلة بما فيها ، وكذلك حواليق هذه الحنطة وزق هذا العسل وكذلك الجراب والصندوق كان له ذلك وما فيه إلا البيت فلا يكون له البيت وما فيه حتى يقول وما فيه ، وكذلك إن أوصى له بجارية ثبتت له جارية من جواري أهل البلد المعروفة معهم وإن أقر له بجاريته فلا يكون له وكذلكان أقر له بجاريته وكان له جاريتان فلا يكون له شيء حتى تشهد البينة ان الاقرار وقع على جارية بعينها ، وإن أوصى له بجاريته وكان له جاريتان ثبتت له احدهما قيل أقلهما وقيل أعلاهما وقيل يكون شريكا فيهما .

مسألة : ابن عبيدان :

وإذا رهن أحد من ماله نخلتين ثم كتب المال لمسجد ومات صاحب المال أيكون فداء النخلتين على الورثة أم على المسجد تقدمت ورقة الرهن أم تأخرت ؟

قال : أما إذا أوصى به للمسجد فقول ان فداء النخلتين على المسجد إذا كان الفداء صلاحا وهو أكثر القول وقال من قال الفداء على الورثة ، وأما ان تأخرت ورقة الرهن فقال من قال ان الرهن رجوع في الوصية وتبطل الوصية ، وقال من قال لا يكون الرهن رجوعا وهو على ما وصفت لك من الاختلاف . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ حبيب بن سالم :

والذي يورث بالجنس إذا أوصى بوصايا مخرجها من الثلث هل تنفذ من جملة ماله لانه يجوز له ان يوصي بماله كله أم ذلك إذا أوصى بجملة ماله وبينهما فرق ؟

قال : تخرج وصاياه من جميع ماله ولو كانت تخرج من الثلث هكذا الموجود عن أبي الحواري وليس في ذلك فرق . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيدان :

وإذا أوصى لورثة فلان وأولاد فلان وكان فيهم ذكور وإناث أو ذكور لا إناث أو إناث لا ذكور معهم الوصية ثابتة وتقسم بينهم بالسوية ، وأما إذا أوصى لبني فلان وكان فيهم ذكور واناث فالوصية بينهم بالسوية على أكثر القول ، وإذا لم يكن فيهم ذكور فالوصية باطلة ، وأما الوصية للهالك من غير ضمان لا تثبت ، وأما إذا أوصى أحد لاحد بشيء من غير ضمان فاذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية ، وأما إذا أوصى له من ضمان أو أقر له فهو ثابت له مات قبل الموصي أو المقر ، وأما إذا أوصى لبني فلان وولد لبني فلان بعد موت الموصي فاكثر القول ان المولود يدخل في الوصية ، وأما إذا أقر لبني فلان وولد لبني فلان مولود بعد موت المقر فقول ان المولود لا يدخل في الاقرار إذا ولد له لأقل من ستة أشهر من يوم أقر المقر . . والله أعلم .

مسـألة : في دراهم موصى بها للفقراء تفرق عليهم الحج ففرقها الموصي يوم الحج ودفع منها لفقير يوم الحج عند أحد من الناس فسلمها المرفوع معه يوم ثاني أو بعد ذلك بأيام .

قال : لا يجوز ذلك لأن الوصي لم يفرق الذي رفعه بل رفعه أمانة وليس ذلك بملك الفقير الذي رفعه له . . والله أعلم .

مسـألة الصـــــــــــبحي :

ومن أوصى لزوجته بنفقتها من ماله ما دامت في عدة الوفاة من ضمان عله لها فمضى بعض الأيام لم يعطها نفقة هل تعطا لما مضى فأنا واقف عن القول فيها .

قـال : الوالي سالم بن راشد فيها اختلاف . والله أعلم .

مسـألـة : وسئـل عن موقعتـا وصى بها للمسلمـين فلم تخرج من الثلث كيف الحكم في ذلك .

قـال : معى ان خرج نصفهـا فللوارث الانتفـاع بها يوما ولكافة المسلمين يومـا وعنـدي أن الـوارث يدخل في يوم المسلمين وهذه وصية لغير وارث وكذلك القول في النخلة والبئر والبناء والرحى إذا لم يخرج من الثلث وإن جعل هذا وقفا فلا يبـاع وإن جعـل وصيـة ففي جواز بيعهـا اختـلاف لأنهـا لم تنقسم إلا بالأيام والساعات . والله أعلم .

مسـألة الشيخ أحمد بن مداد :

وإذا أوصى المـوصي للمسجـد الفـلاني أولعـلان بثلث ماله أوبغلة ثلث غلة مالـه ان لم تنفـذ وصـايـاه بعد موته إلى مدة سنة زمان أوأقل أوأكثر ثم مات المـوصي ففي ذلـك لختـلاف قول إن الـوصية ثابتة لمن أوصى له بها من يوم مات الموصي وشرط الموصي في وصيته ان لم تنفذ وصيته إلى سنة باطل لأنه ملكه إياه بالـوصيـة حتى مات كالشـرط في الاقـرار، وقـول أن الـوصية وشرطها ثابتان كما أوصى المـوصي وهـو المعمـول به عندنا ، وقول ان الوصية بالشرط باطلة لا يجوز وان الشـرط يهدمهـا ويبطلهـا ولا فوات على الـورثـة من تأجيـل هالكهم وصية هالكه بالتأجيل في انفاذ وصيته . والله أعلم .

مسـألـة : وسألتـه عمن أوصى بوصية لصلاح رحى وموضعها ما يصنع بهذه الوصية .

قال : الله أعلم وعندي ان صلاحها ما يكنها من الماء والشمس والبرد بلا حفظ حفظته، وأيضا صلاحها آلتها التي لا بد لها منها ولعل ضربها من صلاحها، وأما مكانها الموضع الذي قامت به ويخرج معى ان مكانها البرادة التي هي فيها وصلاحها عمارها وجدرها على حسب ما عندي، والوصية مقسومة بين الرحى وموضعها على نصفين ومن أراد أن يوصي بشيء قال يعجبني أن يجعل ما أوصى به لصلاح هذه الرحى وما لا تقوم إلا به وإذا ضعفت أو رقت أو انكسرت أن يشتري من هذه الوصية رحى وأن تجعل هذه الوصية في صلاح هذه الرحى الأخرى وهكذا واحدة بعد واحدة وعمار موضعها بعد عمار وبناء بعد بناء. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

ومن أوصى بغلة أرض له أوماء لشيء من أبواب البر وقد أكرى هذه الأرض أو الماء وقبض الكراة أو لم يقبض ثم مات بعد ذلك والقعادة لم تنقض ففي جواب أحمد بن مداد أن الكراء للموصى وهذا رجوع عن الكرا قبضه أو لم يقبضه وأرجو أن هذا مما يختلف فيه يجوز فيه أن يحاسب الموصى بالغلة والموصي له ويجوز أن تجعل كلها للموصى له. والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن أوصى لآخر بسكن بيته أو بسكنى بيته قول يجوز له أن يسكن فيه غيره وقول لا يجوز والأشهر جواز ذلك، وأما قوله أن يسكن بيته فليس له أن يسكن غيره ولا أعلم فيه اختلافا وإن خرب هذا البيت وطاح بعضه أو كله فقول يكون عماره وبناؤه على الموصى له بالسكن وقول على صاحب الأصل. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

وفي الوصية إذا وجدت منقطعة كذا قطعة وجدها ومجتمعة القطع إن لو

لفقتَ لتلفقت وكانت كأنها ورقة واحدة وجدت الوصية بعد موت الموصي كيف يكون حكمها.

قال : ان هذه الورقة غير ثابتة ولا يحكم بها الحاكم إلا أن يصح بالبينة العادلة أن هذه الوصية ثابتة إلى الآن على ما حفظته من جواب الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد إلا أن يكون الورثة بالغين ويثبتوا هذه الوصية فحينئذ تثبت هذه الوصية. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

وعن رجل أوصى بسبع لاريات فضة لمن يدوس من أهل العقرية من ازكي من رجال ونساء من ضمان عليه لهم وكان أحد من الدواس يسكن حارة الغافة من ازكي واحد منهم يسكن حارة غير سعنة والنساء ينسفن الحب بعد دوسه والرجال يضربون الحب بالعصى ان هذه الوصية تخرج معنا معنى انفاذها فيمن يتم الصلاة من الساكنين في العقرية من ازكي ولو كان خارجا منها يوم العطا إذا لم يتخذ غيرها سكنا ويجوز أن تفرق هذه الوصية على أهلها في غيرها على هذه الصفة، ويخرج معنا معنى ذلك أنه لا تستحق تلك الوصية إلا من يدوس من الرجال والنساء كما أوصى الموصي وذلك على التسمية وأما على المعنى فيخرج معنا جواز الاختلاف فيمن يدوس الحب وينسفه، ويحسن معنا جواز الاختلاف فيمن ينسف الحب من أولئك وعندنا ان انفذ المبتلا هذه الوصية فيمن يدوس فلا يجوز تخطيته إذا لم يخط من قال بغير هذا من الرأي ويحسن في هذا ومثله الرأي، وان هذه الوصية واجبة لمن كان حيا من أهل العقرية يوم موت الموصي بها وهو أكثر القول لأنها لا تكون إلا بعد الموت ولو كانت من ضمان وقول انها تجب لأهل ذلك الموضع يوم الوصية ولا يجوز فيها التفضيل إذ هي من ضمان، ويدخل فيها الحر والمملوك إذا كانوا ممن ذكرنا ووصفنا إلا أن تكون الوصية من موص له مماليك بالعقرية فليس لهم منها شيء في أكثر الرأي، وأما

الوصية والاقرار لمملوك من غير مالكه فثابتة ويكون ذلك لمالكه، وقول ان ذلك يكون للمملوك دون مالكه. والله أعلم.

مسألة : وإذا أوصى موص بدراهم ليشتري بها صرم ويفسل في مال المدرسة الفلانية أتكون أجرة من يقلع الصرم ويحفر له ويفسله من مال الهالك أم من دراهم الوصية.

قال : إن الاجرة من دراهم الوصية. والله أعلم.

مسألة : وأما الوصية المعطوفة على وصية قبلها والتي قبلها مكتوبة من ضمان والثانية لم تكتب من ضمان فحكم الثانية وصية منالثلث والأولى من رأس المال لأنها من ضمان. والله أعلم.

مسألة الصبحي رحمه الله :

وأمكا الذي كتب بها تحتاج إليه لنفسه ولم يقل لنفسها فهذا تبديل وأخاف أن لا يثبت في الحكم ولا يضيق انفاذه في حكم الواسع إذ لم يشك القائم بأمرها، وأما الذي أوصى بصيام شهرين متتالين ولم يقل عما لزمه بل قال بدّ له فيعجبني ثبوتها لأن الكلام تام بلا أن يقول عما لزمه، وأما الذي كتب وبما يرزوه من يحضر عزاه ومأتمه فحتى يجمع بينهما، وان قال عزاه أومأتمه فإنه يستحق الوصية لأحدهما، وأما الذي أوصى بدراهم لمن يعلم في موضع فإنه يستحقها من باب الوصية ومن جعلها وصية يستأجر بها من يعلم فيستحقها من استؤجر بها، ومن يجعل ما يجمه جمع المؤنث وصيا أووكيلا فليقل وصياته أووكيلاته ولو قال وصيا له رجوت جوازه فإنه من المصادر، وأما الذي يوكله الحاكم لقضاء ما على الهالك فإنه بمنزلة وصي الهالك لا بمنزلة الحاكم إذا أراد بيع شيء. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

ما تقول في هذا اللفظ جائز ومستقيم وثابت وهو هذا على نسق وصيته وبمندوسيها الكبيرات وبها يستحقا لابنتها فلانة بنت فلان من ضمان لزمها لها ولم يقل الكبيرين وقال يستحقا ولم يقل يستحقان .

قال : إن كانت وصية ففي اثبات الوصية إذا كان فيها لحن من قبل الاعراب والنحو اختلاف وإن كان اقرار فلا نعلم اجازة الاثبات فيه . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

وفيمن أوصى بسيفه الحديد من ضمان عليه لآخر ومات الموصي وله سيف حديد في بيته وله سيف حديد خارج من البيت عند موته في يد أحد من الناس ولم يعين الموصي أحد السيفين وبينهما تفاوت في الجودة والقيمة والذي يثبت للموصى له من السيفين .

قال : في ذلك اختلاف قول ان مثل هذه الوصية لا تثبت وقول انها تثبت ويكون له الأفضل وقول له الأدون وقول بالاجزاء وهذا القول عندنا حسن لمن أخذ به ان كان له اثنين له نصف الأفضل ونصف الأدون هكذا يوجد . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله :

ومن أراد أن يحتاط ويوصي بجميع أملاكه من ضمان لزمه ولم يعرف أربابه وصار مرجعه للفقراء إذا أوصى به أو أقر به أو بغلته للفقراء من ورثته أو يوقفه عليهم وأولادهم وأولاد أولادهم إلى أن ينقرضوا أيجوز له ذلك ويكون خلاصا له إذا كان ورثته فقراء أم لا .

قال : لا يمنع أن يوصي بالغلة كذلك على قول من أجازه لمثلهم ، وأما

الاقرار فلم أجد فيه بعينه أثرا والذي عندي أنه لا يجوز لأنه ليس بصحيح وينظر في ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه وان أوصى أن يفرق غلة ماله على الفقراء من أولاده وأولاد أولاده إلى أن ينقرضوا ثم تفرق غلة هذا المال على من شاء الله من فقراء المسلمين وقفا مؤبد إلى يوم القيامة وذلك من ضمان لزمه ولم يعرف له ربا أهذا كاف له وجائز وثابت أم لا.

قال : لا أعلمه مما يمنع من أن يوصي به كذلك ولا من جوازه لهم في الوصية ولكن من جهة الأصل على قول من أجازه لمثلهم فإنهم فيه كغيرهم وفي هذا ما يدل على أنه لا بأس على من فرقها على الغير أو اشراكهم معهم فإن الوصية لهم بها قد صح أنه قد استغرقته تلك الحقوق المجهولة لمن هي لا يصح ثبوتها إلا أن تكون بشروط توجبها على رأي ذلك، وان لم يصح ففي الوقت على الورثة ان جعله من بعدهم للفقراء أشبه ذلك قولان في ثبوته لهم فينظر من ذلك. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

وإذا أوصى رجل لرجل بمتاعه أو قماشه أو ماعونه أو آنيته ما الفرق بين هذه الأجناس.

قال : وجدت في آثار المسلمين وهو هذا بعينه عن أبي الحسن وسألته عن رجل أوصى لرجل أو أقر له بقماشه أو برثته أو بمتاعه.

قال : يثبت له كل شيء ببيته من شبه ما سوى الأصول والحيوان إلا في قوله رثته فإنه يدخل فيها الحيوان أيضا ويدخل في ذلك السيف والترس والكتب والمصحف، فإن قال متاع بيته لورثة بيته أو قماش بيته لم يدخل في ذلك المصحف ولا الكتب ولا السيف ولا الترس ولا الأطعمة ولا الحيوان ويدخل فيه سائر ذلك، وأما قوله متاعه وقماشه فيدخل فيه كل شيء ما سوى الحيوان والأصول

فإذا أوصى الرجل بآنيته لم تدخل في الآنية المدية والمخلب وإنما تدخل فيه آنية البيت وفي نسخة وإنما تدخل فيه آنيته ومن غيره وقال من قال متاعه يثبت للموصى له جميع ما كان للموصى من أرض ونخل وعبيد وجميع ما كان له فهو على هذا القول للموصى له أو المقر له وهو قول أبي معاوية على ما يوجد عنه.

قال : غيره التاع ما يخرج عليه لغة الناس من معنى المتاع في البلد الذي فيه الوصية وفي بعض القول المتاع ما يتمتع به الناس وينتفعون به من الأمتعة في بيوتهم إلا الثياب والحلي والذهب والفضة والعبيد والدواب والطير والحب والتمر وجميع الأطعمة والأصول فكل هذا خارج من ذلك، وقول أن الدنيا متاع وجميع ما يملك الانسان فهو متاع ويثبت ذلك فاعتبر معنى هذا، وأما الماعون فأرجو انه مثل الآنية. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الحق المكتوب في الوصية أوغيرها من الأوراق من ضمان أو اقرار من غير ضمان أو اقرار من ضمان ولم يوص بقضائه وانفاذه أو بقضائه أو انفاذه في الورقة المكتوب فيها أو في الوصية وكتب انه أوصى بانفاذ ما كتب في هذه الورقة وفيها أشياء من ضمان أو غير ضمان أو أوصى بقضاء وانفاذ أو لم يوص بالحق بانفاذ وبقضائه في الوصية أو الورقة ثم مات المكتوب له هذا الحق الذي من ضمان أو الاقرار قبل موت الموصي به وورثة المكتوب عليه أوورث منه شيئا أيكون ثابتا وباقيا أم لا.

قال : أما الاقرار إذا لم يوص بانفاذه فقال بعض المسلمين أنه لا يثبت إذا عاش المقر بقدر ما يوفي الحق الذي أقر به وقال من قال انها ثابت، وعلى قول من يقول انه ثابت فإذا مات المقرور له قبل المقر وكان المقر يرث من المقرور له فيكون للمقر الميراث من هذا الاقرار، وأما الوصية فهي ثابتة، وكذلك إذا أوصى المقر بإنفاذ ما أقر به فهو ثابت، وإذا مات المقرور له قبل المقر وكان المقر يرث المقرور له فإنه يرث منه بقدر حصته من الميراث. والله أعلم.

مسـألة الشيخ حبيب بن سالم :

في المرأة الموصى لها بنفقة ان كان كتب لها بنفقة فلها نفقة وسط من الحب والتمـر من جهـل الفضـل والرداوة، وإن كان قد كتب لها بنفقتها فيكون لها مثل ما يكون لمثلها وان طلبت طعاما مفروغا من عمله فلم أجد في ذلك شيئا وعلى قياس مثلها يكون لها ذلك. والله أعلم.

مسـألة راشد بن سعيد الجهضمي :

وفيمن أوصى بدراهم لرجـل عليـه له حق فلما مات المـوصي اتفق الورثة على أن تجعل هذه الدراهم في المال الفلاني ثم ان أحد الورثة باع هذا المال وأكل قيمته أيعجبك الأكل من غلة هذا المال أم يعجبك التترة.

قـال : يجوز الأكـل مما ذكـرت لأن المـال للورثة وعليهم انفاذ ما أوصى به هالكهم. والله أعلم.

مسـألة سالم بن خميس :

وعمن أوصى لزوجتـه بسكنى بيتـه ما دامت في عدة الـوفـاة منـه وأراد الموصى بيعه أيجوز له بيعه ويشترط على المشتري السكن أم يوقف بيعه إلى أن يتم شرط سكن المرأة.

قـال : يجوز بيعـه إذا تراضينـا بذلـك البـائع والمشتري لم يتناقضاه لأجل العلة فيه. والله أعلم.

مسـألة سليمان بن سرجة العامري :

وفي الذي يريد أن يكتب في وصيته زيادة وكان اسم الذي يريد أن يكتب غير اسمـه الـذي في الـورقـة أيجـزى أن يكتب الكاتب نسقا على الوصية الأولة مثاله ان اسمه الأول راشد وحين ما أراد يكتب الآن قد صار اسمه مسعود أيجزى إن قال أوصى فلان بن فلان المقدم ذكره في هذه الورقة أم يقول أوصى فلان بن فلان الفلاني ولا يقل المقدم ذكره ولا نسبه.

قال: يعجبني أن يكتب اسمه الأخير الذي يسمى به يوم الكتابة ولا يكتبه المقدم ذكره، قال المؤلف يكتبه باسمه الأخير إلا أني يعجبني أن يكتب الذي كان يسمى فلانا. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس:

في المال إذا كان اسمه الصنجة وكتبه السنجة فأول جوابه الخصمان في المال وصلا فقلت لهما المرجع فيه إلى ما يسميه أهل البلد ويعرفونه به من اسم أو أكثر ونحن لا نعرف هذا المال ولا اسمه وما خالف هذا الاسم فلا يصح أن يحكم به فيه. والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأحد بما في بيته وله بيوت ولم تعرف البينة أيها فله جزء منها على قدر عددها وان كان ساكنا في واحد من بيوته فكله سواء، فإن أوصى بما في بيته وهو ساكن في بيت غيره وله بيوت غير ذلك أو لا بيت له فإن لم يكن له بيت وقعت الوصية على ما في البيت الذي يسكنه.

وإن كا له بيوت فإنها تقع الوصية على ما يملك ولا تقع على ما في البيت الذي يسكنه إذا كان لغيره، وإن أوصى له بما في بيته الذي يسكنه فإنما تقع الوصية على سكنه دون غيره كان يملكه أو لا يملكه وإن قال ما في بيتي الذي أنا فيه وقعت الوصية على البيت الذي هو فيه تلك الساعة خاصة دون سائر المنزل إلا أن يكون في غير سقف مثل حجرة أو عريش وقعت الوصية على ما في السكن كله.

وإن قال قد أوصيت له بما في المنزل الذي أنا فيه فإن الوصية تقع على ما في السكن كله، وليس هو مثل قوله بيتي ولو كان في بيت منه خاص، وإن قال داري فهو مثل قوله منزلي.

وإن قال قد أوصيت له بها سكني فإنه يقع موقع منزلي وكذلك قوله بمنزله منزلي وداري ، وإن أوصى له ببيته هذا وهو في البيت له لم يكن قوله هذا بموجب له حتى يسميه أو يشير إليه بما يعقل عنه . والله أعلم .

مسـألة الـزامـــــــــلي :

ومن وجـد على نسق وصـايـا ثابتـة وصيـة ولفظها هو هذا بعينه أو معناها وبمحمـديـة فضة وبكذا لارية وبكذا لارية فضة لرسول الله ﷺ كيف يفعل بها وما صفة ما توضع فيه .

قـال : إن الوصية للأموات لا تثبت إلا لرسول الله محمد ﷺ وما أوصى به الموصي له فهو مع الوصايا في ثلث مال الهالك الموصي ويفرق ذلك على فقراء المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن أوصى بغلة نخلة أيكـون الـزور اليـابس والكـرب والعشـف الشغراف من الغلة أم لا .

قـال : ان الحطب اليابس من النخلة والكرب الشغراف كله من الغلة وله ثمن ثم يباع ويشترى . والله أعلم .

مسـألة عن الشيخ حبيب سالم :

وإذا أوصى رجل بثمرة ماله ومات وفي المال ثمرة غير مدركة في وقت ثبات النخل هل فرق في ثبوتها للموصى له بها إذا مات قبل الدراك أو وقت الدراك أم لا يحكم بها إذا لم تكن مدركة وتثبت له ثمرة المال للسنين المستقبلة .

قـال : ان كانت هذه الثمرة من الفحولة فهي ثمرة تثبت للموصى له وأما ثمرة باقي النخل إذا كانت في حد ما لا ينتفع به ولا يوكل غيضا ولا له ثمن ان لو قلع وبيـع فذلـك لا يدخـل مثله في الـوصية فيمنع الموصى له إلا إذا كانت ثمرة ينتفع بها إن أكلت أو بيعت فهذا عندنا هو أكثر القول ، وقيل في بعض القول إذا أوصى بثمرة ماله فتلك ثمرة على التسمية ويمنع حقه عما أثمر من السنين الآتية

وليس له إلا تلك السنة والنخل التي لم تثمر حقه له فيها للسنين الآتية ما خلا الفحولة ثمرتها تمنع عن أن يستحق بعدها منها شيء. والله أعلم.

مسألة : ومنه وما يعجبك شيخنا الحكم بالادام للممية إذا أوصى لها زوجها بنفقتها أم لا.

قال : الذي نراه ونعمل به أنه ليس للمميتة ادام يجب لها في النفقة وقيل لها ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه الذي يوصي لأحد بغلة نخلة أو غلة ماله فقال من قال سقيها على الموصى له بالغلة وقال من قال على صاحب الأصل وقال من قال سقيها وقت الثمرة على صاحب الثمرة وفي غير وقت الثمرة على صاحب الأصل. والله أعلم.

مسألة : وإذا أوصى رجل لبعض أولاده بشيء من غير الدراهم من ضمان ثم أوصى بعد ذلك لغيرهم فإنه يثبت لمن أوصى لهم به ولا يثبت لأولاده وقد ضيع حق أولاده ولو أنه أوصى به لغير أولاده ثم أوصى لهم به ولا يثبت بعد ذلك لأحد فإنه يثبت لمن أوصى لهم به أولا وللآخرين قيمته. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

ومن أوصى بعشرة دراهم لمن يقوم به فمعى انها ثابتة من الثلث على ما أوصى موزعة بينهم بالسواء فإن أوصى بعبده لمن يقوم به في مرض موته وقد كان أوصى لهذا العبد بعشرين درهما فإن الوصية بالعبد جائزة وللعبد ما أوصى له به وكل ذلك من الثلث وإن كان في القائمين صبي وعبد ووارث غيرهم من الأجنبيين فإن الوصية لا تثبت لوارث ولا لعبد وارث وتثبت لمن سواهم من الأجنبيين كانوا بالغين أو صبيانا.

وحصة من لم تثبت له الـوصيـة لورثـة الميت وذلـك على قول من لم يثبت الـوصيـة للعبـد من سيـده، وأما على قول من أثبت له الوصية فذلك ثابت له، وإن أوصت بغلة مالها سنين لمن يقوم بها وذلك بقيامه عليها وفيهم عبدها وزوجها وأجنبيـون وأقـارب فمعى أن ثبتت هذه الـوصية من وجه القضاء فللزوج حصته منها وحصة عبدها لورثتها لأن هذا الفعل وقع منه وهو عبد وللأجنبيين والأقربين حصصهم على عددهم ان تساوو في القيام وان اختلفوا فبحسابه.

وإن ثبتت وصيــة خرج الــزوج والمملوك منهـا ولعله قد قيـل هذا وهـذا لاحتـمال الاجـرة والقيـام وهذا إذا لم يقل وبقيامه عليها فإن قالت خرجت مخرج القضـاء وثبت من جملة المـال، قلت فإن يغـل هذا المال الذي أوصت بغلته سنة أيتبع في سنة أخرى.

قـال : هكـذا عنـدي إذا لم يعـين السنة، وكذلك إن أوصت بكسوتها لمن يقوم بها في مرضة موتها وذلك بقيامه عليها فأكثر القول ما جاء انها ثابتة من رأس المـال خارجـة على سبيل القضاء وقد قيل انها لا تثبت لانها وصية مجهولة وروى هذا عن أبي معاوية.

وقيـل على ما اثـارهم انهـا لا تثبت لأن القيـام بتفـاضل وقيل أن له بقدر عنائه وما بقى للورثة وان قام بها جماعة من النساء والرجال وفيهم من يحضر الليل والنهار وفيهم من لا يحضر إلا نهارا أو ليلا فمعى ان كانت أجرة فالأجرة مقسومة على قدر العناء والخدمة ان أدركت وإلا بحالها حتى يصطلحوا وإن كانت وصية فهم فيها بالسواء. والله أعلم.

مسـألة : ومنه وإذا أوصى لفلان بكذا بحق فهو وصية وإن قال بحق عليّ ولم يقـل له أو قال له ولم يقـل عليّ ففيـه اختـلاف قول من الثلث وقـول من رأس المال. والله أعلم.

مســألة القاضي ناصر بن سليمان :

ومن أوصى بشيء لمن يفعل عنه كذا ففعل ذلك عنه وارث أو وصي أو غيرهما أيستحق ذلك من غير أن يؤجر على فعل ذلك وصي أو حاكم أو محتسب.

قال : ان هذه الوصية قد علقت على شرط الفعل لذلك الشيء فالذي يتم ذلك العمل وصح فعله ذلك فللوصي أن يسلم إليه تلك الأجرة مع الفعل لذلك الشيء وبعينه ويجوز لمن فعل ذلك أن يقبض ما أوصى له به لأنه صار مستحقا لذلك. والله أعلم.

مســألة : ومن أوصى بكذا كذا منا ثمرا من ماله لفطرة أو غيرها من الوقوف هل يخرج عندك اختلاف في اجازة قسم مال الهالك وان يكون على كل واحد من الورثة قدر ما ينوبه من الوصية.

قال : نعم إذا ضمن به الورثة ولم يخف في ضمانهم ضياع الوصية.

قلت : وعلى قول من أجاز ذلك إذا كان أحد الشركاء غير مأمون ولم يخرج ما ينوبه من ذلك صح عنه بقية شركائه أو لم يصح إلا أنه غير أمين معهم هل يكونون سالمين ولا يلزمهم إلا ما ينوبهم.

قال : إذا أخرجوها أو أحدهم جاز في بعض القول وإن أبى واحد فعلى الباقين ما ينوبهم وقول جميعا. والله أعلم.

مســألة الشيخ حبيــب :

فيمن أوصى لفلان بن فلان بسكن بيته الفلاني ما دام حيا ومرجله الصفر وبريقه الصفر من ضمان عليه له هل يثبت المرجل والابريق إذ عطفهما على نسق المسكن وهما لا يسكنان أم فيهما وجه جائز وهو أن يكون العطف راجعا على الباء الجارة وتقديره أوصى بسكن بيته ومرجله وابريقه.

قال : إذا لم يعطف عليهما باعادة الباء ففي ثبوتهما اختلاف. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفيمن أوصى لولـديـه فلان من مالـه بكذا من ضمان له أولهما أتثبت الوصية للولد كلها أم النصف أم تبطل الوصية لقوله ولديه على عدم واحـد ووجـود واحـد على ما يوجـد ما في الأثر إذا قال الشيء الفلاني لبني فلان وهم ثلاثة فوجد بنو فلان خمسة فيكون لهؤلاء الخمسة ذلك الشيء كله.

وإن قال لبني فلان وهم خمسة فإذا هم ثلاثـة فيكـون لهؤلاء الثلاثة ثلاثة أخماس ذلك الشيء وذلك انه قال لثلاثة وهم موجودون خمسة ثبت للجميع وفي الأخرى قال لخمسة فوجد له ثلاثة وعدم اثنان ثبت للثلاثةماينوبهم إن لو كان بنو فلان خمسة.

قـال : في ذلك اختلاف قول يثبت نصف هذا الموصـا به لهذا الولد وقول تبطل الوصية. والله أعلم.

مسـألـة : ومن عليـه دين لوارثـه فمات ولم يوص له به فأخـذ مالـه ذلـك الوارث هل يبرأ.

قـال : لا يبرأ ولو ظن أن ذلك يبرئه من الدين. والله أعلم.

مسـألة : ومن عليه حق ولا شيء معه هل عليه أن يوصي به.

قـال : معى أن عليـه ذلـك من طريق التـوبة واخلاص الاقرار وانه لعله يحدث عليه ميراث لا يعلمه أو وديعة له أو لأبيه لا يدري بها. والله أعلم.

مسـألـة : وفي رجـل أوصى إلى رجـل مأمـون وأشهـد على وصيته إليه رجلين من أهل القبلة لا يعرفان بثقة ولا خيانة هل يثبت ذلك.

قـال : لا يثبت في الحكم إلا بشهادة العدول والثقات ولكن له أن يأخذ سرا من مال الموصي وينفذ عنه ما أوصاه به. والله أعلم.

مسـألة الصبحي :

وكيف صفـة الـزكـاة التي تكـون من الثلث والتي تكون من رأس المال إذا

أوصى بشيء عما لزمه من الزكاة أو من زكاة ماله.

قال: إذا كان عمل لزمه من الزكاة أو عما عليه من الحج والكفارات والصيام فهذا من رأس ماله ولا نعلم فيه اختلافا، وأما إذا أوصى بكذا عما لزمه من زكاة ماله أو عما لزمه من كفارات صيع فيها صلاة أو عما لزمه من حجة الفريضة التي وجبت عليه فهذا الذي فيه الاختلاف قول من رأس ماله وقول من ثلث ماله وهو المعمول به في هذا الزمان. والله أعلم.

مسألة قال الشيخ ناصر بن خميس:

من أوصى بشيء احتياطا عما لزمه من الزكاة أو غير ذلك فإذا قال عما لزمه فهو من رأس المال ويجوز له أن يوصي ولو بجميع ملكه إذا كان بيته احتياطا خوفا أن يكون لزمه ذلك وإن الكفن والعطر والحنوط من رأس المال وقيل من الثلث وأما أجرة المغسل وحفر القبر إذا كان إلا بالأجرة فلابد من ذلك فهو من رأس المال على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة: عن الشيخ حبيب:

فيمن أوصى لزوجته بنفقة من ماله أو بنفقتها من ماله ولم يذكر مدة كيف يجب لها؟

قال: لها إلا نفقة يوم إلا انه إذا أوصى لزوجته بنفقة من ماله فلها نفقة الشرع على التسمية ليس بها تفضيل وإذا أوصى بنفقتها من ماله فلها نفقتها المعروفة بها فيحال نزلتها في ذلك اليوم، الفرق بين إذا أوصى بنفقة لزوجته أو بنفقتها من ماله بعد موته من ضمان عليه لها فعلى الوجهين تثبت لها نفقة يوم إلا ان قوله نفقتها فان كانت ممن له الفضل على غيرها فلها الفضل، وأما قوله بنفقة لها فتكون لها نفقة وسط، وأما إن كانت الوصية لأجنبي فعلى قوله بنفقته فتكون له بنفقته مادام حيا وإن قال بنفقة له فتكون له نفقة يومه فهذا إذا لم يجعل لذلك مدة فانظر الفرق بين الزوجة وغيرها، وأما غير الزوجة من ساير الورثة فحكمه

كما ذكرنا من حكم الأجنبي لأن الزوجة وساير الورثة لايكون ثابتا إلا من ضمان . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :
ومن عليه ضمان لبيت المال وأراد الوصية في وقت لم يكن فيه امام عدل فيوصي به لبيت المال أو للفقراء، قال قول يوصي به لبيت المال ولا يجزيه غير ذلك وقول ان أوصى به للفقراء عند عدم الامام أجزاه .

قلت : وإن أوصى به لبيت المال من ضمان لزمه منه وترك ايتاما هل للوصي ان تنفذه للفقراء ويكون منفذا له ويبراء هو والهالك منه ؟
قال : إذا لم يكن امام فعلى ما مضى من الاختلاف . . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بعبد أو ثوب ثم باعه أو اشتراه ثم مات وهو عنده قول ان بيعه له رجوع منه، وقول إذا مات وهو له فالوصية جايزة من الثلث . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :
ومن أوصى بما عليه بخط كاتب اشهد عليه أو لم يشهدا عليه إذا حضره الموت ان يقبض وصيته ثقة وكذلك امانته اعليه ان يقبضها ثقة أو يشهد عليها ثقة أم يكفيه وضع ذلك في موضع حفظ عنده مادام حيا ولا شيء عليه بعد ذلك ، قال ان امكن الاشهاد فحسن وقد قيل عليه ذلك أو يسلم الامانة والوصية الى عدل من المسلمين إذا خاف على نفسه الموت ولم يامن وارثه على ذلك .
قلت له : وان كان عليه ذلك ولم يجد ثقة أيكون معذورا ولا شيء عليه أم لا ؟
قال : يجتهد في ذلك حتى يلقى الحجة وأرجوا ان يوفقه الله إذا اجتهد . . والله أعلم .

مســألة : عن الشــيخ حبيب :

وفيمن أوصى من ضمان أو أقر لاحد بشيء من دراهم أو متاع أو سلاح أو نخل ان مات قبله ، قال قول ان هذا الشرط يبطل الكل وقول ان الشرط يثبت في الكل وقول انه يثبت في الوصية ويبطل في الاقرار وهو رأينا وقول ان الاقرار يبطل به ويثبت في الوصايا فان مات الموصى أو المقر على قول من يراعي بهذين موت المقر أو الموصي فثم موضع المراعاة ، وما علق باوصى ففيها يعجبني ان يثبت بعد ولو كان مضمونا ويختلف فيه . . والله أعلم .

مســألة : ابـو محمـد :

والوصية هي عطية ولا تصح إلا بقبول واحراز ام غير ذلك ؟

قــال : قد قيـل انهـا عطيـة ولا تصـح إلا بقبول واحراز وان من أوصى له بشيء ثم مات بعد موت الموصى فلا شيء له لانه لم يظهر القبول ولا الاحراز لما أوصى له وقـول ان الـوصيـة تصـح بلا قبـول ولا تحتـاج الى احـراز لانها تكون للحمل وللغايب . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن أوصى بنخل معلومة من ماله لمن لا يملك أمره من مسجد أو غيره بخـط جايـز في ورقـة وصيته ومات الموصى فادعا رجل ان الموصى باع عليه تلك النخـلات التي أوصى بها للمسجـد في حياته بيع خيار بكذا لارية فضة والمدعي يحوز تلك النخل في حيوة الهالك وبعد موته ولم تصح دعواه ببينة ولا بخط جايز ما الحكم ؟

قــال : إذا لم يصـح دعـواه بشهادة عدلين من المسلمين أو شهرة قاضية لا دافع لها بحوز ومنع ما ادعاه بعلم من المحيوز عليه فلا تقبل دعواه فيما ادعا من ذلك ويرد الغلة مذ وقع الحكم فيها لربها . . والله أعلم .

مســألة : عن الشــيخ حبيب :

وفي رجـل له زوجتـان أوصت احـداهما لزوجها بمحمدية فضة من ضمان لزمهـا له دون ما يكـون لها هي من ذلك شيء أيكون من ذلك الشيء لمشاركتها الثمن أم نصف الثمن إذا ماتت الموصية بعد موت زوجها ؟

قـال : لها نصيبها من هذه الوصية ولفظة دون في هذا الموضع ليس تنفي عنها حقها . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن أوصى لرجـل بربع املاكه بعد موته من ضمان عليه له وأوصى لآخر بنخلة معلومة أو مبهمة بعد موته من ضمان عليه له والتاريخ كله سواء كيف يكون لمن له الربع قبل اخراج النخلة أم بعدها ؟

قـال : ان كانت هاتـان الـوصيتـان في ورقـة قرطاسة واحدة فيثبت الأول قبل وهو الذي في صدر الوصية ثم يثبت الثاني ولا يثبت يدخل على الأول بشيء وهو أكثر قول أهل العلم ، وان كانتا في قرطاسيتين والتاريخ سواء فيتداخلان في القسم على الغرماء والهدماء وعلى معنى المشتبه وتدخل فيها الأقاويل المقولة في الميراث . . والله أعلم .

مســألـة : ومن أوصى بدراهم لكفـارة يمـين وكفـارة صلوة فقول تقسم بينهما نصفين وقول لكفارة اليمين السبع ولكفارة الصلوة ستة أسباع الا ان يسمى اليمين المغلظة فتكون بينهما نصفين . . والله أعلم .

مســألة : عن الشــيخ حبيب :

وفيمن أوصى بوصـايـا من أبواب البر وان تكون وصاياه في قطعة من ماله معلومـة وأوصى بما يبقى من تلك القطعـة بعـد انفاذ وصايات تلك لاحد ثم ان بعض تلك الوصايا بطل بسبب ضياع اللفظ أو بسبب انه أوصى فيما لا يجوز او بطلت جميـع الـوصـايـا بمعنى ماذكرت إلا وصيته بما يبقى لم يبطل أينفذ الثابت من تلك الـوصـايـا من تلك القطعـة للموصى له ويرجع ما ينوب الباطل للورثة

كانت الوصية بالباقي من ضمان أو غير ضمان ؟

قال : ان قال بعد انفاذ هذه الوصايا أو وصاياه هذه فاختل منها شيء فيكون مناوبا للوقت إلا الوصية التي لا تجوز في دين الله فلا تحسب شيئا وان قال بعد انفاذ وصاياه فاختل منها شيء فليس على وقف الموقوف شيء من ذلك . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفي الوصايا والاقرارات اذا مات الموصى والمقر اينفذ كل ذلك كان متفقا او مختلفا وكذلك ان رجع في ذلك أو شيء منه وكذلك في وصيته لزوجته لنفقتها من ماله مادامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه لها وماتت قبله أو بانت منه بطلاق أو حرمه أيثبت لها ذلك إذا مات ، قال فالذي نعمل عليه ونقول به في الوصايا والاقرارات إذا اتفقت اخذ بواحدة منها وإذا اختلفت اخذ بالأكثر منها ، وإذا رجع الموصى عن كل ما أوصى به قبل ما تقدم من الوصايا وجعل وصيته الآخرة ناسخة لما تقدم منها فانه يكون رجوعه في الوصايا التي تخرج من ثلث ماله لا في الوصايا التي من ضمان ولا في الاقرار الثابت، وكذلك في الوصية بالنفقة للزوجة من ضمان عليها من ماله مادامت في عدة الوفاة منه فلا يثبت لها إذا مات ولم تكن له زوجة . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن أوصى لاحد ورثته بكذا من ضمان عليه له هل يثبت ؟

قال : ثابتة إذا لم يكن الموصى له ولدا وقد قيل في الولد باختلاف اذا مات قبل ابيه ولم يقبض بعد ولم يسم الحق فماذا أوجب . . والله أعلم .

مسألة : ومن عليه دين لرجل فمات وخلف ورثة الوصى به للهالك أم للورثة ، قال يوصي به للهالك . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أقـر أو أوصى بشيء من ضمان أو غير ضمان لفقـراء قرية كذا أو للفقـراء من قرية كذا أو لفقراء أهل قرية كذا أو للفقراء من أهل قرية كذا ما حكم ذلك ، ما كان لفقراء قرية كذا قول لمن يسكن القرية وقول لمن يتم ويكون لجميعهم وكـذلـك ان كان بحق لهم عليه وكذلك في قوله للفقراء من قرية كذا ، وإن قال لفقراء أهل القرية كذا فهو لمن يسكن فيها ويتم ولو كان في الأصل من غير أهلها وإن كان للفقراء من أهل قرية كذا فهو لمن كان من أهلها من قبل ولم يج هو اليها طاربا ، وفي الوصية لفقراء قرية كذا فقيل انه بمنزلة المحدود ولا يجوز ان تعطا البعض دون الكل وقول ليس بمنزلة المحدود وتعطا من الواحد فصاعدا وقول من الثلاثة فصاعدا وفي التفضيل به اختلاف . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــبحي :

ومن أوصى بنصف ماله المسمى كذا وببيته الفلاني أيثبت بيته كله أم نصفه ؟

قـال : يدخل بيته كله ولعل يدخل الاختلاف في التجزي . . والله أعلم .

مسـألة : وإذا كان مكتوب في الورقة اشياء أيكون حكم ما تقدم أولى مما تأخر وكل منسوق على بعضه بعض ويمكن ان يكون أقر بنعم بعد ان قرى عليه جميع ذلك ؟

قـال : في الاقرار يكون للأول وفي الوصية يكون الثاني رجوعا ويثبت له . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أوصى لآخـر بخاتم ولآخر بفصه قول ان الخاتم ونصف الفص للأول ونصف الفص للثـاني وقـول ان الـوصيـة للآخـر رجـوع منـه عن الوصية للأول وهو للآخر دون الأول والقول الأول أحب الينا . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أوصى لآخـر بعبـد بعينـه والعبد يسوى ألف درهم وترك ألفي درهم آخـرين فلم يدفـع اليـه حتى هلك احـد الألفين وصار العبد يسوى ألفي درهم وأغل ألفي درهم فان العبد للذي أوصى له به وله غلته وليس للورثة في غلتـه شيء وكـذلـك ان نقص ثمنـه فهـوله بعينـه وليس له غيره ولـومات فلا شيء له إلا أن يكون أغل فله غلته . .

قلت : فان أوصى بنصف عبد يسوى الفي درهم ولم يترك مع العبد غير ألف درهم ثم نقصت قيمـة العبـد قبـل ان يسلم اليـه حصتـه منـه فصار يسوى خمسمائة درهم فليس له إلا نصف العبد نقصت قيمته أو زادت ، ولوهلك الألف الأول قبـل ان تنفـذ الـوصيـة فليس للورثـة إلا نصف العبـد مع نصف غلتـه وللموصي له النصف من ذلك . . والله أعلم .

مسـألة : رجل هلك وترك أرضا تسوى ألف درهم فأوصى لرجل بألف درهم في أرضـه هذه قال ان انفـذت اليـوم الـوصيـة كان له ثلث الألف في هذه الأرض لأن ذلـك هوثلث المـال فان لم تنفـذ حتى هلك الألف فله ثلثـا الألف الذي أوصى له به في هذه الأرض ان كانت بقيت قيمتها ألفا كما قدمنا وان كانت زادت وصـارت قيمتهـا تسـوى ثلاثـة آلاف درهم فله ألفه فيها تام ، فان هلكت بسيل أوغيره ولم يبق لها أثر ولا ثمن فليس شيء ولوبقى الألف لانه هلك المودع فيها فان هلك من الألف خمسمائة درهم وصارت الأرض تسوى ألفي درهم فله خمسة اسداس الألف الذي أوصى له به في تلك الأرض . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن أوصى لآخـر بثـوب من ثيـابـه الخماسيـة فوجد له ثياب خماسيـة فايقـة الغـلا أوردية أوفايقة وردية فله أوسطها فان كان له اثنان خماسيان فايقان في الغلاء متساويان واثنان رديان سرار مستويات في الرداءه فله نصف احد الفايقين ونصف أحد الارذلين ، وقول له ربع قيمة الاثواب فان وقع ربع ذلك في ثوب كان له وان وقع في احد الفايقين كان شريكا فيه بقدر ما يخصه وان وقع في احد الادونين كان شريكا فيه بقيمته . . والله أعلم .

مسألة : رجل هلك وترك نخلتين لم يترك غيرهما تسوى كل واحدة منهما ألف درهم وأوصى لرجل بنخلة من نخله فله ثلث احد النخلتين ويخرج عندي ان يسلم له عليهما اذا لم يتفقوا .

قلت : فان يسلم اليه شيء حتى صارت كل واحدة منهما تسوى الفافلة احد النخلتين وليس له في النخلة شيء وكذلك ان اغلتا أربعة آلاف درهم فليس له إلا احداهما .

قلت : فان زاد ثمنهما فصارت كل واحدة منهما تسوى ثلاثة آلاف درهم وأغلت الفي درهم ؟

قال : فله ثمانية اتساع احد النخلتين وان نقص ثمنهما فصارت كل واحدة منهما تسوى مابة درهم واغلتا الفي درهم فليس له إلا احداهما وليس له في الغلة شيء . . والله أعلم .

مسألة : رجل مات وترك ما لا يسوى ثلاثة آلاف درهم وأوصى رجل بألف درهم فلم تنفذ الوصية حتى هلك شيء من المال أونقص ثمنه حتى صار يسوى الفي درهم قال له الا ثلث المال فان زاد ثمن فليس له إلا الألف، قلت فان ترك مالا يسوى ألفي درهم وأوصى لرجل بألف درهم فزاد المال حتى صار يسوى ثلاثة أو أربعة آلاف درهم، قال للموصي له الف تام فان نقص المال حتى صار يسوى الفا أو خمسمائة فليس له إلا ثلثه . . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

وفي رجل حضره الموت وله ديون على الناس هل عليه ان يخبر به ورثته أو يوصي به ؟

قال : معي أنه إذا خاف عليه التلف ان لم يخبرهم به مثل مايخاف على المال إذا كان مودعا في الأرض فيعجبني ان يخبر به ولا يبين لي ان يلزمه كلزوم

المضمونات عليه لأن هذا مضمون على غيره وعلى الديان تأدية الحقوق إلى أهلها .

قلت : فان الدين على من يأمنه هل يستحب ان يخبر به على حال ؟

قـال : هكذا معي اذا وقع له في ذلك منفعة وبلوغ من الورثة الى المنفعة بقوله .

قلت : فان كان مستودعا مالا له في الأرض أو جاعلا مع رجل أمانه هل عليه ان يخبر بها ،

قـال : معي أنهـا اذا كانت الامـانـة مع أمـين فهي بمنـزلة الدين وأما إذا استودع ماله الأرض فهذا عندي اتلاف وعليه ان يخبر به ويشهد عليه إذا كان هو الذي استودعه الأرض . . والله أعلم .

مســألـة : وفيمن يوصي عنـد موتـه ان لي في موضع كذا مالا مدفونا هل يجوز لوصيه ان يأخذه ؟

قـال : ان كان ذلك في موضع يسكنه الميت فحكمه له وان كان في موضع لا يسكنـه المـوصى فليس بمحكـوم له به ولا يجوز لوصيـه ان يتعـرض له وحكم الوارث في هذا كحكم الوصي .

قلت : فان قال الموصي علامته كذا فوجد كما قال ؟

قـال : المعنى فيه واحد إلا أن يكون في موضع يسكنه الموصي . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن ترك مالا ودينا ووصايا كيف يصنع الموصي ؟

قـال : معي انـه يقضي من جملتـه الـدين الذي للعباد فان بقى من المال شيء كانت الحقوق اللازمة لله وجميع الوصايا في ثلث ما يبقى على قول من قال انها من الثلث وان لم يبق شيء لم يحكم للوصايا بشيء وقضى كله في الدين .

قلت : وصيته الأقربين تكون من الثلث أم لا ؟

قـال : معي انها تكون من الثلث ولا أعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : فالعتق هل هو مثلها ؟

قـال : أمـا إذا اعتق من تلزمـه الكفـارة في حياته عن كفارته فمعي انه قد جاز وأدى ما عليه ولو لم يخلف من المال غيره وخلف دينا ، وأما ان أوصى بالعتق عن الكفـارة فيشبـه أن يكـون فيـه وفي العتق لغير الكفارة سواء عندي وقول ان عتق المرض من الثلث وعتق الصحة من رأس المال .

قلت : فالوصايا اللوازم والنفل كلها شرع في الثلث أم يبدأ اللوازم منها ؟

قـال : معي ان في بعض القـول ان الـوصـايا واللوازم تحاصص في الثلث على قدر قلتها وكثرتها، وقول تخرج منه اللوازم تامة كما أوصى بها وما بقى يوزع بين وصايا النفل وان لم يبق شيء لم يحكم لها بشيء .

قلت : فان نقص الثلث عن الوصايا اللازمة يحاصص بينها ويترك النفل أم غير ذلك ؟

قـال : هكـذا معي على قول من قدمهـا على النفـل ومن جعلهـا شرعا وزعه بين الجميع النفل واللازم . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن أوصى في مرضه ثم صح هل تنتقض وصيته ؟

قـال : قد قيـل انهـا ثابتـة اذا لم يرجـع في ذلك إلا أن يقول ان حدث بي حدث موت من هذه المـرضـة أو من هذا المـرض فاذا قال ذلك ولم يمت من تلك المرضة كانت له الرجعة في ذلك اذا صح من ذلك المرض .

قلت له : وهل تنتقض وصية المسافر برجوعه من سفره ؟

قـال : معي ان القول في وصية المسافر كما مضى من الاختلاف في وصية المـريض على الاطـلاق والشـرط، وقـول لا تنتقض وصية المسافر ولو شرط لانها وصية صحة لا مرض .

قلت : فان أوصى في صحته ثم سافر بعدها أو مرض ثم صح أو رجع ؟

قـال : هذه وصية ثابتة ما لم ينقضها بلسانه . . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بوصية لوارث هل تثبت ان اجازها وارثه ؟

قال : نعم ان اجازوها بعد الموت وأما في الحياة فلا لانهم يجيزون مالا يملكون . . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل أوصى لبعض أولاده بشىء في مرضه واتمه الباقون واحرزه ثم رجعوا يطلبون ان يشاركوه فيه بعد موت ابيهم لانه لم يوص لهم مثله ؟

قال : لهم عليه ذلك ولا يضرهم امضاءهم له في حياته ولا احرازه عليهم إلا ان يحرزه في صحة أبيهم وقال الحسن بن احمد إذا عرفوا ما أوصى له به واتموا ذلك في حياة ابيهم لم يكن لهم رجعة بعد موته .

قلت : فان اتموا بعد موته ثم أرادوا الرجعة ؟

قال : لا رجعة لهم بعد الاتمام . . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

وفي رجل أوصى لرجل بوصية وماتا جميعا ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه كيف الحكم ؟

قال : كان أبو الحواري يقول له نصف ما أوصى له به ولم ير له ابو الحسن شيئا حتى يعلم ان الموصي مات قبل الموصى له .

قلت : فان لم يعرف أيهما مات قبل صاحبه ؟

قال : معي ان في بعض القول انها لا تصح الوصية إلا أن يصح أن الموصي مات قبل الموصى له حتى يعلم انه مات قبله .

قلت : فان صح ان احدهما قبل صاحبه ولم يعلم ؟

قال : معي انه قيل انها باطلة حتى يعلم ان الموصى له مات بعد موت الموصى وقول ان للموصى له نصف الوصية ويبطل نصفها للاشكال والاحتمال فيها . . والله أعلم .

مســألـة : ومن أوصى لآخـر بنخلة من نخله أو بشيء من مالـه بحق له عليه ويجري حب من قبل سلف له عليه ان النخلة للموصى له بحقه ولا يدخل السلف في النخلة بشيء لانـه معـارض ويثبت الحلال ويبطل الحرام وكذلك ان أوصى له بها بحقـه وبـزق من خمرا وثمن زق من خمرا أو بشيء من الحـرام كانت النخلة كلها له بحقه ولا يضره ذلك القول . . والله أعلم .

مســألة : ومن أوصى بتبعه لزمته وليس يعرف ربها من أين تنفذ ؟

قـال : معي انها من رأس المال لانها حق للعباد .

قلت : فالتدبير يكون من الثلث أم لا ؟

قـال : معي انه من ثلث ماله ولو قال دبرته في صحتي .

قلت : فان اعتق صبيا تكون نفقته من ثلث ماله أم لا ؟

قـال : يختلف في لزوم نفقته عليه اذا لم يكن اعتقه عن واجب ومن أوجبها عليه فهي عندي من ثلث ماله ، وقول إذا اعتقه في مرضه عتق من الثلث وكانت نفقته في ماله ضمانا عليه في المال كله لانه ضمنه في حياته وهي جناية جناها على نفسه وكذلك ان اعتق عبدا في مرضه وعليه فيه شريك عتقت حصته من العبد من ثلث مالـه وحصـة شريكـه من رأس مالـه لانهـا جناية اتلف بها مال شريكه فضمنه ، وقول ان كان التدبير في الصحة كانت النفقة من رأس المال وان كان في المرض فهي من الثلث . . والله أعلم .

مســألة : في رجل قال أوصيت لفلان وهو يرثه بقطعتي الفلانية بحق علي له وبميراثه مني أو أعطيته هذه النخلة بحق علي له وبميراثه مني هل يثبت له ذلك ؟

قـال : ان رضى المـوصى له بذلـك عن حقـه ومـيراثه بعد موت الموصي فذلـك له وان غير ثبت له نصف ذلـك بحقـه ولـه ميراثه من نصف ذلك وساير المال وكذلك ان لم يتم الورثة الوصية والقضاء . . والله أعلم .

مســألة : ومن أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتل الموصى هل له ثلث ديته ؟

قـال : ان كان قتل خطأ فله ثلث ماله وثلث ديته وان قتل عمدا فلا حق له في الـدم إلا ان يعفـو الـورثـة من القتل أويصالحوا فاذا رجع العمد دية كان له ثلثهـا لأن الـدية من المال، وكذلك ان استفاد مالا من بعد الوصية فللموصى له ثلث مالـه يوم مات، قال أبـوسعيد معي انه يختلف في ذلك قول له ثلث ماله يوم الوصية ولا يدخل فيه ما استفاده ولا ان قتل، وقول يدخل ذلك ويكون الوصية يوم الموت ولو لم يقل يوم أموت . . والله أعلم .

مســألـة : ومن أوصى ان عليـه نذرا أو ايمانا أو كفارات ولم يقل أدوه عني قول ليس هذا بشيء ثابت إلا أن يقـول اني أوصي بحجـة او بايـمان أو بنذر فهي وصية، وقيل ان من جعل الوصايا من رأس ماله اثبته على الورثة والزمهم انفاذه ومن جعلها من الثلث فلا يثبتها حتى يوصي بانفاذها . . والله أعلم .

مســألـــة : ومـن أوصى بثلث مالــه ثم حدث له مال لم يكن علم به من ميراث أو نحوه قول يثبت من جميع ماله وقول له ثلث ماله الذي علم انه أوصى فيه وذلك بعد الدين والحقوق والاقرار . . والله أعلم .

مســألة : وإذا لزم المرء فرض الصلوة والزكوة والحج والعتق والصدقة عن يمين حلفها أو نذر وجب عليه الوفاء به أو أوصى به من ماله وأمر بانفاذه أيكون من رأس ماله ام ثلثه وهل يلزم ذلك ورثته ان لم يوص به ؟

قـال : لا شيء على الوارث من تعلق ادائها وأداء شيء منها إذا لم يوص بها كان تاركا ذلك من طريق النسيان أو العمد وكذلك ساير الحقوق التي أمر الله بفعلها ولا خصم للمخلوقين فيها فان أوصى بها فقول تخرج من رأس المال بعد المـوت كسـايـر الحقوق لانه عليه السلام شبه الحج بالدين وقول يرجع ذلك الى الثلث لان الدين يجب قضاؤه إلا بعد الوصية لان الدين إذا قضى عنه في حياته

بغير أمره سقط عنه اداؤه وكذلك بعد موته ووجه آخر انه لايضرب بحج مع الديون بعد الموت . . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

وهل يجوز وصية المملوك في ولده الحر وفي ماله ؟

قال : معي انه لا يجوز منه ذلك إلا ما قيل من الاختلاف في وصية العبد التاجر في قضاء دينه في تجارته عن ابن محبوب واجب ان لا يجوز . . والله أعلم .

مسألة : وعن امرأة أوصت لابن اختها بشيء من مالها وهو فلان بن فلان الفلاني ثم ماتت فلم يوجد لها ابن اخت يواطي هذا الاسم ووجد لها ابن ابن أخت هكذا اسمه ؟

قال : فإذا لم يصح لهذه الموصية ابن أخت يواطي اسم من أوصت له فلا تثبت هذه الوصية ولو وجد لها ابن ابن أخت يواطي اسم من أوصت له والوصية راجعة الى الورثة ولا نعلم في ذلك اختلافا ولا تثبت الوصية لمعدوم ، وان اشكل امر هذه الوصية ولم يبن ان الموصي له معدوم أو موجود أو غايب فحتى يصح نسب هذا الموصى له ويعرف بلا شك في ذلك ، وان صح انه غايب فالغايب موقوف امره حتى يصح موته أو يؤجل حتى ينقضي فقده فيصير ماله لورثته ، وان لم يصح له ورثة فقول ان ماله موقوف ابدا وقول للفقراء وقول لبيت المال كان ذلك وصية أو اقرارا أو ضمانا أو بحق لا فرق في ذلك ، وقال الصبحي عن الشيخ ناصر بن خميس فيمن أوصى لابن أخيه وهو فلان ولم يوجد بل وجد احفظ بدرجة فلم ير ثبوتها ولم يعجبه اتمامها وقال خلف بن سنان بثبوتها واتمامها وله احتجاج وهكذا عن القاضي ناصر بن سليمان والوالي سليمان بن محمد ، وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير ان هذا مما يحسن ويجوز فيه الاختلاف . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــبحي :

فيمن اوصى بنخلتـه المبسلى من الجـانب الشـرقي من ماله الفلاني لمعنى ونسق عليه وبنخلته المبسلى من هذا الجانب من ماله هذا لمعنى آخر ونسق عليه ايضـا وبنخلتـه المبسلى من هذا الجـانب من مالـه هذا المعنى ثالث ولم يميـز كل نخلة بصفة يتميز بها من غيرها وكان في هذا الجانب الشرقي من هذا المال ثلاث نخلات مبسلى أو أكثر ما الحكم فيها ؟

قـال : ان الوصية في هذه المعاني ثابتة وهذه النخلات ان كانت متساوية لا تفـاضـل فيهـا فجـايـز ان يكـون كل نخلة لمعنى من هذه المعـاني تقسم بينهم بالقـرعـة وان كانت متفـاضلة فتكـون بين هذه المعاني الثلاثة مشتركة وان كانت اقرارا ففي ثبوت ذلك اختلاف . . والله أعلم .

مسـألة : عن أبي الحـــــواري :

فيـما احسب وإذا قال المـوصى علي لفـلان كذا وكـذا وصية انه يكون من الاقرار لانه يمكن ان يكون اوصى له بها وصية أوجبها فهي عليه . . والله أعلم .

مسـألـة : وعن امـرأة أوصت أن يكفـر عنهـا صلاتين ولم يجد لكل صلاة فلكـل صلاة اطعـام ستين مسكينا وان أطعم عنها ستين مسكينا للصلاتين جميعا اجـزاء ذلـك إذا لم تكن فرضت الكفـارات فإذا فرض الميت الكفـارات يكفر كما فرض. والله أعلم.

مسـألة : ومنه ومن أوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية ألف درهم وإن كان في بطنها غلام فله وصية ألفا درهـم فولدت جارية لستة أشهر إلا يومـا وولـدت غلامـا بعـد ذلـك بيـومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فالوصية لهما من الثلث من قبل انهما في بطن واحدة وان الوصية قد وقعت لهما جميعا حيث ولدت

الأولى لأقل من ستة أشهر، وان أوصى بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فذلك إلى الورثة بعطون أي الغلامين شاؤ ا أو أي الجاريتين شاؤ ا أو تكون الوصية بينهم جميعا وقول لا خيار للورثة في الدفع إلى ما شاؤ ا لأن الوصية لهم جميعا.

وان قال ان كان الذي في بطنك غلام فله ألفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلام وجارية أو غلامين وجاريتين فليس لواحد منهما شيء لأن في بطنها غير ما قال. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

وفي رجل أوصى بوصايا فأقر لرجل أو أوصى له بثلث ماله بعد موته من ضمان عليه له أو كان من غير ضمان ولم يف ثلث مال الموصي لجميع وصاياه أتدخل الوصايا على صاحب الثلث أم لا.

قال : ان الوصية بثلث المال وغير ذلك من الوصايا كل ذلك من الثلث وراجع في الثلث القليل بقلته والكثير بكثرته، وأما الاقرار بثلث المال والوصايا بثلث المال إذا كانت بحق وضمان فهذان الوجهان غير الأول وهما من جملة المال ثم الوصايا من ثلث ما بقي بعد اخراج اللوازم ولو أقر مقر بثلث ماله لزيد ثم أوصى بثلثه لعمرو وكان لزيد ثلث جميع ماله بل الدين والوصايا. والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن أقر أو أوصى لرجل بثلث ماله وكانت عليه حقوق للناس ولم يف ماله لجملة الحقوق أيدخل أصحاب الحقوق على صاحب الثلث على قدر حقوقهم بالحصص أم لا.

قال : إذا أقر بثلث ماله أو أوصى به من ضمان فلا يدخلون عليه أصحاب الديون والوصايا اللازمة وان كانت الوصية بالثلث من غير ضمان فالديون والوصايا اللازمة أولى. وأما الاقرار بالثلث فمخرجه مخرج الشركة في ماله والشريك أولى بالاجماع.

وأما الوصية بالضمان مخرجها مخرج القضاء والبيع ، والمشتري أولى بما اشترى من سائر الغرماء إذا لم يكن ثم مانع من حجر أو وقف من حاكم على حسب ذلك عرفنا بثبوت هذه الوصية من أهل العلم وأرجو أن لا يخفى عليكم ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى بوصايا وأقر باقرارات أيرجع ما بطل من ذلك للورثة أم إلى صاحب الثلث ثلث ما بطل وثلثاه للورثة .

قال : لصاحب الثلث من جهة الاقرار والوصية ثلث مابقى من بعد انفاذ الديون والوجبة والوصايا الثابتة إلا أن يوصي أو يقر بثلث مايبقى بعدما أوصى به أو أقر به فعندي ان له ثلث مابقى بعد وصاياه التي أوصى بها ومالم يثبت منها رجع إلى الوارث هكذا عندي .

قلت : فإن أوصى أو أقر لرجل بثلث ماله بعد انفاذ وصاياه واقراراته هذه المكتوبة هنا معينة وبطل شيء من اقراراته ووصاياه أيرجع ما بطل من ذلك إلى من وما الحكم فيه .

قال : يرجع إلى الوارث وحكمه له لأنه لم يثبت لمن أقر له به ولا لمن أوصى له به فينتقل حكمه إلى من صير إليه .

قلت : وإذا أبطل شيء من وصايا الموصي أو اقراراته أينقص من اجرة الوصي شيء أم لا . كان بطلانه من قبل اللفظ أو كان غير ثابت من أصله .

قال : معى إذا جعل له أجرا على قيامه ما أقر به وأوصى به وبطل من الاقرار والوصايا شيء في حكم المسلمين سيم الباقي وسيم الجميع ونظر ما يستحق المنفوذ من هذه الاجرة سوما صحيحا مقدرا العناء والشقاء هكذا عندي فيه من غير حفظ بعينه في أجرة الوصايا وان بان لكم خطأه فردوه إلى الحق تصيبوه وترشدوا به وتسعدوا عليه . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ومن أوصى لأحد بأفضل سيوفه أو أرادها فلم يوجد له إلا سيف واحد وقال الورثة ليس هذا الموصا به وقال الموصا له هو هذا كيف الحكم بينهم .

قـال : أحسب من بيـان الشـرع يثبت له سيفـه ولـو وجد له سيف واحد لا غير ذلك. والله أعلم .

مســـألـة : ومنـه وفيمن أوصى بنخلة معلمة لأحد فلم تخرج الوصايا من ثلث ماله ان اتفقوا على بيعها بيعت وان اتفقوا على استغلالها استغلت وقد قيل فيهـا بهذا وهـذا ، وان كان الموصـا له بها من لا يملك أمره فالقوام هم الناظرون في أمر هذه النخلة من بيع واستغلال . والله أعلم .

مســـألـة : ومنـه ، ومن أوصى بنفقـة زوجته فلانة بعد موته من ضمان ولم يذكـر غير ذلـك ان أثبتهـا مثبت مادامت حيـة لم يبعـد من الصواب وان ضعفها مضعف لدوامها وما يتعلق في مال الهالك من توقيفه لها كله لم يبعد من الصواب ، وأما إن لو كان لي مجال في الرأي لحنبت تضعيفها لوجود مثل هذا في الآثار . والله أعلم .

مســـألـة : ومنـه وفيمن أوصى لأحـد بكـذا من ضمان عليه له ثم أوصى لهالـك بعـد موتـه ثم أوصى على نسقه بكذا لأحد حي ثم أوصى بقضاء وانفاذ ما كتبه على نفسه من ماله بعد موته ان ما صح لفظه وقامت الحجة لكاتبه بظهور الحجـة ثبت وجـاز ولـو توسط في الكتاب على حسب ماعندي وكان الشيخ يرفع الاختلاف فيما نسق على مالايثبت . والله أعلم .

مســـألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

فيمن أوصى بجميع ماله في غرفته التي تسكن فيها زوجته فلانة بنت فلان من جميـع الأشيـاء كلهـا إلا منـاديسـه الخشب وسـلاحه فهن خارجات وكان في

المنـاديس ذهب وفضـة حقوق ودراهم مضروبة وثياب وما كان من الأمتعة فيهن أتكـون هذه المنـاديس خارجات بما فيها أم يكون الخشب وحده خارجا والسلاح فيهـا صيـاغـة من ذهب وفضـة أيكـون السـلاح بما فيه خارجا من هذا البيت أم تكون الصياغة من هذا السلاح والترس تكون من السلاح أم خارج من تسمية السلاح .

قـال : ان السـلاح عندنا السيف ومايشبهه كان السيف طويلا أم قصيرا وكـذلـك الـرمـاح هي من السلاح ويلحق بهن النيزكوا وهو الذي تسميه الغرب سيف الغبـو الـذي يتوكأ به وفي حفظنا أن الترس ليس بسلاح ولا نعلم في ذلك اختـلافـا بل هو جنـة ووقـايـة ، وكذلك عندنا وفي حفظنا أن التفق ليس بسلاح اتفـاقا والخناجر سلاح ولانعلم انها غير سلاح وقد اختلف علماؤ نا في المدية وهي السكين فقال بعض الفقهاء انها ليست بسلاح وقال بعضهم هي سلاح فإن كان أوصى بهذا السـلاح بما فيـه وعليـه من غلاف أو غمد أو قطائع فيدخل ذلك فيه وإلا نهى خارجة منه لأنها ليست ثابتة ، ويثبت النصل فردا بعينه وما لا يخرج من النصـاب والحـلي من جميـع ذلـك فهـو ثابت معه السناسل من فضة وذهب وشبه يدخلن في السلاح لأنهن يزلن وينفسخن بلا ضرر على السلاح ولا على الغمد .

وإذا أوصى أو أقر بغمده وما عليه مشتملا من قطائع وغلف فذلك داخل والسناسل خارجة من السلاح وهي للموصـا له بما في الغرفة ، والمناديس الخشب خارجـة بعينهـا ومـا فيهـا فهـو للمـوصا له بما في الغرفة من جميع الأشياء كلها من ذهب وفضـة ودراهم وعطـر كائنـا ماكان من ذلك وثياب المخيطة وغير المخيطة ، إلا أن العلماء اختلفوا في الأوراق فقال بعض أهل العلم له ماتضمنت القراطيس من دين كما أن الرجل إذا أوصى بجميع ماله كذلك قد اختلف العلماء في الديون قيل هي داخلة في جملة المال وقيل لاتدخل . والله أعلم .

مســألة ابـن عبيـــــــــــــــــدان :

ان العـزاء حده ثلاثـة أيـام وان لم ينفـذ العـزاء حتى انقضت ثلاثـة أيـام فيرجع الموصا به لورثة الموصي وأما إذا أنفذ أحد العزاء وهو غير وصي ولا وارث فليس له شيء وهو متطوع وعزاء الميت فإنه ينفذ في بلد من له العزاء . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وإذا أوصى رجل بجرى حب تبثر للطير في مكان معلوم فيعجبني اثبات هذه الوصية. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وإذ كتب الكـاتب في شيء من الـوصـايـا على ا لموصى وبكذا وكذا لارية فضة لفلان وفلانة وفلانة من ضمان عليه لهم ولم يكتب لهن أن هذا اللفظ على صفتك هذه غير صحيح والضمان لا يثبت إلا أن تكون النسوة من غير الورثة فيثبت لهن هذا المكتوب من الثلث، وأما الكاتب إذا كان لا يحفظ اللفظ فلايجوز له أن يصلحه . والله أعلم .

مســألـة : وفي الـذي يوصي لأحـد بسكن بيتـه أيجوز له أن أحد يسكن احدا غيره رجلا كان أو امرأة إذا لم يرضى ورثة الموصي .

قـال : أما إذا أوصى لأحد غير وارث بسكن بيته فإنه يجوز له أن يسكن فيه أحدا غيره كان رجلا أو امرأة ولو لم يرض ورثة الموصي على أكثر القول.

وأمـا إذا أوصى له بسكنـه في بيته فقال بعض المسلمين ليس له أن يسكن أحـدا غيره وفيـه قول انـه يجوز له، وأما إذا أوصى أن يسكن في بيته فليس له أن يسكن أحـدا غيره، ومن غيره وإذا أوصى موص لامـرأة بسكنهـا في بيتـه وكـان البيت كبيرا فلها منه بقدر سكنها على نظر العدول ان اختلفوا في ذلك وليس لها أن تسكن البيت كله إلا أن يكـون بقـدر سكنهـا في نظـر العدول من أهل المعرفة بذلك. والله أعلم.

مسـألة الـزامــــــلي :

وعن رجـل هلك وقـد أوصى بغلة مالـه الفلاني لرجل مادام حيا ثم مات الموصا له وقد زرع زرعا وقد صار الزرع قرب الحصاد أيكون الزرع للزارع أم لا .

قـال : يعجبني على هذه الصفـة أن يخبر ورثـة الهـالـك الذي أوصى له بغلة هذه الأرض مادام حيـا وزرعــه قائم لم يدرك ان شاءوا قلعــوا زرعهم وان شاءوا أدوا القعــادة لما بقى من الـزمـان إلى أن يدرك زرعهم ان كانـوا يملكـون أمرهم وان كان فيهم من لا يملك أمره فينظر لهم الأصلح من القعادة أو قلع الزرع .

وإذا أوصى بهذه الأرض بعـد موتـه لشيء من المسـاجـد أو غيرها ن كان أوصى بغلتها أو بأصلها وفيها زرع غير مدرك أعني بعد موت الموصي ففي أكثر القول أن الزرع تبع للأرض . والله أعلم .

مســألة : فيمن قال في صحته لأخيه وأولاده أوصي عليكم إذا مت بكذا أمـا قولـه أوصى عليكم إذا مت فهـذا فعـل مستقبـل ويحتمل للحال فإن جعلته للحال ثبت وصا بمنزلة الماضي الذي قد فعل أو في الوقت يفعل .

وإن جعـلتــه مسـتـقـبــلا لم يثبت في معنى الحكم إلا أن يثبت معنــاه على الماضي فلا يضيق في حكم الاطمئنانة انفاذه . والله أعلم .

مســألة الشيخ حبيب بن سالم :

فيمن أوصى لزوجتـه فلانـة ولابنتـه فلانة بغلة ماله المسمى كذا من قرية كذا ما دامتـا حيتـين من ضمان عليـه لهما وهلك وعـاشتـا سنـين يحوزان المال ثم هلكت واحـدة منهـما وبقيت الأخـرى أيثبت للبـاقية غلة المال كله ، وقول يثبت حتى يموتا كلتاهما وعلى هذا الرأي يكون للباقية غلة المال كله ، وقول يثبت لها نصف الموصـا به وهو أحب إليّ . والله أعلم .

مســألـة : وسألتـه عن المـوصى إذا أوصى بمائة محمدية للفقراء كل فقير ثلاث محمـديـات وأوصى بخمســين محمدية للفقراء كل فقير محمدية أتثبت كلتا الوصيتين أم الأخرى منهما أم الكثيرة .

قـال : يشبـه عنـدي ثبوتهما كلتاهما لأنهما اختلفتا في العطاء ويثبت عندي ثبـوت الأخـرى منهـما ولا يبعـد ثبوت الأكثر منهما، وكذلك أحسب فيمن أوصى بمائـة لارية ومـائـة محمـديـة أو خمسـين محمـديـة ومائة لارية لاتفاقهما في المعنى واختلافهما في اللفظ . والله أعلم .

مســألة الشيخ حبيب بن سالم :

وهـل يجوز للرجـل أن يوصي بجميـع مالـه على ظن منـه أن جميـع مالـه مستغرق ولم تبلغه الحجة من أحد من أهل العلم أن عليه ذلك .

قـال : يجوز للرجـل أن يحتـاط بمالـه جميعـه إذا ارتـاب قلبه أن عليه ذلك ونفســه أولى فداهـا من مالـه وهكذا فعل أهل العلم والفضل ولا يهلك بذلك . والله أعلم .

مســألة الصـــــــــــبحى :

وفي الرجوع عن الحج والعتق الموصـا بهما اختلاف . والله أعلم .

مســألـة : ومن أوصى بفـرشـة والوسائد عندي انها من الفرش وضروبها وقـد ذكـرها الله مع الفرش لقوله تعالى : ﴿ونمارق مصفوفة وذرابي مبثوثة﴾ أي بسـط فاخـرة مبسـوطة وهكذا حكـم التعارف وأخرجها بعض مشايخنا عن حكم الفراش إذ لم يسم عنده فراش .

وأمـا المنـام فعندي انه فراش ولا أعلـم فيه اختلافا وهكذا استعمال الناس فيـه في الفـرش وهكـذا عنـدي احكام البسط الأسلية وعندي انها غير داخلة في اللحـاف، وأمـا اللحـاف الجـوذري والحـرسح والزولية والقبة وما يشابه هذا من

ثياب القطن والصوف ويلحقها حكم الفراش واللحاف ويدخل فيهما أو في أحدهما وذلك في مثل من أوصى بلحافه وفراشه، والوصية بالفراش واللحاف يأتي على الواحد والجميع لما لو أوصى أو أقر بماله وسلاحه دخل المال بجملته والسلاح بجملته بلا أن يقول بأموالي وأسلحتي. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

وفيمن أوصى بسكن زوجته في بيته ان مات قبلها من ضمان عليه لها أو أوصى لها بنفقتها من ماله أو بنفقة من ماله ما دامت في عدة المتوفي عنها زوجها منه فماتت قبله في هذه المواضع انه لا شيء لوارثها.

وكذلك ان ماتت في العدة فليس لوارثها شيء لما بقى وما يشبه هذا الفصل مثله فهذا الذي عندي وأراه ويتجه لي من معنى الأثر. والله أعلم.

مسألة : ومن أوصى لأحد بمندوسة ولم يقل الخشب ووجد له مندوس خشب بعد موته أيثبت ذلك للموصى له أم لا.

قال : ان المندوس ثابت فيما عندي أوصى له به. والله أعلم.

مسألة الشيخ جاعد بن خميس :

وفيمن أوصى لأحد ببيته وما فيه من كذاكذا وغير ذلك وكان شيء لم يذكره مع تسميته ما قد سماه مما قد كان به أينفعه قوله وغير ذلك ويكون داخلا في جملة ما سمى مما في البيت ولو لم يذكره باسمه أم انما تكون الوصية واقعة على ما سمى دون مالم يسم لما فسر بعد اجماله فيما قد ذكر ويكون قوله وغير ذلك حشوا لا معنى له ولا ينتفع به في ادخال مالم يذكره مما في البيت في جملة ما قد ذكره وصرح لنا ما يبين لك في ذلك ماجورا إن شاء الله.

قال : فلا أرى لما فيه على هذه الصفة مخرجا من دخوله في الوصية. والله أعلم.

مسـألة الشيخ ناصر بن خميس :

ومن أوصى بطعـام لمن يحضـر مأتمـه ومـات في غير قريته ولما بلغ خبر موته أهله بكوه وصنعوا له مأتما هل يسما هذا مأتما ويجوز انفاذ ما أوصى به فيمن يحضره أم لا يكون المأتم إلا حيث مات خاصة .

قـال : ان لهم ذلك على هذه الصفة .

قـلت : وان أوصى بطعام لمن يحضر عزاه وكان له ارحام متفرقون في قرية أو قرى متفرقة فاجتمع كل منهم في موضعهم ولم يجتمعوا كلهم معا هل يجوز انفاذ ذلك على جميع حاضري عزائه في تلك المواضع أم أين يكون .

قـال : انه يكون مع الأقرب إليه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه وأما إذا أوصى بشيء ولم يقل من ماله ولا في ماله ولا ينفذ عنه من ماله بعد موته ففي ذلك اختلاف وقول من قال بالاثبات أشهر. والله أعلم .

مسـألـة : ومن أوصى بمنـدوسـة لأحد من ضمان عليه له ثم أوصى بعد ذلك لاخر بمندوسة الكبير من ضمان عليه له ووجد له مندوس كبير بعد موته لمن يكون منهما صح أنه كان له مندوس غير هذا أصغر منه أو لم يصح .

قـال : ان المنـدوس للأول منهـما وللثـاني قيمـة المنـدوس الأول أو قيمـة مندوس وسط لأن الكبير يتفاضل . والله أعلم .

مسـألـة : ان أوصت امـرأة أن تبـاع فضلة كفنهـا وتفرق على الفقراء أو الأقـربـين فلا يثبت إلا أن تقـول ما فضـل من ثيـابي عن كفني أو ما فضـل من كسوتي عن كفني أو فضلة كفني من ثيابي فإذا قالت كذلك ثبت ما فضل . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى أن عليه خمس كفارات صلوت وأوصى أن ينفذ ذلك من ماله فهذا من رأس المال لأن ذلك يحتمل أن يكون عليه من غير ماله، فإن أوصى بخمس كفارات صلوات غير خمس كفارات صلوات .

وإذا ثبت كتب كفارة خمس صلوات ففيه اختلاف قول يجزى عن كفارة خمس صلوات كفارة واحدة وقول لكل صلاة كفارة وإذا أوصى الموصي بصلاة فلا يثبت في ماله شيء وقول تثبت كفارة صلاة في ماله .

قلت : هل يثبت قوله على صلاتان ولم يقل كفارة صلاتين فهذا لا يثبت إلا أن يوصي بكفارة صلاتين أو يقول على كفارة صلاتين ويوصي بانفاذهما وذلك في بعض القول وبه يأخذ .

وأما إذا أقر بكفارة صلاتين مع الورثة ولم يوص بانفاذهما فيختلف في ذلك ونحب ان لا يثبت ذلك في الحكم حتى يوصى بذلك، وأما قوله ولم يوص انفذوها عني من ثمرة مالي فإن قال أنفذوا عني ذلك بعد موتي من مالي أو من ثمرة مالي فهذه وصية .

وإن لم يقل من مالي ولا من ثمرة مالي بعد موتي ولا تقدم بهذا أساس وصية ولا كان على أثر وصية فليس يخرج هذا إلا على الأمر في الحياة. والله أعلم .

مسألة : ومن كان عليه ضمان لمساجد شتى وأثبت لها مالا من أمواله فنقص المال عن الضمان المكتوب فالبقية في مال الهالك إذا كان من ضمان عليه لهذه المساجد .

وإن كانت من غير ضمان وكانت وصية ففي ذلك اختلاف قال بعض انما تكون الوصية في ذلك الموضع المحدود وبعض يقول ما نقص يرجع في ثلث مال الهالك. والله أعلم .

مســألة الشيخ حبيب بن سالم :

ان الـوصيـة للوارث لا تثبت له ولو كانت من ضمان في بعض القول حتى يعـين انـه من قبـل كذا وكـذا فهـذا ما خلا الزوج والزوجة لأنهما وارثان السبب لا بنسب والسبب مقطوع عن النسب ولا يشارك ارثهما ارث النسب إلا ترون أن الرد لا يلحق الزوجين اذ ميراثهما بسبب لا بنسب. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وإذا أوصى رجـل لزوجتـه بنفقتها وكسوتها من ماله بعد موته ما دامت في عدة الوفاة من ضمان عليه لها ما يجب لها.

قـال : ان الادام يختلف فيه وعندنا ان أوسط ما يجعلون لها من لارية إلى ست شاخات، وأما الكسوة تجب لها تامة وقد اختلف في ردها بعد انقضاء العدة فقول عليها أن تردها وهو أكثر القول عندنا وبه نأخذ وقول هي لها. والله أعلم.

مســألة الصــــــــــبحى :

وامرأة أوصت بعطرها بعد موتها لأحد من الناس وخلفت شيئا من الورس والجـوزة والقـرنفـل والهيـل والكـافـور والشنـة والـورد والقضيمة وأظفار الطيب والصندل والعود المر وأمثال هذا مما هو غير مخلوط.

قـال : كل هذه الأشياء طيب والعطر من الطيب. والله أعلم.

مســألة الـزمــــــــلي :

والـذي مات وعليـه وصيـة ولم يخلف لها وفـاء أوخلف لبعضها أو لها كلها وأتلف الوارث المال ولم تنفذ الوصية ولزم أحدا من الناس تبعة لهذا الهالك أيجوز أن يعطا ورثة الهالك أم تنفذ في وصيته، فقال على معنى قوله فيه اختلاف فقول تدفع إلى وارثه وقول لا تدفع. والله أعلم.

مســألـة : والـذي أقر لمسجد أو للمسجد بنخلة من ماله ولم يسم لمسجد معـروف بعينـه فقـد وجـدت في ذلك اختلافا كثيرا قول أن هذه وصية غير ثابتة

حتى يسمى لمسجد معروف وقول ان ذلك ثابت وجائز وتكون تلك الوصية لمسجد من مساجد البلد، وقول تكون لمسجد المحلة، وقول للمسجد الكبير وهو جامع البلد .

وفرق بعضهم بين قوله لمسجد وللمسجد وبعضهم جعل ذلك سواء، وقول ان جعلوا هذه الوصية لمسجد من غير مساجد القرية جاز ذلك والاقرار للمساجد جاء فيه اختلاف والذين أجازوه جعلوه كالوصية وعن الصبحي إذا لفظ بلامين كانت للجامع وان لفظ بلام واحدة ففي ثبوتها اختلاف والذي يثبتها يجعلها لأقرب المساجد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أوصى بعتق عبيده بعد موته لوجه الله وأوصى لهم بعد أن يستحقوا العتق منه بمائة لارية فضة وعند موته ليس له إلا عبد واحد ما يستحق هذا العبد من هذه المائة، وكذلك ان أوصى لزوجاته واخواته بمائة من ضمان بمائة لارية فضة ولم تكن له إلا زوجة واحدة أو أخ واحد .

قال : ان العبد يعتق ويستحق ثلثها وقول نصفها وكذلك الزوج والأخ والزوجة والأخ قول الثلث وقول النصف . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا أوصى رجل لرجل بوصية وهو لا يعلم انها تخرج من الثلث أيجوز له أخذها على هذه الصفة أم لا .

قال : في هذا اختلاف قول لا يجوز أخذها حتى يعلم انها تخرج من الثلث وقول يجوز له أخذها حتى يعلم انها لا تخرج من الثلث هكذا حفظته من الأثر . والله أعلم .

مسألة : لفظ وصية نظر فيه الشيخ العالم سعيد بن بشير بن محمد الصبحى هذا ما أوصت به راية بنت محبس بن محمد الحاضي قال الصبحى.

لعلها حرفة لأنه لم ينسبها هي النزوية، أوصت فلانة هذه بجميع ماتحتاج اليه من مالها بعد موتها من جميع جهاز الموتي إلى أن توارى في قبرها ينفذ ذلك من مالها على رأي وصيها.

قال الصبحى في هذا الصك يدخل في هذا اللفظ القبر أو قيمته وأجرة من يغسلها وحملها وما تحتاج إليه من الثياب والكفن وما فوقه من العطر وأجرة من يجعله عليها وكذلك قيمة الطفال والماء للرش وأجرة السرير ان كان له أجرة وما يحتاج إليه من جميع الأشياء كما أوصت بنقود من مالها على رأي وصيتها كما أوصت له بالرأي وبها يرزاه من يحضر عزاها ومأتمها من طعام وادام وحلاء وحل وحرض ينفذ ذلك.

قال الصبحى انها لم تبين هذه الرؤ ية فتثبتها على مستقرها وأقول لا تثبت لهم إلا دفعة واحدة ما يرزونه مما أوصت لهم به، ذاك لو أوصت لهم بها يرزونه أيام عزائها ومأتمها كان لهم رزيتهم في مدة ثلاثة أيام كما أوصت لهم به.

وإن لم تجد كانت لهم النفقة وما يحتاجون إليه في نظر العدول من ثلث مالها والمأتم اجتماع النساء لما يكون والعزاء والتصبر وأيامه الثلاثة أيام بلياليهن من غير الكسور وقيل بكسورهن والحلاء الجبن واللحم والسمك والادام السمن والمرق واللبن وهذا سبب قليل لا أقدر على شرحه بل أقايس عل شبهه، وبعشر لاريات فضة لأقربيها الذين لا يرثونها.

قال الصبحى هذا ثابت في ثلث مالها ان كانت اللارية موجودة وان كانت معدومة فقيمتها في بعض القول، فإن أقر الورثة بشيء ثبت عليهم ولم يلزمهم غيره على هذا القول وجميع ما هومكتوب في هذا الصك من ذكر اللاريات خارج، على ما وصفت لك لأن في تكراره مللا لغاريه، وبعشر كفارات صلوات كفارة كل صلاة منهن اطعام ستين مسكينا.

قال الصبحى هذا ثابت من ثلث المال ان قامت به البينة العادلة على أصح ما اصلوا وانظر وهو حكم كتاب ربهم الذي أنزله على نبيهم بلا شك ولا ريب ولا تناكر عند من صدقه وأقر بمعرفته إذ يخاطب المؤمنين في سورة المائدة في قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ إلى قوله ذو عدل منكم ومثل هذه الذين في سورة البقرة، ونحو هذا من السنة الموافقة وكذلك اجماع الأمة الصادقة إذ لا نعلم أن أحدا انتحل في هذا تأويلا بخلاف أهل النحلة المحقة ولا توفيق لأحد إلى شيء من الصواب إلا بالله رب العالمين وبصوم أربعة أشهر زمانا بدلا وقضاء عما لزمها من فساد أشهر رمضان وأجرة صيامهن ينفذ ذلك من مالها بعد موتها على رأي وصيها.

قال الصبحى هذا ثابت من الثلث، وان عجز بحسابه ولو ناب كل شهر أجرة يوم قام اليوم مقام الشهر، وكذلك في الكفارات والحج وجميع حقوق الله تعالى لعله وقيل انها من رأس المال ومقدمة على حقوق العباد وقيل معها وقيل إنها من الثلث وقيل أي الحقين لزم قبل كان المقدم وكل ذلك من قول المسلمين، وبثلاث كفارات ايمان مرسلات كل كفارة يمين منها اطعام عشرة مساكين وبكفارة يمينين مغلظين كفارة كل يمين منها اطعام ستين مسكينا.

قال الصبحى هذا ثابت من الثلث على أكثر القول والمغلظة والمرسلة سواء وقد مضى القول بالاختلاف في حقوق الله، وخمسمائة لارية فضة يتجر بها من يحج عنها حجة الاسلام إلى بيت الله الحرام ويزورعنها قبر نبينا محمد ﷺ ويسلم لها عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويأتي بتمام هذه الحجة المذكورة هنا وكمالها.

قال الصبحى هذا ثابت على ما مضى من حقوق الله ووصفها اللاريات بالفضة بعض ضعفه ولم يثبته وأدخل عليه الجهالة لأن الفضة عندهم يختلف منها

الجيد ومنها الوسط ومنها الرديء فلهذه العلة اختار من اختار ترك الفضة واجتزا بالوصف وإنما هذا على ما جاء في آثارهم نصا، وقولها يستأجر بها من يحج بها عنها على الفعل المجهول وكل المسلمين فعل هذا على رأي وصيها جاز لأنها جعلت له الرأي وأطلقت الاستيجار وأيضا قد أشركت بين الحجة والزيارة والتسليم ماذا تقولون إذا حج ولم يزر ولم يسلم هذا الأجير ماذا عليه وله، والذي يحسن في عقلي أن تكون الأجرة ثلاثا وتكون على نظر العدول، أو انصافا فالحجة النصف وفي الأثر ان للزيارة ثلث الأجرة وقيل ربعها والله أعلم، وبخمس لاريات ففضة ينفذون في اصلاح فلج صنوت من ضمان عليه له.

قال الصبحى هذه الوصية خارجة على معنى القضاء وقيل على معنى الاقرار ثابتة من رأس المال ومصالح الفلج زوال ما حدث عليه وما هو محكوم بفعله على أربابه في وقته، وبأربع لاريات فضة ينفذون في اصلاح فلج الدنين وفلج الجوبى من سعال نزوى من ضمان عليها لهما.

قال الصبحى قد تقدم القول في مثل هذا مما هو شبه له والصدية والشاخة بمنزلة أحكام اللارية وبستمائة لارية فضة من ضمان عليها من الزكاة.

قال الصبحي هذا ثابت من رأس المال على ماجاء في اثارهم ولاأعلم فيه اختلاف بينهم وأقول انه لا يتعرى من الاختلاف على ما عرفته، وأما إذا قالت من زكاة مالها أو من زكاتها فهذا الذي فيه الاختلاف وبين هذا وهذا فرق على ما قيل، وبألف من مز تمر نخلة الغرض من زكاة عليها.

قال الصبحى ان ثبت عليها فمن رأس المال ويعجبني أن يكون اللفظ بألف من مز تمر، وقد قيل بثبوت هذا على ما هو مكتوب لأن آخرها يصلح أولها، وقد أوصت بانفاذ جميع ما أوصت وبما يبقى من عطرها وكسوتها من حنوطها

وكفنها بعد موتها لاختيها زلخا وشويخة ابنتي بلحسن ان حدث بها موت قبلهما من ضمان عليها لهما.

قال الصبحى هذا من باب القضاء، وقيل اقرار وفيه اختلاف لأجل المثنوية وقال من قال لا يثبت على حال وقال من قال ان ماتت قبلهما ثبت لهما، وإن ماتت احدهما لم يثبت لهذه شيء ويعجبني ثبوت هذه الوصية لأن الضمان لا ينحط بالموت وإنما هو ثابت على من لزمه لا يزول عنه إلا باديه، وبكرزانها الزجاج لاختيها المتقدمات من ضمان عليها لهما.

قال الصبحى هذا ثابت كما قدمنا، وبنصيبها من البيت الذي بحارة الشرجة من سعال نزوى بما فيه لأخيها محمد من ضمان عليها له، قال الصبحى هذا ثابت من وجه الاقرار والقضاء ولها حجتها في القضاء لأنها لم تبين النصيب ولا حجة لها في الاقرار ولأخيها مالها وعليها من الحجة.

وهذا ان كان البيت معلوما، أوصت فلانة المقدم ذكرها هنا لعتيقتها سلامة في كل سنة تمر من الزمان بعشر لاريات فضة مادامت سلامة حية وأوصت فلانة هذه بانفاذ هذا الحق المذكور في هذه الورقة من مالها بعد موتها .

قال الصبحى هذا ثابت من رأس المال كما أوصت لها مستوجبة توقيف المال ممنوع الوارث عن التصرف وما خرج من الثلث فيكون منه إلى أن يموت وما خرج من رأس المال أخرج مع الحقوق التي من رأس المال لمشاركتها، وتكون هي بمنزلة من أقر له بجميع قيمة المال يدخلون عليها بقدر انصبابهم في حياتها، ولهم بغية ما أقرت لهم به بعد موتها ان بقى من المال شيء ثم للوارث والوصايا ما يجب لهم في قول أهل العدل، وبخمس لاريات فضة لنصرا بنت عبدالله المنيجرية الافلوحية من ضمان عليها.

قال الصبحي هذا ثابت من رأس المـال، وأقـرت فلانـة هذه بأن عليهـا لمحمد بن سالم بن عبدالله بن قاسم ألف لارية فضة من ضمان عليها له.

قال الصبحي هذا ثابت من رأس المال وخارج من باب الدين اللازم وان عليهـا لورثـة الهـالـك صالح بن محمد بن صالح بن زيدة الزوي أربعمائة لارية فضـة من ضمان عليهـا لهم ولا شيء لها من هذا الحق بالميراث منهم وهـو لبقيـة الـورثـة البـاقـين غيرها، قال الصبحي هذا ثابت من رأس المال من باب الدين اللازم مقسوم بالسواء، وليس لها شيء ولو كانت وارثة بحكم الزوجية ولم تخرج نفسها لأن هذا عليها، ولا يكون ما عليها لها.

وأما إذا أقرت لفلان بكذا كذا درهما جاز وحسن أن يكون لها نصيبها من الاقرار إذا لم تخرج نفسها، وإن أوصت لورثة فلان بحق وضمان لم يكن لها شيء وان أوصت بنفـل لم يكن لها شيء وسقـط نصيبهـا هكـذا حسن عنـدي فانظروا معشـر فيـه وعـدلـه ولا تأخـذوا منه إلا الحق، وأوصت فلانة هذه لمن يقوم بها في مرض الموت أربعين لارية فضة .

قال الصبحي هذا لا يثبت لسقـوط البـاء، ولـو ثبت لكـان وصية لمن أقام عليهـا ولـو كانـوا جماعـة بالسـواء، وهكذا قيل في حكم جميع الوصايا وبكفارتي صلاتـين كفـارة كل واحـدة منهـما اطعام ستين مسكينا وبصيام شهري زمان عما يلزمهـا من فسـاد صوم شهـر رمضـان وأجـرة صيـامهن على رأي وصيها وهاتان الكفارتان وصيام الشهرين على ما أوصت به من قبل.

قال الصبحي هذا ثابت من الثلث، ولا أعلم فيـه اختـلافـا وبعتق امتها سعيـدة وجميـع أولادها بعد موتها لوجه الله تعالى، ولاقتحام العقبة وأوصت لهم بعد ما يستحقوا العتق بعد موتها كل واحد له مائة لارية فضة، وبالذي فيهم من الصيغة مع الكسوة وبالطويج وقرصين مع آنية البيت من خوص تمطف وصحلة

بيـزوا وصغـر مع الفـرش الذي لهم وجريين بر وجرى أرز وبزار وملح الذي يبقى بعد موتها وسمن وغير ذلك من المأكول ودقيق وطحين.

قال الصبحى عتق امتهـا سعيـدة وأولادهـا جائز من الثلث من مالها وقيل من رأس المـال كما قيـل في اللوازم انهـا من حقـوق الله والقـول الأول هو الأكثـر وما أوصت لهم به ثابت من ثلث مالها ولا أعلم أن فيه اختلافا إلا انه من الثلث إذا كان مبهما في ذمتها.

وإن كان معلما فإن صح بعينه ثبت وان جهل لم يثبت لهم شيء والطوبج والقـرصـان وجميـع المعينات لا يبين لي ثبوته إلا أن يصح أنه معها، وانه هو الذي أوصت به لهم والحب والأرز وما خرج من المبهمات جاز وثبت من ثلث مالها، وقد جعلت فلانة هذه ابن أخيها فلان بن فلان الفلاني وصيها في قضاء دينها واقتضاء ديـونهـا وانفـاذ وصاياها من مالها بعد موتها، وقد جعلت مائة لارية فضة أجرة له على ما أوصت عليه فيه .

قال الصبحى هذا ثابت وعليـه ما قبـل من القيـام فيـما جعـل فيه وصيا، ولا يستحق الاجـرة إلا بكـمال ما عليـه من القيـام وله من الاجرة بقدر عنائه من القيـام لأحـد ان كان وارثـا في قول من يقـول انهـا وصيـة وقيـل انها من القضاء ما جعلته له على هذا القول، أوصت فلانة هذه ان لم تنفذ وصيتها بعد موتها إلى مدة سنة زمان، وإلا فقد أوصت بثلث غلة مالها لمسجد الجامع من عقر نزوى.

قال الصبحى هذا ثابت في القول كما أوصت وقيل لا يثبت لأجل الشرط وقيل ثابت بقدر الوصية نفذت أو لم تنفذ من ثلث مالها، ويعجبني من الاختلاف إذا لم يفرطوا بلا عذر ان لا يثبت لهذا المسجد شيء ولو بقى شيء لا يقدر عليه من وصيتهـا لعتيقتهـا وما جعلته لتستأجر به من يصوم عنها وما لا يدرك في السنة التي ماتت فيها.

وان قصر هذا الوارث عن انفاذ ما جعلته فيه وصيا ثبت عليه ما أوصت به وان كان غير وارث احتج عليه في انفاذها عند المسلمين فإن فعل وإلا جعل فيها من ينفـذهـا من المسلمـين، وان هذا على ما أراه مقـابلا للحق وموافقا للصدق فاعتبروا يا أولي الأبصار، وأقرت فلانة هذه بمائتي لارية فضة يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم على قبرها بعد موتها.

قال الصبحي : لا يبـين لي ثبـوت هذا ان كان اعـترافـا فلا يثبت لها لأن عليهـا وعنـدهـا لغـيرهـا واعـترافهـا به شهادة، وإن كانت عطية فلا عطية منها لنفسهـا وهـذا لا معنى له، وإنـما جعـل الله الـوصيـة للميت يتقرب بها الى الله تعالى عند موته وإقرار بما عليه كما قال الله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ .

وأمـا إذا أوصت بوصيـة من مالهـا تستأجـر بها لزيارة قبرها من يقرأ القرآن العظيم أو في المسجد أو غير ذلك فهذا ثابت من ثلث مالها على ما أوصت به، وبمائة لارية فضة تستأجر بها من يصوم عنها كل سنة أربعة أشهر زمان عما لزمها من فساد أشهر رمضان وصية منها بذلك .

قال الصبحي : ان هذا لا يثبت اقـرارا ويثبت وصيـة بمنـزلة التي قبلها، وهـو معنـا سواء، أوصت فلانـة هذه بقضـاء وانفاذ ماأقرت به، وأوصت به كان الذي اقرت به وأوصت به كان ثابتا أوغير ثابت، فقد أثبتته على نفسها وأوصت بانفاذه من مالها بعد موتها .

قال الصبحي : هذا مصلح لما اضطـرب لفظـه ونقص رسمـه ما لم يكن باطلا أو الجاء عن وارث أو لم يكن وصية أو حراما أو غصبا وقولنا قول المسلمين، ووجدت في موضع آخر اقرت راية بنت بلحسن بن محمد الحاضي بانها قد باعت لاخيها محمد نصيبها من المال المسمى المصرمية مع شربه من الماء من مائها المعتاد لسقيه بيـع القطـع، وأقـرت بريمة بنت بلحسن هذه بانها قد قبضت من أخيها محمد ثمن هذا المبيع .

قال الصبحي : شرب المـال مجهـول لا يثبت عنـد المنـاقضـة إلا أن تكون سنتهم جاريـة على هذا، وأمـا في الكتـاب وأقـرت بريمة بنت بلحسن بانها قد قبضت من أخيها محمد ثمن هذا المبيع فهذا لا يثبت على الاسم المتقدم إلا أن يكون لها اسمان تدعا بهما وقد قامت بذلك البينة أو الشهرة القاضية، ومن الوصية أوصت فلانة هذه بخمسين لارية فضة لورثة خميس بن احمد الحبري كل واحد منهم على قدر ميراثه من خميس بن احمد من ضمان عليها لخميس هذا .

قال الصبحي : هذا اقـرار ثابت من رأس المـال خارج من باب القضاء، ولـورثـة بلحسن بن احمـد الحـبري سبـع عشرة لارية فضة كل واحد منهم بقدر ميراثه من ضمان عليهم لهم .

قال الصبحي : هذا اقرار ثابت لهم بالسواء بينهم والتي قبلها مثلها، ولا يبـين لي مقـدار ميراثهم منـه لانهـا لما أقـرت لهم ثبت وصارت محيلة على نفسها مدعية نقصان ما ثبت لهم بحق الاقرار والله الموفق للصواب، وإنما قولنا في هذا وغـيره على حسب ما جاء في آثـار المسلمـين، وكتبنـا من هذا الصـك ما يحسن العول فيه، وتركنا ما فيه التكرار لئلا يطول الكتاب . . والله أعلم .

مسـألة : الغـافــــــري :

ومن أوصى لزوجتـه بجميـع قشتـه التي في بيته من ضمان عليه لها وكان له بيـوت فهـذه اللفظـة ليست بعربية في هذا المعنى لان القشة القردة أو دويبة كهبة الجعــل، وأمــا في لغـة أهـل عمان في هذا الـزمـان فهي مستعملة ولا أعلم انـه مخصوص بها شيء دون شيء ففي اعتباري ان يثبت لها جميع اشيائه التي في بيته وان كان له بيوت فيعجبني ان يكون لها بالحساب فان كان له بيتان فلهذا نصف ما في هذا وان كان له ثلاثة بيوت فلها ثلث ما في كل واحد منهن . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــــبحي :

فيمن أوصى لفلج معـروف بشيء من الـدراهم من ضمان لزمه له ثم بيع

ذلك الفلج وانتقل عن أربابه الأولين ما الأولى بهذه الدراهم الموصى بها ؟

قال : ان كان الضمان من الماء فعندي ان الخلاص من صاحبه وقت لزوم الضمان، وان كان من السواقي فالخلاص في صلاح السواقي هكذا عندي . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن سليمان :

وفي رجل أوصى لولد بتفقه الحديد من ضمان عليه له وعنده تفقان واحد أعجمي وواحد عربي فمات الموصي ولم يصفه بالتفق الفلاني فتلف واحد من التفقين بعد موت الموصى بكسب أوغيره، وبقى واحد فقال الموصى له هذا التفق الباقي هو الذي أوصى له به والدي ، وقال الورثة أوصى لك والدك بالتفق الذي تلف وفي الورثة أيتام كيف الحكم ؟

قال : ان القول قول من كتب له التفق ان هذا تفقه مع يمينه بالله وعلى الورثة البينة ان تفقه غير هذا . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن أوصى لرحى أمه أو لعمارها فلم يوجد لامه رحى أو كان لها من قبل فسرقت أو انكسرت، ايجوز ان يشتري بهذه الدراهم الموصى بها رحى ، وان تركت هذه الدراهم بحالها فلا نفع فيها للمسلمين ؟

قال : إذا لم يكن لامه رحى فالوصية راجعة الى الورثة ، وكذلك ان كانت لامه رحى فانكسرت، وأما إذا كانت لامه رحى فسرقت اوغابت فالوصية بحالها لعلها ترجع يوما ما . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أوصى بمحمدية للقطاطين من الشرقية كيف يصنع بهذه المحمدية أرأيت وان سأل عنها أحد من القطاطين اتسلم اليه أم لا ؟

قـال : ان كانت هذه الـوصيـة من ضمان على المـوصى أومن وجـه لازم فالـوصيـة بحـالهـا وان كانت من باب النفل فلا أقول بثبوتها لغير أحد معلوم من الناس . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا أوصى الموصى بسكن زوجته في بيته مادامت حية من ضمان عليــه لها إذا خرب هذا البيت فمن أين يكـون عماره من مال المـوصى أم لا ؟ وإن تزوجت هذه المرأة هل لها ان تسكن زوجها معها في هذا البيت ؟

قـال : إذا أوصى بسكنــاهـا في بيتـه أوبسكـونهـا به فليس لها ان تسكن غيرهـا معهـا ، وأمـا إذا أوصى لها بسكنى بيته فلها سكنه وسكون غيرها معها ، وفي بعض القول لها كراه إذا شاءت ذلك وقيل لها ان تكريه وأما عمارته إذا خرب فلم احفـظ فيـه شيئا منصوصا ويحسن عندي لزوم الورثة ، وان ثبت على الورثة اتبعوا بما عليهم من عمارة هذا البيت وان ثبت عليها هي فعلت ، وان بقى البناء بعد موتها رد على ورثتها الفضل بين العمار والخراب على ما تقومه العدول هكذا عندي . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا أوصى بكذا كذا لارية فضة لمن يحضر عزاه ومأتمه أهي لجميع من يحضر من النساء والرجال وتكون بينهم بالسوية أم لا ؟ وما صفة من يحضر أهي لأهل المصيبة نفسهم ويجوز أن يعطا أحد دون أحد ؟

قـال : هي لمن يحضـر عزاه ومـا تمه كليهـما لا احـدهما على ما أوصى من أقـاربـه وغـيرهم من الاجنبيـين إذا حضروا بالسوية ولعل بعض المسلمين يقول هذا ليس من المحـدود يجوز فيهـا التقـديم والتأخـير والتقليـل والتكثير والتسوية أحوط في هذا وهذا بمنزلة من أوصى لعمار مسجد أو لفقراء قرية معينة . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

امرأة مريضة أرادت أن توصي فمنع الزوج دخول الشهود والكاتب بوجه من الوجوه فليس لهم ان يدخلوا إلا بإذنه، وان كان لايمكن ذلك لسبب عرض، وكانت الوصية واجبة عليها فليستأذنوه، وليدخلوا ان لم يأذن إنقضى، وجواب الصبحي في هذه المسألة قال يعجبني لهذه المرأة ان توكل من يطلب لها حجتها على زوجها المانع لها ولا حجة لمن امتنع بما ليس له . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وإذا أوصى بكذا كذا كفارة صلوة كفارة كل صلوة منهن اطعام ستين مسكينا كيف التوصل الى صحة الصاع إذا أتى له امين بصاع، وقال هذا صحيح هل يجوز للوصي ان ينفذ به الكفارات اذا لم يجد ثقة يدله بالصحيح، وهل يجوز له ان يطعم مسكينا واحدا ستين يوما للكفارة أم لا ؟

قال : ان الصاع عياره ثلاثة أمنا، إلا ثلث من مرحب الماش وقول الثقة يقبل ان هذا هو الصاع وكذلك الأمين إذا عدم الثقة وقيل بالتقتين، ولا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما، وإطعام المسكين اكلتان غداء وعشاء أو نصف صاع من حب البر . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أوصى بكذا وكذا لارية فضة للهالك فلان بن فلان الفلاني من ضمان عليه له، وهذا الهالك قد مات منذ سنين وقد خلف ورثة قد ماتوا أومات بعضهم، ثم وارثهم قد مات وربما إذا قسمت على جميع الوارثين لم يبلغ احدهم عشر فلس ما الحيلة في خلاص هذا الوصي في انفاذ ذلك ، وإذا كان هذا الهالك لا يعرفه الوصي ولا يعرف ورثته هل يقبل قول الشهرة ان ورثته هؤلاء ويجوز للوصي التسليم لهم أم لا ؟

قال : صحة الوارث بالبينة العادلة في الحكم والشهرة القاضية في الاطمنانة واسعة وان لم تنقسم الدراهم شرى بها حب أو خبزا وما ينقسم وجعلت فيهم على ما يوجبه الشرع، ولا تجعل في غيرهم من الفقراء إذا علموا بحكم أو اطمنانه، وإذا لم يعلموا كانت موقوفه، وفي بعض القول للفقراء او في بيت المال وجد الشهرة ارتفاع الريب .

قلت : وكذلك ان أوصى بكذا وكذا لارية فضة للفلج الفلاني من ضمان لزمه له وهذا الفلج قد يبس منذ سنين ولم ترجا حياته ابدا لان الوادي قد حربه كيف القول وهل يجوز ان يفرق على الفقراء ام تترك امانة حشرية ؟

قال : الوصية بحالها حتى ترجع يوما ما فتجعل في مصالحه وهذا يمكن اخراجه . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفي رجل مات وله زوجة وأوصى لها بكسوة ونفقة مادامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه لها ولم يقل لزوجته فلانة باسمها وكانت له زوجة قد ماتت أو طلقها قبل هذه التي مات عنها وهي عنده لمن الوصية منهما ؟

قال : فاذا ادعت النفقة زوجته التي مات عنها وقالت ان لها النفقة وصح انها زوجته فهي أولى بذلك ما لم يعارضها من النساء غيرها فيدعي ذلك دونها وعليها اليمين بالله ما تعلم ان تلك الوصية بالنفقة والكسوة من زوجها الهالك لاحد غيرها من النساء . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وجاء في آثار المسلمين ان للوصايا خمسة أصول ما هي وكيف صفتها ؟

قال : اني أضعف عن وصف ما ذكرته وفي الاثار ان الوصايا على خمسة معلم، وهو ان يوصي بماله هذا وبعبده هذا أو بدابته هذه أو بنخلته هذه، وما أشبهه فهذا ثابت من ثلث ماله بعد الموت فان كان تاما فتاما وان كان ناقصا

فنـاقصـا إلا أن يزيد المال قبل انفاذه فالزيادة تلحقه ولا يلحقه النقصان إذا بقى الموصى به ولم يتغير عن حاله، وعن ابي المؤثر فان مات الموصى وقد تلف ذلك الشيء الذي أوصى له به لم يكن للموصى له شيء، وان تلف مال الموصى إلا ذلك الشيء الذي اوصى له به فللموصى له ثلث ذلك الشيء الذي أوصى له به، وأمـا المفصـول ان يوصى بنصف مالـه هذا فما دونـه من ثلث أوربـع ومن المغيبـات كالـدواب والعبيـد فاذا وقعت الوصية على جزء مما وصفنا كان ثابتا من الثلث يوم التنفيذ، وتلحقه الزيادة والنقصان الواقعان قبل القسم وعليه في جملة المال ان كان من المغلات إلا أن يقع ثم منع من الوارث أووصي بلا عذر يسعهما فما احقهما بالضمان فيما عندي وينظر في هذا الحرف وبعض المسلمين اسقط عنهم الضمان .

وأمـا المضـاف ان يوصى ببعض عدد عنـده كدابـة من دوابـه أونخلة من نخيله أوثوب من ثيـابـه وأشبـاهـه فهـذا ثابت من ثلث مالـه على أكثـر قول المسلمـين، ولـه الـوسط من الموصى به، وقيل بالاجزاء منه، وقيل الأفضل وقيل الدون وقيل لا يثبت إلا أن يعينه أويصح ذلك، وله الزيادة وعليه النقصان حتى ينفذ، والغلة والضمان بمنزلة المفصول، وكذلك الضيق والسعة وحكمه يوم التنفيذ .

وأمـا المـودع ان يوصي بدراهم في عبـده أوبثوب في نخلته وما أشبهه فهذا ثابت يوم التنفيـذ من ثلث المـال إلا أن يعـدم المـوصي فيـه ولـه الـزيـادة وعليـه النقصـان، وعن أبي المؤثـر لا يثبت الـوصيـة إلا في ذلك الشيء بعينه فان تلف ذلك الشيء بطلت الوصية .

قـال : ولا يظن ان قوله قد أوصيت لفـلاني بثـوب في داري باطل ويقول انـه انـما أوصى له بثـوب في داره، وقـول لا يثبت إلا يصـح ذلك الثوب بعينه أو يوجد له في الدار ثياب وقول حتى يصح ذلك الثوب منها وقول له أقل ثمنها وقول أوسطهـا وقـول بالعـدد على الأجـزاء من قيمتهـا، وقول له ثوب وسط يجعل في

أصـل الـدار ويبـاع له منهـا ويشـتر ى له ثوب إلا ان يفـديها الورثة ، ولعل قايلا يقول ان هذا يبطل حتى يعرف الثوب ، وأما المبهم ان يوصي بشيء من جملة ما له كدرهم في ماله أومما له أوثوب أودابة من ماله فهذا المبهم ، وهوثابت من ثلث المـال يوم التنفيـذ أوتدخله الـزيادة والنقصان على ما وصفنا ما سوى المعلم . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفيمن أوصى بمال من امواله لعله لاحد من ضمان عليه له متى يثبت للموصى له ؟ وهل يجوز للموصى ان يستغله ويأكله في حياته وتحل له ثمرته كان ما أوصى به لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره ؟

قـال : ثبـوتـه حين أوصى به اذ هو ممنـوع التصـرف فيـه ولا يحكم عليـه بتسليمـه ما حيي ولا يمنـع من أخـذ غلتـه في حيـاته فان مات الموصى استحقه الموصى له من باب القضاء .

قلت : وان ادعى هذا المـوصي انـه ليس عليـه ضمان لهذا الموصى له هل يجوز له الرجوع عن ذلك ؟

قـال : وقــال من قال لا رجـوع له ، وهـو لمن أوصى له به إلا أن ينقضي المـوصى بالجهـالة فعليه قيمة ما أوصى به ، وقال من قال له ان يرجع ويؤخذ ان يقر بما شاء اذا لم يسمّ الحق كذا كذا درهما ، وان أوصى له بحق مسمى عليه ثبت عليه الحق وله استرجاع المال .

قلت : أرأيت وإن كان ورقة الوصية هذه الوصية في يد رجل أمانة فجاءه المـوصى يريـدهـا منـه ليبطـل منها ما وصى به من ضمان لمن يملك أمره أو لمن لا يملك امره أيجوز للامين أن يسلمها له ؟

قـال : قال من قال له ان يسلمهـا اليـه لأنه قبضها منه والله ولي الحساب وقـال من قال لا يسلمهـا إليـه وإنـما يسلمهـا لمن كتب له أو إلى الحـاكم ان كان المكتوب له لايملك أمره ، وقال من قال يجمع بينهما ويردها الى اليد التي قبضها منها . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــــــدان :

فيـما أوصى به رجـل ليصـام عنـه بغلتـه بدل ما لزمـه من فساد صوم شهر رمضان فاذا فضلت غلته عن صيام شهر ايصام بالباقي بها يحصل من الأيام أم لا لأن الموصي لم يخص ان يصام عنه شهر بعينه ؟

قـال : ان الفضلة تترك الى أن تكفي لصيام شهر . . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه جـاعد بن خميس الخروصي :

وإذا وجد في وصية الهالك أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا لاخوته من النسب ووجـد له أخـوه من أب وأم وأخـوة من أب وأخوة من أم كيف القسم لهذه الوصية ايكون لهم كلهم أم لاحد دون أحد ؟

قـال : فهي بين الكل على الروس لانهم فيها سواء .

قلت : فاذا كانت الوصية من ضمان ايكون القول والقسم سواء ؟

قـال : نعم ، لانها مثل الأولى ، لا فرق بينها في هذا فجوابها واحد .

قلت له : ان حدث لهذا الهالك اخوة بعد كتابة الوصية كيف القول في ذلك ؟

قـال : فهي للجميـع من اخـوتـه لقولهم فيمن يحدث منهم لأقل من ستة أشهر منذ أوصى بها وفي قول آخر من بعد وجوبها لهم لموته انه يدخل فيها معهم ومن جاء لتمامها فلا شىء له إلا أن تكون أم المولود مع غير أبيه فالى ان تنقضي المـدة التي يلحقـه فيهـا ، وقيل لا شىء له حتى تاتي به لاقل من ستة أشهر، وما كان من ضمان فعسى ان يخرج فيمن يحدث منهم في تلك المـدة مذ يومـه الـذي أوصى فيه معنى الاختلاف في دخوله معهم فيها .

قلت له : والوصية لمن هو في بطن أمه حمل ثابته عندك ؟

قـال : نعم .

قـال : قد قيل ذلك وقيل انها لا تثبت له والأول اكثر .

قلت له : وإذا أوصى رجـل أو امـرأة لاولاد فلان بن فلان الفـلاني بمايـة

لارية فضة من ضمان لزمه لهم ، ولم يخص أحدا دون أحد وقد كان مات من مات من أولاد فلان فلان قبل الوصية وهو عالم بموته أيدخلون الميتون في هذه الوصية أم لا ؟ وكذلك ما حدث من الأولاد بعد الوصية أو مات . . عرفني !

قال : يعجبني ان يكونوا داخلين فيها وان كان لابد وان يلحقهم فيه معنى الاختلاف لجوازها لهم في هذا الموضع ان لو أفردوا بها وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز عليهم ان أشركوا مع الأحياء غيره والذي يحدث من بعدها في تلك المدة فارجوا في دخوله فيها ان يكون يخرج فيه معنى الاختلاف الواقع في جواز الاقرار للحمل، وثبوته ان هو أشبهه وعلى خروجه لمعنى القضاء فقد قيل فيه بانه اقرار بضمان ويعجبني أن يكون متضمنا له وان قيل فيه بغيره من نفى الشبه له به، ومن حدث فيما زاد على تلك المدة منذ أوصى لهم بها لا من يوم موته فلا شيء له في هذا الموضع على حال ويعجبني فيمن يموت قبل الموصى إلا أنه بعد الوصية ان يكون له سهمه وان كان لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف فان موته غير مبطل لحقه فيما عندي ، وكذلك من صح موته قبل ان يوصى لهم على هذا الجواز مثل هذه الوصية له في هذا الموضع فهي له ولورثته من بعده أو لمن يصير ماله اليه . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

وإذا أوصى الهالك بكذا لارية فضة لبيت مال المسلمين من بلد كذا مسماة ولم يكن امام عدل ؟

قال : ان للوصي ان ينفذها حيث شاء لأن بيت المال مشترك للمسلمين فان كان في الدار امام عدل فهو أولى بذلك، وان لم يكن ذلك فموضعها الفقراء ويجوز للوصي ان يعطي من يعوله اذا كانوا فقراء، وأما الوصي اذا كان فقيرا فينبغي ان يقبض احدا من ثقات المسلمين، ويدفعه له لانه هو عليه ان ينفذ واخذه لنفسه ليس بانفاذ وان اخذ لنفسه بعض ضمنه ذلك وبعض اجازه له وكل قول المسلمين صواب . . والله أعلم .

مســألة : الفقيه خلف بن ســنان الغـافري :

في رجل أوصى لزوجته بنفقة وكسوة مادامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه لها ولم يكتب لزوجته فلانه ولم يسمها باسمها وكانت زوجة قبل هذه التي قد مات عنها قد ماتت أو طلقها هل تثبت هذه التي مات عنها وهي معه من النفقة والكسوة ؟

قـال : في اعتباري انه لزوجته التي هي في ملكه عند وصيته لا لزوجته الحادثة .

قلت له : وان كان له زوجتـان وأوصى لزوجتـه بنفقـة وكسـوة مادامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه لها ولم يكتب لزوجته فلانه ما يثبت لهما على هذا اللفظ ؟

قـال : يثبت كلتيها وإن أرادتا يمين بعضهما بعض حلفت كل واحدة اني لا أعلم هذه الوصية لفلانة دوني . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ ناصر بن خميس :

وعمن أوصى بدراهـم معلومـة ليحـج وليـزار بها عنـه أو ليشتري بها مملوك ليعتق عنـه بعـد موتـه وكـانت لا تبلغ حجـة وزيـارة ولا تبلغ قيمة مملوك اتجر بها الوصي احد من الورثة أو محتسب فيها فتمت وفضلت عن الحجة والزيارة أو عن قيمة المملوك لمن الزيادة .

قـال : فان كانت هذه الدراهم ميزها الموصي في حياته فما فضل منها بعد الحجة والزيارة أو قيمة العبد المملوك يدفع في أمر الحج والزيارة أو في العتق، وإن كانت ميزها الوصي والورثة او المحتسب فما فضل منها بعد الحجة والزيارة أو قيمة المملوك فهو للورثة هكذا حفظته من آثار المسلمين . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ سـليمان بن سـيف بن سـليمان :

منقطع من أولها وهذا الموجود منها المالين المحوذين فما يرى اخوك على هذا اللفـظ أيجب الشـرب لذلـك المالين المحوزين أم لنصف المالين المحوزين ، وإذا رأى القايم بمصالح مال هذا ان يقعد هذا الماء فرأى في ذلك صلاحا للمسجد اذا تراضيا هو ومن عليه الشرب بذلك ، وكان الصلاح في ذلك واضحا للمسجد أيجـوز لهم ذلـك أم لا ؟ وإذا احتـج من عليه الشرب انه لايرضى بالقعادة على وجـه العنـاد منـه هل يجوز لوكيـل هذا المسجـد ان يعتبر تلك الأرض ويعرف بما تحتاج اليه من الشرب ، ويقعده ولو لم يرض من عليه الشرب وما القول في ذلك ؟

قـال : ان كان السؤ ال عن كيفية الوصية بالشرب مع نصف المالين فان هذه في الأحكام .

مســألـة غلقـة جدا : فعلى هذا المعنى فيـما عنـدي ان الـوصية بنصف المـالـين ثابتـة للمسجـد ، ويكـون للمسجد شرب المالين كليهما لاشرب نصف المـــالـين على هذا اللفـظ لأن المـوصى لم يوص ويشـرب ما أوصى به من هذين المـالـين من المـاء من فلج كذا بل أجمـل القـول وعم في الوصية فعلى هذا يكون للمسجـد نصف المـالين ، وشربهما جميعا ويبقى نصف المالين الباقين الخاليين من الـوصيـة للموصى بلا شرب إذا شربهما مستحق بالوصية والموصى له بذلك أولى من الـوصي إذ لا حق له في ذلـك فيـما عندي ، فان كان هذا الشرب مقطوعا من هذا الفلج فالمؤ نـة مكفيـة في ذلـك ، وإن كان غير مقطـوع بل هو على احكـام المسـاقـاة فمعـرفة ذلك الى ماجرت به العادة ، والسنة الجارية في ذلك الفلج من ذلك المكان من أحكام المسافاة ، فاذا عرف بذلك متقررا فذلك لصاحب الوصية فيـما عـندي ، وإذا ثبت ذلـك لصاحب الوصية في الاستحقاق فهو ماله يفعل فيه مايشـاء هو أو من يقـوم مقـامه من ولي أو وكيل أو محتسب ولا رضي للموصي ولا لورثتـه ولا لمن يرد عنـه المـاء ، ولا لمن يرفعـه إلا أن يثبت هنالك شيء يدخل منه

على أحـد الضـرر البـين من أحكـام المساقاة في رفع الماء واحذره فلايجوز ادخال المضـرة على أحـد في احكـام الاسـلام ، والحوز في أحكام الاسلام حجة ثابتة ، وترك النكير تلزم به الحجة في الجوز والمنع لاسيما مع الادعاء للملك على ماعرفته من آثار المسلمين . . والله أعلم .

مســـألة : الفقيه احمد بن مــــداد :

وفي رجل من أهل بهلا أوصى أو أقر في بهلا بكذا كذا ألفا دينار لفلان بن فلان الـرستـاقي ثم مات المـوصي أو المقر أيكون وفاء هذه الدنانير الموصى بها أو المقر بها بمعاملة أهل الرستاق أم بمعاملة أهل بلد الموصي أو المقر وهي بهلا ؟

قـال : ان الوفاء في هذه الدنانير بمعاملة بلد الموصي أو المقر، وهي بهلا لأن الـدنـانـير وجبت فالوصية والاقرار في بلد بهلا . . والله أعلم ، فهي بمعاملة أهل بهلا ولا أعلم في ذلك اختلاف . . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ، وأما ما أوصت به هذه المرأة للفقراء من الزكوة ، وكان لها على فقـير دين ، ثم ماتت فجـايـز لوصيهـا ان يعطي هذه الفقـير المـديـون مما أوصت به للفقراء من الزكوة مقدار ما عليه من الدين لقول الله تعالى والغارمين ، وان كانت هذه الوصية للفقراء من ضمان لا يعرف اربابه فجايز ان يعطا منها هذا الفقير المديون اوغير المديون مقدار مالا يصير به غنيا في سنته كلها وفي هذا فرق بين الزكوة ، والذي للفقراء من ضمان لا يعرف اربابه . . والله أعلم .

مســـألة : ومنه ، وفيمن أوصى لفقراء الأقربين كل واحد منهم من ذكر أو أنثى ماية دينار وخمسين دينارا ، ولم يقل بماية دينار فهذا اللفظ لا يثبت حتى يقول بماية دينا وخمسين دينارا ، وإذا لم يأت بالباء فهو باطل كان لفلج أو غيره من جميع الوصايا إلا ان يكون على نسق كلام ثابت ، ولم يقطع بينهما كلام مثل ذلك .

قـال : وأوصى لفـلان بمايـة دينـار، ولفلان ماية دينار، ولفلان كذا وكذا

فهذا كله ثابت لانه نسق على كلام ثابت، ولم يقطع بينهما بكلام . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :

في رجل أوصى لحمل في بطن أمه اتثبت له الوصية أم لا ؟

قال : في عامة قول أصحابنا وآثارهم جواز الوصية واثباتها للحمل على شرط ان خرج حيا وتلده لأقل من ستة أشهر إذا كان أبوه حيا مع أمه وهو زوجها وإذا لم يكن لامه زوج تلحقه الوصية الى سنتين منذ أوصى له ، وكذلك ان أوصى هذا الموصي ، وقال ان كان حملها ذكرا فله مائة وان كان انثى فله خمسون فولدت ذكرا أو أنثى فلا شيء لهما، وان قال ان كان في بطنها ذكرا فله مائة وان كان في بطنها انثى فله خمسون ثبتت الوصية لهما مائة وخمسون فانظر الفرق . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن أوصى بثمرة ماله عشر سنين ثم مات الموصى له قبل انقضاء العشر كيف الحكم ؟

قال : انها لورثة من أوصى له حتى انقضاء العشر لانه استحقها فهي لورثته الى كمال العشر . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن استأذن ورثته ان يوصي في اكثر من ثلث ماله فاذنوا له، ورجعوا بعد موته فلهم الرجعة لأنهم أذنوا فيما لا يملكون . . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بكذا لارية فضة يشتري بها طعام وأدام ليأكله من شاء الله من الناس ولم يقل أيام عزائه ومأتمه وفي الظن ان مراده ذلك للعزاء والوصال وتقادم بذلك الزمان وطال وانقطع الوصال هل يجوز للورثة اخذ ما بقى من تلك اللاريات المحدودة ؟

قال : لا يضيق عليهم ذلك . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أوصى لصلاح فلج كذا بكذا ؟

قـال : فهذا لا يثبت ويوجد عن الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد في شبه ذلك لأن لام التملك في الاصلاح ليست في المال، ولا في المسجد بعينه، رجع، والثـابت ان يكتب للفلج لا لاصـلاحـه، وفي الأول اختـلاف وقال الغافري لا يثبت وجعله كمن أوصى بسـرج فرس فلان وان أوصى به للفلج فثـابت، وفي موضـع آخـر أوصى بصـلاح فلج كذا بستـة دراهم، قال عنـدي ثابت وإن قال لاصلاحه كله سواء ثابت فيما عندي . . والله أعلم .

مسـألـة : وجـدت اختلافا عن بعض اشياخنا المتأخرين في الورش اثبته قوم عطر واخرجه اخرون والعطر الطيب وما يثبت طيبا فهو العطر واسماؤه كثيرة لغوية ونبطية . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن لزمـه حق لاحـد من الكفار ولم يعرفه وصار لفقراء الكفار على قول من قال بذلك أيجزى انفاذه في فقراء المسلمين ؟

قـال : قول ينفذ هذا الحق في فقراء الكفار كما أوصى به الموصي، وأقر به المقر ويجوز ان تجعل هذه الوصية في فقراء المسلمين، لو كانت الوصية من الهالك لفقراء الكفار . . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ ناصـر بن خميس :

ومن أوصى بنخلة من مالهـا توكـل غلتهـا في مسجد كذا على رأي وصية أيثبت رأيـه على ما يراه منهـا أول سنـة ان أراد ان يشتر ي بغلتها شيئا ويوكل في المسجـد ورأى بعـد ذلـك ان توكـل بعينهـا ثم رأى بعـد ذلك غير ما رآه قبل أله الرجوع إلى مايراه أم يثبت رأيه الأول ؟

قـال : يثبت رأيه أولا وآخرا في ذلك . . والله أعلم .

مسـألة : الفقيـه مهنـا بن خلفـــان :

قد قيـل في الميت إذا وجـد له وصيتـان باختـلاف فمن الفقهـاء من أثبت جميعها فيما أرجوا ما لم يرجع عن الأولى منهما، وقيل بالأكثر منهما وبعضهم أثبت الآخـرة منهـما وجعلهـا ناسخـة لما قبلها ولعل الأشهر في قولهم، وأما ما أوصى به الموصي من ضمان لولده ثم باعه بعد الوصية فاكثر ما عرفنا في مثل ذلك ان بيعه ماض وثابت وللولد الموصى له ثبت من جملة ماله، ولعل ذلك يقوم برأي العدول ثم يخرج من رأس المال، وهذا كله بعد صحة الوصية، وثبوتها عند المسلمين لأن مالم تقم به الصحة فلا يحكم بثبوته، قال غيره وهذا اذا كان البيع قطعا وان كان خيارا فالوصية ثابتة وفداءه من مال الهالك الموصي في أكثر ما عرفنا . . والله أعلم .

مسـألة : أبـــو محمـــد :

وإذا قال إني أوصيت بثلث مالي في البران المتولى لانفاذ الوصية عنه يجعله في وجوه البر التي تقرب الى الله تعالى على مايراه هو من ذلك . . وقال بعضهم يرجع الى الورثة لانه لم يبن في أي وجه تصرف هذا البر . . والله أعلم .

مسـألة : وأما الوصية الآخرة في أكثر القول يكون العمل عليها فيما فيها من الوصايا والوصية المتقدمة لا عمل على ما فيها من الوصايا إلا أن تكون وصية في الأولى وليست في الآخـرة فهي ثابتـة إذا لم يصـح رجـوعه عنها وأما الاقرارات المتفقة لم تلزمه في اكثر القول إلا اقرار واحد، وان كانت متفاوتة ثبتت كلها، وان كان في احدهما اقرار بحق اكثر من الذي في الأخرى والاقرار كله لشخص واحد ثبت الأكثـر من الاقـرارين كان في الـوصيـة المتقدمة أو المتأخرة ولا يغني الظن ان هذه الوصية المتقدمة لا عمل عليها لان الحقوق لا تبطل إذا ثبت بالاقرار لاربابها حتى يصح زوالها فهذا في أكثر القول . . والله أعلم .

مســألـة : وفيمن أوصى بوصيـة كفـارة واجـرة صوم وحج وأقربين وناب تلك الوصية شيء من الكسور مما لا يتجزأ ولا ينقسم مثل شاخة نحاس أو أقل أو أكثر فيعجبني ان يشتري به شيء مما ينقسم من حب أو غيره ويقسم كما جاء في الشيء المشترك الذي لا ينقسم انه يباع ويقسم ثمنه لرفع الضرر عن الشركاء وكان محكوما ببيعه، وكما قيل في وصية الاقربين إذا قسمت وبقى شيء ينقسم فانه يشتري ببقية الكسور شيء مما ينقسم ويقسم كل على قدر سهمه على قول من قال بذلك ويجعل الكل نوع من الوصية ما ينوبه، فما ناب الكفارة جعل في مستحقها ان كان من نوع ما يجوز انفاذه فيها، وان كان غير ذلك بيع واشترى به حب وانفذ في ستين مسكينا ولو ناب المسكين حبة واحدة وقول لا يعطي المسكين اقل من مسكين واحد تام وهو اختيار الشيخ أبو سعيد رحمه الله، وأما ما ينوب أجرة الصوم يؤجر به ولو يوم واحد وهو أقل ما ينجزي به وينوي به عما أوصى به الهالك من الصوم وان يكفر لاجرة صوم يوم فيعجبني أن ينتظر به وصية اخرى ناقصة لاجرة صوم ويشترط على سبيل ما جاء في خلط الحجج وما ناب الحجة يجعل لها على سبيل ماجاء في الحجة الناقصة وما ناب الاقربين فيجعل لهم ويقسم بينهم كل على قدر سهمه من درجته . . والله أعلم .

مســألة : وما نستحسنه ونختاره لمن أراد ان يوصي بما عليه أن يوصي لمن يغسله بعد موته ولمن يحمله الى قبره أم ذلك على الاحياء ولا عليه هو من طريق اللزوم ولا الاستحباب ان يوصي بذلك ؟

قـال : فعلى ما وصفت لا يلزم الموصى ان يوصي بذلك من طريق اللزوم وذلك واجب على الاحياء . . والله أعلم .

مســألة : ومن أوصى لاحد بشيء زاد ذلك الشيء الموصى به أو نقص فقيل أيكون الحكم في ذلك يوم أوصى الموصي وقيل ان الحكم فيها يوم يموت وهو أكثر قول المسلمين، وأما الاقرار والذي من ضمان إذا زاد الشيء أو قصر

العمل يكون يوم الاقرار . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفيمن كتب في وصيته على نسق وصية ولزوجته فلانة بنت فلان بنفقتها وكسوتها مادامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه لها ان لها النفقة والادام على اكثر قول فقهاء المسلمين، وأما الكسوة فلم أقف على تحديدها لمثل هذا والذي اقول به ان كانت لأهل ذلك البلد سنة في الكسوة فهي على سنتهم الجارية الاسلامية في ذلك وان لم يكن لذلك سنة فعلى ما يراه العدول من أهل الاستقامة في قدر هذه الكسوة وحدها . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

ورجل أوصى لورثته بنفقتهم وكسوتهم من ماله بعد موته سنة زمانا من ضمان عليه لهم وهم ذكور وإناث من هو غير بالغ هل للبالغ منهم النفقة الكبرى وللصغير منهم بالحساب على ما جاء في الأثر ويعطون في السنة كلها، وإن مات أحد منهم هل تبطل وصيته وان انقضت السنة وبقى شيء من الخلقان من هذه الكسوة فلمن تكون أللموصى لهم بها أم لورثة الهالك اني لم أقف على هذا مؤثر مقيدا بعينه فان كان الموصي قد حد حدا في هذه النفقة والكسوة وكان لفظا ثابتا فعلى ما حده الموصي وان كان مبهما فان كان شيء يقدر على تحديده عدول المسلمين فهو مردود اليهم وان كان لا يبلغه نظر العدول فعلى ما تقول من يلزمه انفاذ الحق فيما ورثه من مال الهالك، وأما استحقاق النفقة لكل يوم أولكل شهر او للسنة كلها فعلى ما ثبت في لفظ المقر على نفسه فان كان يقتضي لفظ اقراره وجوب نفقتهم في مال السنة فلهم السنة ومن مات منهم قبل السنة فنصيبه لورثته وان فضل شيء من الكسوة بعد ان اكتساها الموصي له سنة فيرده على ورثة الهالك . . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن جاني بدراهم وقال هذه أوصي لك بها فلان وكنت أعلم ان على فلانـا دينـا يحيـط بماله هل يجوز لي أخذها منه ويكون حلالا ، فاذا لم يقر انها من مال فلان ففي الحكم جايز أخذها على هذه الصفة وان أقر انها من مال فلان وكان غير ثقة لم يقبل قوله لانه ها هنا شاهد وان كان ثقة فعلى الاطمنانة لا على الحكم . . والله أعلم .

مسـألة الشيخ جمعه بن علي الصايغي :

ماتقـول في الـوصيـة إذا كانت للفقـراء على غير يد وصي فاحتسب فيها رجل وأنفذها أيجوز له أن يأخذ منها إذا كان فقيرا .

قـال : أرجـو أن له ذلك إذا كان فقيرا وأخذ ما يستحق من ذلك بالعدل .

قلـت للشيخ سعيد بن أحمد : ما العدل في ذلك .

قـال : إذا كانت الـوصيـة لانـاس معـروفين ان يأخذ حقه مثلهم وكانت الوصية بالسوية بينهم .

وإن كانت الوصية لغير اناس معروفين فالعدل في ذلك أن يأخذ منها مالم ينقله إلى حد الغنا . والله أعلم .

مسـألة الشيخ هلال بن عبد الله العدواني :

ومن أوصى بضمان لعله لفقراء بلد ونواحيها ما حكم نواحيها .

قـال : على ما يبين لي أن نواحي كل بلد ما هو داخل في الفرسخين منها لعلة والـوصيـة يكـون النصف لفقـراء البلد المعـروف له الوصية ولفقراء نواحيها النصف . والله أعلم .

مسـألة الفقيه مهنا بن خلفان :

وفيمن عليـه حقـوق وضـمانـات وتبعـات ولم يقدر على الوفاء لها في حياته

فأوصى بها بعـد وفاته بخط يده بحضرة ثقتين عدلين على معنى الاشهاد منه لهما وأراد أن يعلق وصيته على يدي عدل فلم يجد من تكون هذه صفته فأوصى على ثقات المسلمين بعد ما دان بها عليه ثم مات على ذلك فتغلب على وصاياه من أهل الزمان من تغلب ولم تنفذ وصيته على ما أوصى بها أيجب على هذا المجتهد في نفسه فيما بينه وبين الله شيء على هذه الصفة أم لا .

وإذا وجـد هذا المبتـلا رجلا من المسلمين المتظاهر منه الصلاح في دينه إلا أنـه لم يعـاشـره إلا كما يراه ويسمـع به أيسعـه أن يمكنـه في وصيته وفيما عليه من الحقوق أم لا .

قـال : فإذا كان تأخـيره لاداء ما عليـه من الحقـوق على ما يسعـه في تأخـيرهـا فأوصى بها بعـد مماتـه كما وصفت فترك وصيته تلك عند ثقة من ثقات المسلمين فأرجـو له السلامة وأن يجزيه ذلك ان شاء الله ولو لم تنفذ وصيته لتغلب من تغلب عليهـا من المتغلبـين بعـد موتـه لأن ذلـك ليس من فعله فيؤخذ به بل مأخوذ به فاعله دونه لقوله تعالى : ﴿فكلا أخذنا بذنبه ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وهـذا قد قام بما وجب عليـه في لازمـه فلم يقصـر فالعدل أولى به ولا يكلف الله نفسـا إلا وسعهـا وتعليق وصيتـه على ثقـات المسلمـين هو كاف له إذا لم يجد من يكون حجة له في تعليق وصيته عليه .

ومن تظاهرت ثقته وأمانته في دينه معه من الناس بخبرة أو شهرة أو رفيعة ممن تجوز رفيعتـه ويكـون حجـة في ذلـك ولو لم يختبره فهو أولى أن يوصى إليه ان أجـابـه إلى ذلـك من اهمال وصيتـه على غير أحد معين من ثقات فيما معي ومن علم الله منه الخير وفقه له . والله أعلم .

مســألة : ومنه وجوابه ان ما كتبه الهالك من ماله لورثته من ضمان وصح ذلـك بلفـظ ثابت محكـوم به عنـد المسلمين فإن كان ذلك منه اقرارا في حياته فهو ثابت لمن كتب له من حينه .

وإن كان وصيـة من ضمان فإذا لم يفسـر من ضمان الـذي أوصى بالمال من أجله للوارث انـه من قبـل كذا وكـذا ففي ثبـوتـه اختـلاف وعلى رأي من أثبتـه فيختلف أيضا فيه فبعض المسلمين رآه ثابتا حين كتابته خصوصا إذا كانت كتابته في الصحة وعلى هذا الرأي فلا يدخل الديان فيه بشيء في هذا المال وهو أولى به من غيره .

وفي بعض الـرأي أن الـوصيـة بالضمان لا تثبت إلا بعد الموت وكأنه على معنى هذا الرأي فيكون الدين والضمان شرعا في المال على ما أرجوه فينظر فيه ، وكـذلـك إن أوصى من ضمان وهـو مريض للوارث فهو ضعيف لأنه خارج مخرج القضاء وقضاء المريض أشبه ببيعه والوارث أقرب إلى الضعف من غيره .

وإذا لم يصـح ثبـوتـه له لضعفه وصح الضمان الذي قضى الهالك بالقسط والحساب ان لم يف المال بجميع ذلك . والله أعلم .

مسألة العبد سالم بن سعيد الصائغي :

وذكرت بثلث بيته لأحد من ضمان ثم بعد ذلك بمدة أوصى له بثلث بيته من ضمان في ورقـة أخـرى أيكـون للموصي له الثلثان من بيته أم له ثلثه بوصيته الأولى ويكـون له ثلث الثلثـين البـاقين بالوصية الأخرى بين فيها أعني الأخرى أن سهم من سهمين أم لا .

قـال : فالذي أعرفه في مثل هذا في البيوع إلا أن البيع الثاني لا يدخل إلا على الثلثـين البـاقـين اجمـاعـا ولعل في الوصايا يختلف فيه فعلى قول من يقول بوجـوب الـوصيـة إذا كانت بحق يوم أوصى المـوصى فحكمهـا حكم البيـع فيما أرى، وعلى قول من يقـول يوم يمـوت المـوصي فهي مفـارقـة للبيع في أحكامها الفـرق بين البيـع والـوصيـة ان البيع لما أوقعه على الثلث من المال فقد خرج من ملكـه في حينـه ذلـك ويصـرفـه فيـه بعـد خروجه منه غير جائز له والوصية على ما ذكرت لك من الاختلاف فيها . والله أعلم .

مســألــة : سئـل الفقيـه مهنـا بن خلفـان عن رجل أوصى بأربعة آلاف تومـان بعـد موتـه ليباع ويشترى فيهن وأوصى بربع الفائدة مما يحصل من الربح فيها للوصي والباقي يفرق على الفقراء أتثبت الوصية على هذه الصفة أم تبطل وان قلت انها ثابتة ومات الموصي وقبضها الوصي فعمل بها على ما أوصى إليها ومات من أولى بها ورثة الموصي أم غيرهم وهل لورثة الوصي حجة إذا إدعو أن هالكهم أرسلهـا للتجـارة وتلفت في البحر أم لا ، ويلزمهم ضمانا إذا لم تكن لهم حجة في ذلك .

قـال : ان الوصية بالتوامين لا أقوى على بطلانها بعد صحتها واستقامة لفظها لأن التومان متعارف في المعاملات أنه مائة محمدية فضة لا ينكر ذلك منكر عند أهل عُمان .

إلا أني قد أطلت النـاقـل في هذه الـوصية لضعفت مع ضعفي عن إثبات مثلها لظهور عللها الدالة على خللها لأنها على ظاهر لفظها المرسوم كأنها أشبه بالمعـدوم إذ الـوصيـة غير واقعـة من المـوصي بها على شيء موجود معلوم بل مع امكان وجوده لا شك انه بالجهالة مرسوم .

إذ لا تدري كيفيته ولا تعلم كميته ان لو صح وجوده وربما لا يصح في علم الله الغيبي فتكـون الـوصيـة به إذا لا فائـدة فيهـا ويصـير قيام القائم بذلك عنا لا حاصل له ، ثم ان الموصي ان كان قد عين وصيا له في ذلك فبعد موت الموصي وقيـامـه به في حيـاتـه لا أرى سبيلا لورثته فيه بعد مماته كما كان لهالكهم فيه حال ثبوته لأن الوصاية لا تورث .

وإنـما ترد أمـر الـوصـايـا بعـد موت الأوصيـاء قبل تمام انفاذها إلى حكام المسلمين حتى يوكلوا فيها من رأوه أهلا لذلك من الورثة أو غيرهم .

وإن كان المـوصي بهذه الأربعـة الاف التـومان جعلها وقفا وأوصى بانفاذ

ربحها على ما ذكره فيها فإنا لا نعلم ثبوت الوقف في الدراهم لأن حكم الوقف لا يعرض له بشيء بل يكون موقوفا بحاله ويستغل غلته لما أوقف له .

هكذا في الأصول المغلة الموقوفة والدراهم بخلافها لأنها ان لم يتصرف فيها وتركت بحالها لم ترج منها غلة ، ومتى صح فيها التصرف رجاء الغلة وهو الربح منها خرجت بذلك عن حكم الوقف إذا لم تبق على حالها وربما صح فيها النقصان ان سلمت من الذهاب فمن أجل هذه الأسباب التي صحت في الظاهر عللا لها لم يبن لي ثبوتها كانت وصية أو وقفا فينظر في ذلك ، فإن وافق ما ذكرناه عند المبصرين لعدله ولم يصح ثبوتها من أجله فهي حينئذ راجعة للورثة إذ هم أولى بها من غيرهم .

وما ادعاه ورثة الوصي في الدراهم من ارسالها للتجارة بحرا فتلفت به فدعواهم تلك غير مقبولة منهم لأن هالكهم ليس له أن يرسلها مع غيره بحرا مخاطرا بها ومع صحتها فإني أخشى عليه لزوم الضمان في ماله بل ربما لو لم يدعو ذلك لكان الأمر عليهم أيسر لمعان ورد بها الأثر عن ذوي البصر ولكن شددوا على أنفسهم بدعواهم تلك من حيث لا يعلمون فردوا بها إلى ما قد فروا منه فيما يظنون فهذا ما بان لي . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل أوصى بأربعة الاف تومان لشيء من المعاني وجعل فيها وصيا فلما مات الموصي قبض الوصي جميع ما خلفه الموصي وبقى معه إلى أن مات الوصي ثم أراد ورثة الموصى قبض هذه الدراهم الموصى بها من ورثة الوصي فأنكروا وقالوا لا نعلم بهذه الدراهم لأن هالكنا ما أوصى علينا بها كيف الحكم بينهم .

قال : ان الوصية تتصرف على معاني ولكل معنى منها حكم وأنت لم تصرحها في أي المعاني فإن كانت في حقوق العباد الموجودين القائمين بأعيانهم في

قبضها ولم يصح أن الوصي قبضهم اياها على ما أوصى بها في حياته حتى مات ولم يعترفوا بقبضها منه فحكمها باقية بحالها ولو ادعا الوصي بانفاذها فيهم في حياته لم يقبل ذلك منه مع انكارهم إذا لم يصح ذلك.

وأما ان كانت الوصية في شيء من حقوق الله التي الوصي مؤتمن عليها فقال قبل موته انه أنفذها فقوله في انفاذها مقبول إذ هو أمين فيما ائتمن عليه من ذلك، وان لم يقل بانفاذها حتى مات ففي الحكم بقاؤها على ما أرجو حتى يصح انفاذها وإن كان انفاذها محتملا له إلا أنه لم يصح ذلك من قوله فالمرجع مع احتماله إلى الحكم إذ هو الأصل فيه وهو الأولى معى من الاحتمال. والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن أوصى بأربعة آلاف محمدية فضة لشيء من المعاني وجعل فيها وصيا فلما مات الموصي قبض الوصي جميع ما خلفه الموصي ثم مات الوصي فأراد ورثة الموصي قبض الدراهم الموصى بها هالكهم من ورثة الوصي فقالوا لا علم لنا بهذه الدراهم لأن هالكنا ما أوصى علينا بها كيف الحكم.

قال: فإذا صح قبض الوصي جميع ما خلفه الموصى فالدراهم الموصى بها هي داخلة في القبض ولو لم تقم الصحة في قبضها بعينها إذ هي بعضه وخارجة منه والكل شامل للبعض بل إذا لم يكن في الاعتبار انفاذ الوصي لمثلها مدة حياته ولم يصح انفاذها ولا اعترافه به قبل مماته فحكمها على هذا من أمرها باقية بحالها وليس قول المعارض للحكم الثابت بغير دليل ولا حجة مقبولا منه ذلك.

فكيف وما ذكرته من قول ورثة الوصي لا يوجب نفي انفاذها ولا اثباته فيها وإنما هو اخبار عن علمهم على ما دل عليه ظاهر قولهم ان لم يكونوا أظهروا في الظاهر خلاف ما قد علموا في السرائر والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وإليه ترجع الأمور. والله أعلم.

مسـألة من الأثر : قال حكم المريض إذا سمع بمرضه وصح مرضه فهو مريض المـرض الـذي لا تجوز اباحتـه ولا برآتـه حتى يصح أن مرضه مرض مما يحمـل عليه. والله أعلم.

مسـألـة : ولـو أن موصيـا أوصى بثلث مالـه لفلان وهو غير وارث وصية مطلقـة بلا ضمان ولا بحق وأوصى أيضـا بثلثه لآخر وهو غير وارث وصية مطلقة فللوصيتين كلتيهما ثلثه ويكون بينهما نصفين ولا ينظر في تاريخهما أيهما قبل.

وإن كانت الـوصيـة الأولى منهما من ضمان والأخرى مطلقة فيثبت الثلث للأولى من رأس المـال وتثبت الأخـرى في ثلث ما بقى بعـد الثلث، وإن كانت الأخـرى من ضمان والأولى مطلقـة فقـول تبطـل الأولى، وقول لها ثلث ما يبقى بعد اخراج الثلث الذي من ضمان والوصية المطلقة من الثلث. والله أعلم.

مسـألة الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي :

وفيمن أوصى لأحد ورثته بشيء من ماله من ضمان عليه له علم الموصى له بهذه الوصية في حياة الموصي أو لم يعلم ثم باع هذا الموصي جميع ماله بحضرة من له الوصية وعلمه بالبيع ولم ينكر ذلك ولم يغيره ثم هذا البائع مات بعد ذلك وظهـرت الـوصيـة للذي أوصى له بها فطلب ما أوصى له به من المشـتري وقـال المشـتري أنـا اشـتريت هذا المـال من الهالك بمحضرك ولم تنكر عليّ ولم تغير ولم يكن للهالك شيء سوى ذلك المال المباع في الحكم بينهم.

قـال : الذي عندي من طريق المذاكرة لا الفتيا على ما يوجد عن الشيخ الفقيه ناصر بن خميس رحمه الله إذا كان عالما بالوصية له من ضمان ولم ينكر ذلك البيع عليهما ففي ثبوت ذلك عليه يخرج عندنا معنى الاختلاف.

قال بعض فقهـاء المسلمـين أن ذلك قد ثبت عليه بترك النكير مع القدرة عليـه وهـذا على قول من جعـل الـوصية بالضمان مثل الاقرار واثبتها من حينه،

وقـال بعضهم ان ذلـك لا يثبت عليـه إلا أن ينكـر ذلـك بعـد موتـه لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت ولو كانت من ضمان وعلى هذا القول لا يضره ترك النكير في ذلك إلا بعد موته مع القدرة عليه .

وأمـا إذا لم يكن المـوصى له عالما بما أوصى له به من ضمان إلا بعـد موت الموصي وحين ما علم طلب فلا يضره ذلك وإن طلب منه الورثة يمينا بالله انه لم يرض بذلك ولم يترك النكير منه في ذلك حين علم فعليه ذلك .

وإذا ثبتت الوصية في هذا المال بوجه من وجوه الحق بعد موت الموصي فإنما استحق الموصى له من ذلك بوجه من وجوه الحق فللمشتري قيمة ذلك من مال الموصي بذلك عندنا . والله أعلم .

مسـألة الفقيه مهنا بن خلفان :

وفي رجـل أوصى بمائتي قرش وبيت مبني بثبـات الأرض لاخـر من ضمان لزمه له وقد ترك الكاتب الهاء من بيته وقدم اسم الجد على اسم أب الموصى له ثم ان الكاتب رد ذلك اللفظ الساقط بعد موت الموصي بين لنا ذلك باطل أم ثابت .

قـال : اني لا أقوى على اثبات مثل هذه الوصية بظاهر لفظها المثبت فيها لعـدم صحتهـا به في ظاهـر الحكم أصلح كاتبها خللها ذلك أو لا فذلك فيما أراه لعـلي سواء لأن مائتي القـرش المـوصى بها مبهمـة غير مفسـرة بما يصح به تمييزها باضـافتهـا إلى نوع من الأنواع المعلومة من فضة أو غيرها ، فعلى هذا من أمرها فلا وجه للحكم بثبوتها وما بعده هو نسق عليه فيجب أن يكون حكمه مردود إليه لتعلقه به فلا يصح في الحكم أن يكون بخلافه إلا وربما هي غير سالمة من علل أخـرى يرى بطـلانهـا من ناقلهـا بها اخـرى بل أعرضنا عنها استغناء عن ذكرها واكتفاء بما لمحناه من ظاهر أمرها وهو به كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

وفيمن أوصى بدراهم تفرق يوم الحج وكان الحج يوم الثلاثاء مع أهل عمان ثم جاء الحاج من مكة بعد شهر وهم ثقات وشهدوا أن الحج يوم الاثنين لأنهم رأوا الهلال بالنقص، مايكون حال الوصي في انفاذها يوم الثلاثاء وما يلزمه .

قال : لا أحفظ في هذا شيئا منصوصا بعينه وفيها عندي على قياس شهر رمضان ان لكل قوم هلالهم إذا جاءت الشهادة بعد ما انقضى الشهر لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولو ألزمنا أهل عُمان ذلك لألزمنا أهل مكة نقض حجهم إذا شهد عدول أهل عُمان انهم رأوا الهلال نقصا وأهل مكة حجوا بالوفاء .

قال الصبحى ان هذا لا يعذر فيه وانفاذه في غير يومه بمنزلة وضعه في غير موضعه وأخاف أن يضمنه من صلب ماله لجاعله أو وارثه ان كان له وقت وإلا لمن جعل له في يومه ووقته فيما يأتي .

وكذلك الحج له وقت لا يجوز في غيره ولا يجزيه بدله في غير وقته ووقوفه بعد يوم تاسع ليس له بنافع وليس هو بمنزلة الصلاة والصوم في انقضاء وقتهما، ولهذه المعاني أبواب مختلفة الأحكام وفي الرواية عنه عليه السلام لكل قوم هلالهم فإن صح هذا فكما قال الأول وهو العدل ان شاء الله .

وإن صح ما ذكرناه عمل به وأثبت وينظر في هذين القولين ويعرضا على آثارهم حتى يصحا، وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي قول الزاملي في هذا المعنى أصح لأنه متعلق بالأصل الذي هو عنه عليه السلام ان لكل قوم هلالهم . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

وفيمن يوصي بغلة نخلة ولم يذكر من ماله لمن يعلم القرآن في الموضع الفلاني.

قال : ان هذا مما يختلف فيه بعض أجازه وأثبته وأنزله منزلة من أوصى بدرهم أو بدابة أو ما أشبه ذلك، وبعض أبطله ولم يثبته وجعله خلاف من أوصى بدابة أو درهم لأنه قد أوصى بغلة مبهمة ولم يضفها إلى نفسه ولم يعينها ولم يوص بها من ماله. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الكاتب إذا كتب على نسق وصية أوصى فلان بن فلان الفلاني بسكنى بسكون بيته الذي له بحارة كذا من قرية كذا لزوجته فلانة وابنته فلانة مادامتا حيتين ثم ماتت احداهما قبل موت الموصي أو بعد موته من بعد ما سكنتا أو من قبل أن تسكنا في البيت الموصي به أيثبت السكن للحية منهما بعد موت احداهما على هذا اللفظ، أرأيت إن كتب وبسكن بيته الذي له بحارة كذا من قرية كذا لزوجته أن تسكنه هي وابنته فلانة بعد موته ثم ماتت احداهما قبل موت الموصي أو بعده، قال على هذا اللفظ أم لا .

قال : أما في الأول فلهما سكناه ما دامتا حيتين فإن ماتت احداهما بطل السكنى عن الحية منهما ورجع البيت إلى الوارث وسواء سكنتاه قبل أو لم تسكناه هكذا في معنى الحكم، وأقول ان ثبت للحية منهما نصف سكناه إلى أن تموت وأفتى به أحد من أهل العلم وحكم به بعض أهل الحكم رأيته صوابا.

وإن ثبت للحية حملة سكناه ورأه المتقدمون أعجبني ذلك على المعنى لأن مقصود الموصي بسكناه مدة حياتها وحياة الاخرى منهما والأول أسيغ وأقرب إلى مطابقة الأثر وهذا غير خارج من رأي المسلمين.

وأما اللفظ الآخر فسكناه للزوجة وحدها في بعض القول وفي بعض القول

لهما جميعا على المعنى ومن يثبته للزوجة يستفهم بلفظ الاقرار وهكذا مقتضى اللفظ .

قال الفقيه مهنا بن خلفان وهذا عندي إذا كانت الوصية من ضمان ولعل الشيخ أراد ذلك لأن الوصية من غير ضمان لا يصح ثبوتها للوارث بالسنة الشاهرة الصحيحة التي لا نعلم خلافا في صحتها وهي غير خفية على من هو دونه فكيف به مع بلاغته ودقة فهمه وكثرة علمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى بغلة ثلاث نخلات من ماله لفقراء حارة كذا من ضمان عليه لهم مني يستحقون هذه الوصية يوم موت الموصي أم يوم أوصي وان كان أحد من الفقراء يوم الوصية وعند موت الموصي قد انتقلوا منها إلى غيرها أو ماتو.

وإن ثبت عند موت الموصي من يستحقها أتكون لجميع من ينسب إلى تلك الحارة من الفقراء كان ساكنا فيها أو خارجا منها في البلد أو في بلد آخر من عُمان أو غائبا في البحر.

قال : إذا وقعت الوصية على بلد موصوف واستحقوها بموت الموصي فهي لهم جميعا بعد موت الموصي سنة زمان على ما عندي ولا يحرمهم انتقالهم من البلد الموصوف إلى غيره وهي للأحياء بعد موت الموصي دون من مات ولعل بعضا يرى لهم عند الوصية إذا كانت من ضمان فعلى هذا ان صح يدخل من مات بعد الوصية .

قلت : ومن سافر من أهل تلك الحارة إلى شيء من البنادر قبل موت الموصي أو بعده أو ولد هنالك أولادا هل لأولاده من الوصية وكذلك ان سكن هذه الحارة أحد من الفقراء بعد موت الموصي هل يدخل معهم .

قال : ان أولاده الذين ولدوا في غير بلده فلا أقدر أن أدخلهم مع الفقراء

الموصوفين بسكون البلد المعلوم وكذلك من سكن بعد موت الموصي في هذه البلد فلا يشاركهم والذكر والأنثى والصغير والكبير من الأحرار فانهم يدخلون فيها .

وأما من مات قبل حضور الغلة من الصغار والكبار فلا أقدر أقول فيه شيئا، قال الشيخ حبيب بن سالم ان أدرك فقراء الحارة جميعا يوم ثبوت الوصية فلهم جميعا على رءوسهم وفي بعض القول يجوز التفضيل بينهم وهي للحاضر والغائب دون العبيد كانوا ذكورا أو إناثا وثبوتها يوم يموت الموصي إذا كانت الوصية بغير حق .

وإن كانت بحق فيختلف فيها فقول تجب يوم أوصى الموصي وقول يوم يموت الموصي وهي في أكثر القول للغائبين إذا عرف بعضهم كانوا في بر أو بحر، وقول لهم ما يخصهم عرف موضعهم أو لم يعرف وهذا الاختلاف جوازه وجواز التفضيل إذا لم تكن الوصية بحق وتكون الوصية لجميعهم يوم يموت الموصي إذا عرفهم وأدركهم ردت الوصية إلى ثلاثة فقراء فصاعدا من تلك الحارة في أكثر ما عرفنا من آثار المسلمين .

وكذلك إذا لم يتأت انفاذها يوم ثبوتها لموانع تمنعها من عدم الغلة في الحين أو سبب غير ذلك والتبس عليه مستحقها من عدم الصحة فترد الوصية إلى ثلاثة فقراء فصاعدا من فقراء الحارة، وقول توقف الوصية وذلك إذا كانت الوصية بحق .

والاختلاف في التوقيف في الوصية وفي انفاذها إذا مات من مات وجهل من جهل وكانت الوصية بحق أو بغير حق ويعجبني تصديق الفقراء إذا كان عليه سمة الفقر، وكذلك إذا أوصى بكذا يفرق على فقراء بني فلان فأجاز الشيخ أحمد بن مداد أن ينفذ في ثلاثة فقراء فصاعدا إذا كانت الوصية انتقالا وهذه مثلها سواء من فقراء الحارة لا فرق بينهما. والله أعلم .

مســألة الشيخ سالم بن راشد :

فيمن أوصى بثلاث محمديات فضة لفقراء حارة كذا وحارة كذا وحارة كذا من ضمان لزمه لا يعرف ربه وكان الفقراء يحصون إلا أنه يشق على الوصي عمومهم لقلة الوصية وفرقها على ثلاثة فقراء من كل حارة فقيرا وعلى تسعة من كل حارة ثلاثة هل يكون قد وافق الحق أم لا .

قال : فما فعله فقد وافق الحق فيه . والله أعلم .

مســألة الشيخ حبيب بن سالم :

ومن أوصى بفراسلة تمر فرض من غالة ماله المسمى كذا من قرية كذا ليفطر بها صائموا شهر رمضان كل سنة تداور وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة .

قال : فهذا اللفظ ثابت والفراسلة معروفة عند أهل عُمان غير مجهولة الوزن وكل قوم تثبت عليهم لغتهم على ماعرفت منهم وعلى ماعرف وزنها في بلدهم . والله أعلم .

مســألة : ومنه ومن أوصى لزوجته بنفقتها وكسوتها من ماله بعد موته مادامت في عدة الوفاة من ضمان عليه لها ثم أوصى لها في ورقة غيرها بسبعين محمدية فضة ولنفقتها وكسوتها من ماله بعد موته مادامت في عدة الوفاة من ضمان عليه لها .

قال : كلتا الوصيتين ثابتة إذا لم يفسر للنفقة والكسوة التي أوصت بها من قبل . والله أعلم .

مســألة : ومنه ومن أوصى لزوجته بنفقتها وكسوتها من ماله من ضمان عليه لها ولم يكتب ما دامت في عدة الوفاة منه ولا ما دامت حية ما الذي يجب لها .

قال : يثبت لها ما أوصى لها به ما دامت هي حية وكأنه أوصى لها بجميع ماله وتحاصص الديان على ذلك فإن ماتت هي وبقى شيء رد على الديان وإلا على الورثة ان لم يكن ثم دين وإن استفرغته فقد أخذت واجبها . والله أعلم .

مســألــة : ومنـه فيمن أوصى لاخر بثلث جميع أملاكه من أي شيء كان من جميع الأشياء كائنة ما كانت بعد انفاذ وصاياه وقضاء ديونه وضماناته من هذا الثلث من ضمان لزمه له وكان قد أوصى بوصايا وضمانات بعدوصيته له بهذا الثلث هل يثبت عليه من هذا الثلث الأول والآخر ولو استفرغه أم لا .

قـال : ان الـوصـايـا الأول والاخـر تثبت على هذا المـوصى له بالثلث للشـرط المتعلق وهـو انـه أوصى له بذلـك بعـد انفـاذ وصـايـاه وقضـاء دينه وهو ما أوصى به وهو حي أو تعلق عليه مضمونا فهو من دينه . والله أعلم .

مســألــة : ومن أوصى بنخلة للفطـرة ولم يقـل بثمرتها ولا غلتها فإنه يباع أصلها ويفطر بثمنه .

قال الشيـخ حبيب : يجوز بيعهـا ويفطـر بثمنـه ويجـوز أن يفطـر بغلتهـا كالوقف . والله أعلم .

مسـألة الـزامـــلي :

وفيمن أوصى بنخلة توكل ثمرتها سحرا في شهر رمضان في مسجد معروف فلم يتهيأ من يأكـل ثمـرتهـا في شهر رمضان سحرا في ذلك المسجد أيجوز أن تباع ثمـرتهـا ويشـتري بها خبـزا أو شنجال أو غير ذلك من المأكولات إذا خيف على الثمرة الضياع أم لا .

قـال : لا يضيق عنـدي على نظـر الصـلاح بمنـزلـة القيـاض إذا خيف التلف على الثمرة بغير نفع . والله أعلم .

مســألــة : ومن سافـر مع المشـركـين والمجـوس والنصـارى هل يجوز أن يشهدهم على وصيته .

قـال : لا تجوز شهادتهم عليه ولا تقبل في الحكم وقول شهادة أهل الذمة على الوصية . والله أعلم .

مســألــة : ومن كتب وصيــة ثم أشهـد عليها ولم يقرأها على الشهود، إن كان ممن يكتب فقيل أن الشهادة عليه جائزة، وكذلك إن قال قرأته وعرفت ما فيه أو قال قرىء عليّ وفهمته وعرفته انه وصية.

وقــول لايجـوز إذا قال أنــه قرىء عليّ لأنــه يمكن أن يغفل الذي قرأه عن شيء أو يكتم شيئا. والله أعلم.

مســألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

وان كتب على نسق وصية وبنفقة زوجته فلانة ما دامت في عدة الوفاة منه ولم يكتب من ضمان، ثم نسق عليه وبكذا وكذا لارية فضة لزوجته فلانة هذه من ضمان عليــه لها أيبثت الأول والثــاني بكتــابــة في الثــالـث من ضمان أم لا يثبت إلا الثالث الذي كتب من ضمان.

قــال : كله يثبت، قال الصبحى الــذي يتجـه لي على معــاني الأثر ثبوت الأخير الذي هو من ضمان عليه لها ولعله لا يتعرى من الاختلاف أعني الأول. والله أعلم.

مســألــة : ومنــه وإذا أوصى أو أقر بكذا وكذا لكذا وكذا ولم يقل من ماله ولا أوصى بانفاذه من ماله أيثبت أم لا في الوصية والاقرار.

قــال : يخرج معنى الاختـلاف في اثبـات كلا اللفظـين واثبـات الـوصية أقرب واثبات الاقرار أبعد.

قلــت : وإذا كتب أول ذلــك أوصى أو أقــر بكــذا من مالــه لكذا وكذا ثم نسق عليه وبكذا لكذا ولم يقل في الاخرة من ماله ولا أوصى بانفاذه من ماله هل يثبت.

قــال : انه يخرج عندنا الاختلاف في اثبات هذا وبطلانه في كلا اللفظين.

قلت : وان لم يكتب في الأول ولا أوصى بانفاذه من ماله ثم نسق عليه وبكذا لكذا من ماله بكذا وكذا أينفع هذا الثاني ما تقدمه .

قال : ينفعه وقيل لا ينفعه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان :

وإذا لم يوص الموصي بانفاذ ما أوصى به هل يثبت الموصا به كان من ضمان أو غير ضمان .

قال : أما ما أوصى به من غير ضمان فهو ثابت ولو لم يوض بإنفاذه، وأما الذي من ضمان فقول ثابت وقول لا يثبت حتى يوصي بإنفاذه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أوصى السيد لعبده بدراهم معلومة من ضمان عليه له هل يثبت له .

قال : يختلف في ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كانت الوصية بالعزاء والحجة وغيرها غير محدودة ولم يكتب على رأي الوصية كيف تنفذه .

قال : يعجبني أن تكتب غير المحدودة على رأي الوصي وان لم تكتب على رأيه فلا أقول بابطالها ويكون انفاذ العزاء والحجة والكفن وغيره على رأي الوصي . والله أعلم .

مسألة الصبحى :

ومن أوصى بشيء لمسجد ثم أوصى به بعد ذلك لغيره ومات الموصي لمن منهما .

قال : قول للأخير وقول بينهما نصفان ومن يجعله للأخير فهو رجوع للوصايا . والله أعلم .

مسـألة الغـافـــــــــري :

وفيمن أوصى بلارية لمن يغسله غسل الموتى ولم يكتب بعد موته ولمن يحفر له قبرا ولم يكتب يدفن فيه بعد موته أوكتب يدفن فيه ولم يكتب بعد موته.

قـال : عنـدي انـه إذا غسله أحـد غسـل المـوتى بعد موته أوحفر له قبرا ودفن فيه بعد موته ثبت له ذلك. والله أعلم.

مسـألة الـزامـــــــــلي :

وإذا جاءني أحـد بوصيـة لأقـرأهـا له وقـال عطـل هذا منها فإني أنفذته أو رجعت عنه أيحل لي ذلك أم لا.

قـال : ان كان ذلك من غير ضما جاز وان كان من ضمان أو اقرار فلا يجوز بل يجوز أن يدله عليه. والله أعلم.

مسـألة الـذهـــــــــلي :

وفيمن أوصى أو أقـر بمالـه الفـلاني وكـان له مالان أو أكثـر متفقـة الأسماء وبعضها أفضل من بعض أيكون القول قول الورثة أم لا.

قـال : إذا اختلف ورثـة المـوصي والمـوصى له او المقـر له في هذين المالين فالقول قول ورثة الهالك ان هذا المال الموصـا به على ما حفظته من آثار المسلمين ومن جوابات المتأخرين، أرأيت إذا أوصى أو أقر له بنخلة فرض من ماله الفلاني وكـان له في ذلـك المـال من نخل الفرض أكثر من واحدة فقال الورثة هذه النخلة التي أوصى بها أو أقر بها هالكهم وادعا الموصى له أو المقر له غيرها ما الحكم.

قـال : إذا اختلف ورثـة المـوصي والمـوصـا له أو المقـر له في هذه النخلة فالقول في ذلك قول الورثة وان لم يقع بينهم خلاف ووجد في مال الموصي أو المقر نخـلات متفـاضلة ففي ذلك اختلاف قول تكون له نخلة فرض من خيار نخيله وقـول من أواسـط نخيله وقـول من أضعف نخيله الفرض وقول يكون ذلك من

النخـل بالأجـزاء وقـول لا تثبت الـوصية في هذه النخلة إذا لم تعرف حتى نضج النخلة بعينها . والله أعلم .

مســألة : عن أبي ســــــعيد :

قلت : ما تقــول فيمن كتب لآخـر وصيـة ولم يشهـد عليهـا ثم طلب ان يأخذها منه هل له ان يدفعها اليه ؟

قـال : معى أنه يشبه ذلك أن تدفع إليه ما لم تثبت فيها حجة معناه، ما لم يشهد على ذلك .

قلت : فان قال اكتب علي لفـلان كذا وكـذا وكتب عليـه هل يكون ذلك اقرارا منه لفلان ؟

قـال : معي ان ذلك قول منه لك انت ان تكتب على نفسك ذلك وهذا معنى المسألة .

قلت : فان أقـر على نفسـه بشىء ثم طلب ان يأخـذ الـوصية هل له ان يسلمهـا اليـه فكـان معنـاه ان له ذلـك ما لم يشهـد على ذلك، قلت فان طلب صاحب الحق ان يشهد له بذلك الذي أقر عنده ؟

قـال : معي انه اذا حفظ من ذلك شيئا أشهد به اذا كان يعلمه .

قلت له : فاذا كتب الكاتب الوصية وشهد على ذلك شهود ثم قال أحد الشهود لاحدهم يكون عندك الكتاب وسكت الباقون هل يجوز ذلك ؟

قـال : معي انـه يجوز له ذلـك وان أراد الشهـود ان يثبتوا لانفسهم فذلك اليهم فان كان مذهبهم انما يشهدون على ما حفظوا لا على الوصية مجملا فكانه لا معنى لذلك اين كانت الوصية فلا شىء عليهم على معنى قوله . . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

فيمن أوصى لفـلان بكـذا من ضمان عليـه له وبكـذا وكذا هل يثبت هذا كله ويكون من رأس المال أم الآخر من الثلث ؟

قـال : الأول من رأس المال والآخر من الثلث . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أوصى لورثته النزويين وله زوجة من غير نزوى فلها حقها من الوصية ان اتخذت نزوى بلدا وان لم تتخذها فلا حق لها منها ولو اتمت الصلوة باتمام زوجها، ويروى عنه عليه السلام انه لا يحل لمن يدخل على مريض ويخرج عنه إلا أن يلقنه شهادة ان لا إله إلا الله هكذا حفظته موثرا . . والله بصحته أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

على نسق وصية وبنفقة زوجته فلانة بنت فلان وكسوتها مادامت في عدة المميتـة منـه وبزولية صوف من ضمن عليه لها هل تثبت هذه النفقة والزولية لهذه الزوجة من مال زوجها على هذا اللفظ أم لا وما يكون على صفة هذه الزولية إذ ثبتت ؟

قـال : فيما عندي ان هذا اللفظ ثابت في الجميع ولها زولية وسطه ولها من الكسـوة أربعـة أثـواب تلبسهن مدة العـدة وقيل ستة أثواب ثم تردهن الى تركة الهالك . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أوصى ان يبني من ماله أو في ماله مسجد أو منزل أو بيت كم يكون حده ؟

قـال : ان المسجـد والبيت يكـون الرفع منهما قامة رجل والعرض والطول منام رجل . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ محمد بن عــامر بن عريق :

رجل مات وله ولد أخ خالص وقد أوصى لولد أخ له من الأب مات قبله بمثل نصيب ابيه بعد موته ان لو كان أبوه حيا كانت الوصية من ضمان عليه له أو من غير ضمان وان كتب بمثل نصيب ابيه من ماله بعد موته ولم يكتب ان لو كان حيا كيف القسمة والحكم في ذلك ؟

قــال : فقـد اختلف في ثبـوت الـوصية بالضمان في العويض فحجة من لم يثبتهـا انهـا مجهولة المقدار وحجة من اثبتها يجعل ان المرء اعرف بماله وعليه ونحن نثبتهـا ، فعلى هذا القـول هو ان تجعـل الأخ من الأب حيا لكان هو الوارث لانه أقـرب من ولـد الأخ الخـالص فله المـال كله فلما ان استحق المـال كله ترك ذلك للوارث وهو ابن الأخ الخالص لكونه هوالوارث وتجعل مثل ذلك للموصي له لأنه أوصى له بمثـل نصيب ابيـه ان لو كان أبـوه حيـا فصـارت المسألـة من اثنين فان كانت الـوصيـة من ضمان فذلـك له كله تامـا ، وان كانت الوصية بلا ضمان فيرد الى الثلث لأن الـوصيـة لا تجاوز الثلث ولا تعـدوه فتكـون على ذلك المسألة من ثلاثة فللموصى له الثلث وللوارث الثلثان ، وان كان الهالك عليه حقوق ووصايا غير هذه الـوصيـة فتقضي أولا الحقـوق من مالـه ثم تخرج الوصايا من الثلث فما بقى يقسم أثـلاثـا على ما ذكرنا ويعرف مقدار الثلث الموصى به ورد مع الوصايا في الثلث تحاصص الــوصـــايـــا في الثلث فان كفى فكفـايـة ، وان نقص الثلث فيعـتر ى كل وصيـة ما ينـوبهـا من النقصـان وكذلك الموصى له بالمثل يعتر يه من نقصـان الثلث مع الـوصـايـا هذا إذا كانت الوصية بالمثل بلا ضمان ، وان كانت الـوصيـة بالمثل من ضمان فتخرج الحقوق أولا وكذلك الضمانات ثم يخرج الثلث من البـاقي للوصـايـا ويكون الباقي من ذلك للوارث وللموصى له نصفين على ماذكرنا ثم تخرج هذه الوصية التي بالضمان من أصل المال مع الحقوق والضمانات فما يبقى يكـون الثلث منـه لسـاير الوصايا والثلثان للوارث وهو ابن اخ خالص ،

وان فضل الثلث يوما عن انفاذ الوصايا التي تنفذ من الثلث فيكون ما بقى من الثلث بين الوارث والموصى له نصفين على ما قدمناه آنفا ، وأما قولك ان أوصى له بمثل نصيب ابيه من ماله بعد موته ولم يذكر ان لو كان حيا فهذا لا يثبت لأنه في الحقيقة لا له نصيب لكونه مات قبل أخيه ليكون لنصيبه مثل، فلما كان معدوم النصيب بطلت الوصية بمثل نصيبه اذلاله نصيب في الأصل . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدوي :

ان الوصايا على وجوه مختلفة فمنها ما يكون لازما بالدينونة ولا يكون سلامة لصاحبه عند ربه إلا بالوصية به ان لم يوفق على الخلاص منه في حياته بسبب عذر خصه في مخصوص نفسه أو سوفه بتقصير منه على نحو ما يراد منه في المسارعة في آداء واجبه حتى حضرة الموت الذي وجبت عليه الوصية به فحينئذ لا مخرج له إلا بالوصية به ولا تكون الوصية به إلا بشاهدي عدل يشهدهما على الوصية بذلك فان كان يعرف منزلة العدول عند المسلمين اكتفى بنظرة في ذلك وان كان غير بصير بمعرفتهم كبصر من يعرفهم من علماء المسلمين فحينئذ يلزمه السؤال عنهم حتى تكون وصيته بالشهادة منه لهم، فان كان قد لزمه إثم بثبوت تلك التبعة فعليه التوبة الى ربه مع الندم والاعتقاد بانه لا يعود الى دينه، فان لم يجد المعرفة الى العدول على وجوه ما ذكرنا فيلزمه على ما وجدناه في آثار المسلمين مسطرا ان عليه ان يشهد كل من وقع عليه نظره من الناس حتى يوافق من يكون عليه حجة منهم عند المسلمين مع إشهاد وارثه بذلك إذا وجدهم وقدر عليهم لذلك ولا يكلف الله نفسا الى وسعها إن أعدمهم أو أعدم غيرهم مع الدينونة بما يلزمه من ذلك الاشهاد أو الخلاص لاهله مع قدرته عليهم ومقدرة ما يتخلص به عليهم من نوع ذلك الذي عليه لان التبعات على ضروب مختلفة فمنها مايثبت منه المثل من مكيول أو موزون، ومنها مايثبت منه القيمة إذا كان من غير مكيول ولا موزون ومنها ما يقع الرأي فيه مما يوجد له شبه من غير المكيل والموزون، قول يكون منه الخلاص بالقيمة وقول بالمثل ان وجد له ذلك .

ولا تكـون الـوصيـة بالأصل عنه جائزة إلا أن تكون التبعة لمن يملك أمره وفاضـاه في الحيـاة وهما في الصحة بشيء عن شيء من ذلك مع معرفتهما بذلك فهو جائز، ولابد من الوصي في كل وصية لازمة على الموصي والتماس الثقة عليه بنفسـه أو دلالـة عليـه بغـيره ممن يعـرف تمييـز ذلـك كما عليـه من معرفة الشهود للاشهـاد عليـه بذلـك، فان عدم الـوصي على الصفـة المذكورة ووجد الشهود أشهـدهم على وصيتـه رأسـا ولا يكلفه الله فوق طاقته ان صدقت نيته بالدينونة باداثه كل ما يلزمه من ذلك وهذا كله في معنى الوصايا اللازمة عليه، وأما النفل فاوسع وأرخص عند العذر في ذلك . . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه مهنا بن خلفـان رحمه الله :

في الوصية إذا وجدت ذاهب منها لفظة أوصى وباقي اسم الموصي واسم ابيـه وجـده ونسبه اتثبت أم لا ؟ ثم بعد ذلك كتب الكاتب أوصى فلان هذا ولم يذكـر اسم أبيه ولا جده ولا نسبه إلا في أول الوصية وصح بالبينة العادلة ان فلانا هذا هو المنسوب بصدر الوصية ايثبت ما بعد لفظة أوصى فلان هذا الى تمام ما أوصى به من الضمـانـات والـوصايا أم لا ؟ وهل يجوز للكاتب ان يصلح ما كتبه بعد موت من كتب عليه إذا حفظه وكتبه أم لا ؟

قـال : ففيـما عنـدي ان الوصية المنقطع أولها الذي هو أصل لها وهو لفظة أوصى منها فلا أرى ثبوت ما بعد تلك اللفظة المنقطعة ما كان متعلقا بها وان كان موجود اسم الشخص الموصي مع كمال نسبته فيما بقى من الوصية مع ما تعلق به من ذلك المعنى فليس ذلك بشيء في حكم القضية إذ لا يقوم بذاته لانه معدوم الاصل فلا يصح الحكم باثباته، وما أكد منها ما وصى بعد ذلك المتقدم الذي لم يصـح ثبـوتـه في الحكم مع اثبات اسم الموصي به بغير نسب له يتميز به من غيره بل بهذا اشارة اليه واكتفاء بالاسم المواطىء لاسمه مع نسبه المنسوب به فيما تقدم فعسى أن يجوز ذلـك في معنى الاطمئنانة على رأي من أجاز انفاذ الوصايا بها، مالم

تصح فيه معارضة ممن له ذلك، وأما في الحكم فاني أضعف عن ثبوته على هذا من أمره لحال الاشتباه بغيره إذ هذا في اشارته مع غيبته هو غير كاف في نسبه وصفته فيصح الحكم به، ولا أرى وجه حمله على المتقدم بغير صحة تقوم بتعيينه إنه هو بعينه لأن المتقدم مع مافيه لم يصح به ثبوت حكم فكيف يصح ثبوت حكم ما بعده به فيكون المحمول اثبت حكما من المحمول عليه هذا مالا أرجو القول به ممن له أدنى بصر .

إلا أن كاتب الوصية ان كان لفظ على الموصي بلفظ صحيح ثابت غير مختل ويحفظ ذلك ضبطا لايشك فيه فله على هذا اصلاح مااختل من لفظها كان المختل من قبله أو من قبل غيره، وقوله في ذلك مقبول أصلحه في حياة من كتب عليه الوصية أو بعد مماته ويحسن به الظن ولا يساء به إذا كان من ثقات المسلمين لانه مأمون على دينه فكيف وجواز ذلك للكاتب فيما أرجو قد نص به الأثر عن ذوي البصر فلا ينكره إلا جاهل به محتقر، ومتى أصلح الكاتب زللها وسد خللها على ماجاز له ثبت حينئذ للموصى له ما أوصى له به فيها بعد صحتها وحكم المسلمين بها ولم يحتج إلى شيء مما ذكرته آنفا من حكمها لاستفائها عن ذلك مع سلامة رسمها، ومن جواب له آخر في المعنى المتقدم إذا كان كاتب تلك الوصية حافظا مالفظ به على الموصي بها لفظا ثابتا وقد ضبط حفظه ضبطا لاشك فيه ثم حدث ذهاب لفظه أوصى منها بعد كتابتها على ذلك ففيما أرجوا على هذا من أولها أن للكاتب اصلاحها، وقوله في ذلك مقبول لأن المسلمين مأمونون على دينهم ومحسنون بهم الظن وأرجوا أن جواز ذلك موجود في آثار المسلمين وإذا جاز له إصلاحها بعد لفظه على الموصي اللفظ الصحيح وحفظه له فلا فرق في ذلك بين حياة المكتوبة عليه وبعد موته فيما أرى لأن موته لايحول حسن الظن به ما لم يحدث حدثا يحوله عن حاله فهذا ماعندي حسب ما بان لي فينظر فيه ويعمل بعدله . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، فيمن أوصى لرجـل ميت بوصيـة من ضمان ولم يعينـه لفـلان بن فلان الهـالـك بل الكتـابة لفلان بن فلان الفلاني أتثبت هذه الوصية لورثة الموصى له أم لا ؟ وهل فرق ان كانت من ضمان أو تنصلية ؟

قـال : فنعم ان الوصية بالضمان هي ثابتة لمن كتبت له وان كان ميتا ولو لم يذكـر الهـالـك إذا صح أنـه هو المـوصي له به ولم يشتبه بغيره والضمان يكون بعد صحة الوصية به بين ورثته لكل منهم على قدر ميراثه لا بالسوية لانه يمكن ان يكـون قد لزمـه الضمان له في حياته وعلى ذلك دل ظاهر لفظ الوصية به فحكمه كذلـك ، وفـرق بين الـوصية الضمانية والتنصلية للميت لان الوصية للميت غير جائزة ولا ثابتة إذ هو معدوم ولا وصية لمعدوم وما لم يثبت له فلا يصح ثبوته لورثته من بعده على ما عرفناه من معاني آثار المسلمين . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، ان الـوصيـة بالضمان من الموصي بها لمملوكه لا يصح ثبـوتهـا لان الضـمان لا يستحقـه المملوك عليه في حال ملكته اذ هو وما تحويه يده ملك له فكيف يصح الضمان عليه من ماله هذا ما لا أعلم القول به عناحد من أهل العلم فهذا ما عندي في ذلك فينظر فيه ويعمل بعدله . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

وأمـا إذا أوصى لبني فلان وولـد لبني فلان مولـود بعـد موت الموصي فأكثر قول المسلمين ان المولود يدخل في الوصية . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، الموجود في آثار اصحابنا ان من يورث بالجنس جائز له ان يوصي بجميع ماله . . والله أعلم .

مسـألة : الحمراشـــدي :

في رجـل أوصى لرجـل بغلة نخلة مادام حيـا ثم مات المـوصى له وقـد أطلعت هذه النخلة شيئا وشيء بعد لم يطلع أتكون هذه الغلة لورثة الموصى له

أم لصاحب الأصل وسقى هذه النخلة على من منهما، فعلى ما وصفت إما اذا لم يثبت الموصى له النخلة فلا أقول انها تكون له وأما سقي هذه النخلة ففي ذلك اختلاف قال بعض المسلمين اذا كان للنخلة وقت ينقضي فإن السقي على من له الأصل وقال من قال ان السقى على من له الغلة وقال من قال السقى على من له الغلة على كل حال . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن أوصى لفقراء قرية بوصية ولم يوجد في تلك القرية إلا فقير واحد أيجوز ان تسلم له هذه الوصية اذا لم يصر بها غنيا، فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف قال بعض يعطى ثلث الوصية وقال من قال نصفها وقال من قال كلها . . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

ان اوصى موص بماله الفلاني لزيد وعمرو ولخالد كيف يستحق خالد من هذا المال ؟

قال : ان لزيد وعمرو النصف ولخالد النصف . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن أوصى بحقوق وأوصى لابن له بضمان ولم يخلف وفاء لجملة ما عليه، أيكون لابنه ما للغرماء يضرب له معهم ؟

الجواب : بعض الفقهاء يكون ابنه من الديان أسوة فيما خلفه من المال، وقال بعضهم للولد إلا ما فضل بعد دين الاجنبيين وهذا القول أكثر لقول النبي ﷺ لا يعذب الله والدا بمال ولده. والله أعلم.

مسألة : الزاملي :

ومن أوصى بحجة فانكرها بعض الورثة وأقر بها بعضهم هل يجب على

من اقر ان يتخلص من نصيبه من هذه الوصية وإذا وجب عليه في أي شيء ينفذ ما ينوبه منها ؟

قال : إن كان الذي أقر بالوصية علم ان الهالك أوصى بهذه الوصية فعليه ان يسلم حصته إذا أنكر سائر الورثة هذه الوصية ولم تقم عليه حجة حق وتنفذ ما ينوبه من هذه الوصية في حجة ولو من مكة ان بلغ ذلك وان لم يبلغ فقول انه ينفذه في غنم تذبح في الحرم ويتصدق بها على فقراء مكة . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي :

وإذا أوصى ليتامى بصيغة وكانت الصيغة في أحد من اليتامى أيجوز للوصي ان يترك الصيغة كما كانت أم يقبضها ويحفظها ؟

قال : في ثبوت العطية من الأب لولده الصغير اختلاف وأكثر ما عرفنا انه لا تثبت له العطية فعلى هذا القول جائز للوصي انفاذها لمن أوصى له بها ان صح معه انها للهالك من قول وعلى قول من ثبت العطية من الأب لولده الصغير فلا يجوز للوصي قبضها ممن أعطاها وان لم يصح معه انها من عند ابيه ولا من غيره وهي في يد الصبي ولا صح معه كيف امرها فعندي انه واقع له الوقوف عنها حتى تصح الوصية بها وانها للموصي وإلا فهو واسع له تركها لانها يمكن ان تكون من عند ابيه أو من عند عند غيره . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أوصى موص بكذا وكذا درهما لمن يحفر القبر ويقبره في مقبرة معلومة أيحل ان يقبر في غير ذلك المكان وتحل الدراهم للذين قبروه وكذلك الوصي اذا امر في غير ما أوصى به الموصي من حفر القبر ايأثم أم لا ؟

قال : على ما وجدناه انه جائز ان يقبر في غير المكان الذي أوصى ان يقبر فيه والوصية لا تثبت وهي راجعة الى الورثة ولا اثم على من فعل ذلك وله الأجر . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

إذا أوصى الموصي لأحد بكذا وكذا لارية فضة فلا يجوز ان يعطى الموصى له عروضا بقيمة الدراهم على أكثر قول المسلمين وفيه قول لبعض المسلمين انه جائز إذا رضى من له الحق وكان ممن يملك أمره والقول الأول أحب الي .

قلت له : وإذا أوصى المـوصي لأحـد بآنيـة أو غيرهـا أيجـوز أن يعطي الموصي له عنها أم لا؟

قـال : لا يجوز ذلـك على اكثـر قول المسلمـين وفيه قول لبعض المسلمين انـه لا يضيق إذا رضى بذلـك والقـول الأول هو الأكثـر وعليه العمل كذلك إذا أوصى الموصي لأحد بعباسيات فلا يضيق ان يأخذ عنها لاريات برضاه وان أخذ عباسيات فهو أحوط . . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ أبو سـعيد :

ومن وجد له وصيتان هل يثبتان كلاهما ؟

قـال : قول يثبتـان مالم يرجـع عن احـدهما وقـول تثبت الآخـرة وتنتسخ الأولى وقول ينفذ من الأولى ما لم يكن في الآخرة فان اتفق الحق فيهما أخذ بواحد منهما وان اختلف اخذ بالأكثر منه وترك الاقل . . والله أعلم .

مسـألة : وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله وللآخر بربع ماله ما يصح لكل واحد منهما؟

قـال : انـك تأخـذ عددا فيـه ربـع وثلث وهو اثنا عشر فثلثه أربعة وربعه ثلاثة فذلك سبعة فتضربها في ثلاثة فذلك احد وعشرون فالثلث من ذلك سبعة لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة . . والله أعلم .

مسـألة : ومن أوصى بثلث ماله للفقراء ففيه اختلاف منهم من قال يباع الـذي أوصى به للفقـراء ويفرق عليهم ثمنه دراهم وقال آخرون لا يباع ويكون بحاله ويوكل فيه وكيل يثمره ويفرق ثمرته على الفقراء . . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه مهنا بن خلفـان :

سألـه سائـل عمن هلك زوجة وابنتين وأولاد ابن وأوصى لهم مثل نصيب أبيهم إن لو كان أبوهم حيا ما الوجه في ذلك؟

فقـال : ان كانت هذه الوصية من غير ضمان فهي غير ثابتة لانهم وارثون ولا وصيـة لوارث بالسنـة ، وان كانت هذه الـوصيـة لهم من ضمان وقـد قامت الصحة بها فالقسم في هذه المسألة ان تحيي اب الموصي لهم وهو الابن مع الورثة الموجودين ليعرف ما يصح له من الميراث ثم يعطي الموصى لهم نصف مثله وذلك على رأي من أثبت الضمان المجهول لا على رأي من لم يثبته لانه غير منفك من الجهـالـة لأن الـورثـة مجهـولون لا يدري من يبقى منهم بعد موت الموصي بذلك وبحالتهم صار الضمان مجهولا وبعض المسلمين لم يثبت مثل ذلك الحال الجهالة به وأرجـو أن بعضـا اثبتـه إذا صح التوصل الى معرفته ولن يصح ذلك إلا باحياء الابن الميت الموصي لاولاده بمثل نصف نصيبه ان لو كان حيا فنقول مات الميت عن أبن وابنتـين وزوجـة فأصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن سهم تبقى سبعة أسهم غير منقسمة بين الأولاد المذكورين لان رؤ سهم أربعة وسهامهم سبعة ولا توافق سهـامهم رؤ سهم ولا بـد من ضرب المسألـة بجملتهـا وهي ثمانية في رؤ س الأولاد أربعة فذلك اثنان وثلاثون سهما للزوجة من ذلك الثمن سهم مضروب في أربعـة ليبقى ثمانيـة وعشـرون سهـما فلكل ابنة منها سبعة أسهم وللابن أربعة عشر سهما وقد تبين ما صح للابن من الميراث ان لو كان حيا وهو أربعة عشر سهما فتـزاد مثـل نصفـه على جملة المسألة بزيادة تسعة وثلاثون سهما والسبعة المذكورة الـزائـدة هي للوصيـة وهي خارجـة من رأس المـال لانهـا من ضمان ثم نظـرنا في الاثنين والثلاثين الباقية بعد الوصية فوجدناها غير منقسمة بين الورثة الموجودين وهم الـزوجـة والابنتان وأولاد الابن وذلك من قبل نصيب الابنتين إذ لهما الثلثان من جملتها بعد الوصية والاثنان والثلاثون لا يصح منها الثلثان وأقل مخرج الثلثين من ثلاثـة فضـربنـا جملة المسألـة بزيادتها وهي تسعة وثلاثون في ثلاثة فذلك مائة

وسبعـة عشرفمنها تصح المسألة إن شاءالله فللوصية من ذلك سبعةفي ثلاثة فذلك واحـد وعشـرون سهـما فتبقى ستـة وتسعـون سهـما فللزوجة منها أربعة في ثلاثة فذلـك اثنـا عشر سهما وللابنتين ثلثاها وهي أربعة وستون سهما وللأدولاد مابقي وهـو عشـرون سهـما وقـد صح جملة الجميع كما ذكرنا على ما فصلناه من قسمتها . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ جاعد بن خميس الخروصي :

قلت له وأسألـك فيمن أوصى بوصيـة لتـامي العقل أولصحيحي العقل من الناس . . لمن تكون ؟!

قـال : لا أجد في نص هذا حفظا من أثر ولا سماعا له عن أحد من أهل العلم والبصر ولو قيل فيه انه يجوز انفاذ الموصى به في أهل التكليف من الناس لم أقـل إلا أنـه صواب من القـول في الـرأي لاستحـالـة كون التكليف بشيء من الـديـانـات في دين الله تبـارك وتعـالى إلا على صحيـح العقل سالم من الآفات المـزايلة له عن عقـل المفترضات وذلك مالا أعلم فيه من القول اختلافا ، ولو أنه انفـذ في أهـل الألبـاب من أهـل الايـمان والصـلاح الذين هم في الظاهر في محل الـديـانـة والـورع والاستقـامـة لكان أحب الي لان كل من صح نفاقه وللرسول شقاقه فهو في الحكم مريض القلب والمريض غير الصحيح ، وذلك نوع بعض في الحقيقـة والنـاقص ليس بتـام ، والمجهـول موقـوف والمستور غير مراعي هذا مالا يستقيم في الحقائق سواه والغيب لله وإنما الحكم في الناس بالظاهر والى الله تبلى السرائر، فانظر في هذا واعمل بصوابه وما كان بخلاف الحق فدعه ولك الأجر في اصلاحه ان شاء الله والتوفيق بالله .

مســألة : ومنه ، والوصية للمسلمين هل تثبت ولمن تكون افتنا ؟

قـال : قد قيل انها ثابتة وانها لأهل الدعوة من المسلمين وقيل انها لفقراء أهـل الـدعـوة وقيـل إنـه يدخل فيها أهل الخلاف ولو كانوا في الدين لأهل الحق

مخالفـين لانهم أهـل اقـرار وقيل انها لأهل الولاية خاصة وكل هذه الآراء صواب ليس فيهـا ما يخرج عن الحق لكن التخصيص بها كانـه اضعف برهانا ، والثالث سائغ والأول صحيح وما أحسن الرابع لأنه اقوى والعمل به مرضي لاسيما عند التتبع لاحكام معاني الحقائق المجراة في الناس على الظاهر في هذا . . والله أعلم .

قلت له : وفي الوصية للجن والشياطين ؟

قـال : لا يبـين لي ثبـوتهـا ولعله قيـل ان الوصية للجن تكون للفقراء . . والله أعلم ، غير أني اضعف عن العمـل به لان الجن غير الانس فكيف يكـون لهؤلاء ما أوصى به لأولئـك بنفس الـوصـايـة ولانـه لوكانت القدرة على ابلاغه اليهم لكان في الحكم لهم لانهم يكونون هنالك مثل الانس فكيف هذا ولم يقل من قال ذلك انه ثابت لهم ولعدم وجودهم يكون كالمجهول به للفقراء على قول . . والله أعلم .

قلت له : والوصية لملائكة الله رب العالمين ؟

قـال : يشبـه ان يكـون الجـواب فيـما يقـع لي كالتي قبلها في الجن والقول فيهما واحد، على ما أرى . . والله أعلم .

قلت له : وفي النخلة المـوصى بها لصـلاح رحى معلومـة أوخرس ثم ان الرحى والخرس انكسرا وسرقا ولم يبن لهما اثر ولم يوقف لهما على خبر ما الحكم في الغلة والى أين تصير النخلة ؟

قـال : أما إذا انكسرت الرحى فالنخلة راجعة الى ورثة الموصى علي حال لان عودتها بعد انكسارها لا ترجى ، وأما إذا سرقت فالوقوف بالنخلة أولى حتى تصير الرحى على حال لو وقف عليها لم تعرف من المعرفة التي توجب الصحة لها فتكـون النخلة والغلة في الحكم كما بينت لك آنفـا، وكـذلـك القـول في الخرس على هذا الحال .

قلت له : وهـل قيـل انـه يجوز ان يشـتري عنـد ذلـك من الغلة رحى أو خرس تجعل في صلاحها؟

قـال : قد قال ذلك بعض المتأخرين وكذلك الشيخ حبيب بن سالم يرفع في جواب له انه في كتاب الاختصال من جواب لابن عبيدان ويقول انه لا يضيق في حجـة الـرأي ولا في غلل، وكـذلـك قال الشيـخ جمعة بن علي انه يجوز على معنى الاطمئنـانـة وكـل هذ لا يبين لي وأخاف ان يكون تبديلا لانه صرف الغلة الموصـا بها في غير موضعهـا وانفـاذ لها في غير ما أوصى له بها، والصحيـح من القـول انـه لا يجوز ذلـك وانهـا ترجع الى الورثة على ما أرى وكذلك قال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي والشيخ سعيد بن احمد الكندي . . والله أعلم .

قلت له : فان كانت الوصية لثلاث رحى أو اثنتين وكذلك في الخروس أو الخل أو الخرس والمسألة بحالها .

قـال : فالـذي يبـين لي في هذا انـه إذا كان مال كل من الرحى مسمى في الوصية من ثلث أوربع أوغيره انه يكون القول فيها للذاهب منها ما قد بينت لك من رجـوعـه الى الـورثـة على الأصح وان لم تكن الوصية كذلك وان كانت جملة وفيـها بينهـا مشـتركـة خرج فيـها يوجبـه الحكم لها هنالك من النصيب على قياد موجب بحكم الكلام من الموصي في الوصية بها معنى الاختلاف على الصحيح من النظرين فيها ويكون ذلك النصيب لها على قياس بعض ما قيل فيها في المعنى يشبهه راجعا الى ما بقى من الرحى، وعلى بعض القول فهو المرجع إلى الورثة ان وجدوا وأمكن فيها بينهم قسمة والا فكما لا يعرف له مالك يكون، وقد يخرج على رأي حبيب وقـول الشيـخ ابن عبيـدان ونظن جمعـة بن علي جواز الشـراء لخرس غيره أورحى اخـرى وتـوضـع الغلة هنـالك فتجري، وكذلك في الرحى وجـدنـا في جواب يقال فيه لمحمد بن سليمان بن مفرح وإذا ثبت في الرحى ذلك فمثله في الخل وفي الخروس المخل على ما أرى إذا ثبت ما قالوه وصح واني الى حد ما كتبت اليـك هذا لم يبن ذلـك بعـد وهـذا موضـع رأي والقـول فيه بالرأي

واسع لأهل الرأي وعلى كل يعمل باعدل ما أبصره اعدل . . والله أعلم فانظر في ذلك .

قلت : وإن ذهبت هذه النخلة الموصى بغلتها فلمن حكم الموضع وما عدا الغلة اللورثة تكون ؟

قال : هكذا قيل ، انه للورثة وكذلك أرى لأن الوصية للغلة غير الوصية بالموضع والنخلة .

قلت له : وهل يجوز اصلاح تلك النخلة من غلة النخلة لما تحتاج اليه من سماد أو شجب وأمثال ذلك والغلة موصى به لصلاح الرحى أو الخرس أو أنها تجعل خلا ؟

قال : لا يبين لي ذلك ولا أقوى عليه وان قيل به إلا أن تكون لا قوام للثمرة إلا به ، وكذلك الشجب إذا كان من المصالح وتركه على النخلة والثمرة من المضار فلا يضيق في معنى الاعتبار على نظر الصلاح في الجائز والا فأخاف ان يكون انفاذها في ذلك كذلك من غير وصية من الموصي به نوع تبديل لها ولا بأس بذلك في الجداد والتأثير والسقى والجداد والسجار وأمثالها . والله أعلم . .

مسألة : قلت له : فان كانت الوصية بها للرحى أو الخرس أصلا وبالغلة في إصلاحها هل يثبت لهما الموضع التي هي عليه وما يستحقه بالقياس من الأرض ؟

قال : هكذا أرجوا انه قيل وكأنه يشبه ان تكون كذلك مالم تجد وقيعة .

قلت له : فان ذهبت فهل يجوز ان تفسل من غلتها ؟

قال : فقد أجاز ذلك ابن عبيدان على ما في جواب منه وجدنا وقد كان في نفس من ذلك حرج ويعجبني ان أمكن ان تفسل من أصلها وما به يتعلق في الحكم . . والله أعلم .

مسألة : قلت : فان كانت الوصية لخرس ماء معلوم ولأجرة المستقي فيه

في مسجد أو على طريق أو مصلى ثم انكسر أو سرق ما القول في ذلك ؟

قال : هذا والأول الذي للخل والرحى في هذا سواء والجواب فيه واحد وقد مضى القول في ذلك .

قلت له : فالوصية للوحوش أو السباع أو الطيور أو الاصنام أو الميسر أو الازلام باطلة وما أشبه هذا كذلك ؟

قال : هكذا عندي ولا أعلم انه يجوز في النظر إلا هذا الأثر لانه لا يجوز إضاعة المال ولا البذل له في غير الطاعة على حال وذلك كله من الباطل قطعا والله ولي الهداية بمنه وفضله .

قلت : ولو كان ذلك لطيور مكة وسباعها ؟

قال : هكذا يخرج انه كله سواء لا فرق في ذلك لانه كله بعد من الاضاعة ، وقد نهى النبي ﷺ عن القيل والقال وإضاعة المال وملاحاة الرجال .

قلت له : وكذلك لدابة فلان مثل ان يوصي لفرسه أو حماره أو ثوره ؟

قال : انه موقوف عليها لصلاحها ، واصح ما في ذلك اما أن يكون لربها وإما ان تبطل ، والثالث كانه أبعد منها وأقرب الى أن يكون شاذا من الآراء . . والله أعلم .

مسألة : قلت له : فان كان ذلك لدابة نفسه ؟

قال : لا أعلم انه يثبت لان ذلك كأنه ليس بشيء وإذ لا معنى له ان يوصي بماله لماله وكانه باطل في النظر من كل وجه . . والله أعلم .

مسألة : قلت له : وكذلك ان اوصى بشيء من ماله لعبده ؟

قال : هكذا قيل إلا أن تدخل نفس العبد في ذلك ويثبت له بذلك من نفسه شيء فانها تثبت له لانه يصير عند ذلك حرا .

قلت له : وقول من يثبت الوصية لدابة فلان للدابة أو لربها باطل ؟

قال : لا أقول انهما باطل ولا انهما خطأ لمعاني ما جاء كذلك عن أهل العلم من المسلمين فيما لو كانت الوصية لعبد فلان وكان هذا وذاك في القياس يتقاربان في المعاني لكني أميل الى انه يكون ذلك الموصى به لرب العبد أو الدابة إذا ثبت وكأنه ثابت فيها أرى . . والله أعلم .

مسألة : قلت له : فالوصية للمتوكلين لمن هي ؟

قال : لا أعلم اني لا أجد لأصحابنا في هذا شيئا ولو قيل انها تكون لأهل الولاية من المسلمين لما رأيت ذلك إلا حقا ولو أنها انفذت الوصية في المتبتلين الى الله منهم المنقطعين في الأوقات اليه عن الدنيا توكلا عليه لكان ذلك أعجب الي إذا ما وجدوا وإلا فلها في عموم الأولياء متسع وقول القائل مطلقا في المتوكلين انهم الزراع هذيان محض . . والله أعلم .

مسألة : قلت له : وفي الوصية لأهل الدين لمن قال فانهما فيما يبين لي هل الاستقامة في الدين الذين هم في الظاهر في ولاية المسلمين وليس لمن دان بخلاف مادان به محمد بن روح في أحكام الحدث الواقع بعمان من الوصية شيء .

قلت له : فان كان أخذ منها من كان دينه على خلاف دينه في ذلك واكلها أو كان يدين في حكم الحدث ذلك مثله بانه دعاوي فاعطى لموضع ظاهره أو أخذ وأنه في الباطن لمن العاصين لله رب العالمين ؟

قال : لا أراه في الحق إلا انه أخذ حراما وأكل في بطنه نارا لانها لأهل الدين ولله الدين الخالص وهذا مشوب بالشقاق فاسد بالنفاق ليسه في الحالين من أهل الدين لانه المبتدع في الدين بالأول والمنتهك لما يدين بتحريمه في الثاني فلا شيء له إذ لا دين له وعليه ضمانه الى أهله في الظاهر ولو ظهر الى الله مع الظاهر السرائر على خلاف يخرج في النظر فيه ، وأما الدائن باستحلال اخذه وأكله فلا غرم عليه إذا تاب والى الله من بدعته أناب ، وما كان باق في يده فله

سعة بعد التوبة في أكله . . والله أعلم . . وينظر في ذلك وخذ بالحق لا غيره منه .

مسـألة : قلت له : وفيمن أوصى بغلة شجرة هل يدخل فيها الموز ؟

قـال : لا يبين لي ذلك إلا أنه يصح انه في لغة الموصي انه على الاطلاق كذلك يسمى فانه يلحقه وإلا فلا إلا أنه إذا كان لا يسمى في مطلق الكلام عليه شجـرا عنـد انـاس على ما جرت العـادة به في التسميـة لغـة فلا معنى لادخاله هنـالـك عمـوما في الحكم لخصوص ماخص غيرهم من المسمين له كذلك وكأنه إلى الزرع أقرب شبها لا سيما الذرة ولكنه لا يدخل فيه وإن كان من المزدرعات إذا كان لا يطلق عليه اسم وكانه حسب ما اقتضته العادات من أهل هذا الزمان في هذه المســافي التي نحن بها الآن قطـان لا في هذا يخرج ولا في ذلـك يلج لانـه الخارج منهما في التسمية له بهما أو باحدهما في اللغة الشاهرة بين الناس الظاهرة في هذه المـواضـع ولكل في هذا لغة يحملون في مثل هذا عليها ولا يلتفت الى النادر لان الحكم بالأغلب في الموضع مالم يصح غيره .

فان قال بدخوله قائل واحتج بانه في أصل اللغة من الشجر، فالجواب له ان الاسماء في الـوصـايا لا تجري في المسميات الا على ما جرت العادة به في لغة الموصي إذ لو كان كذلك وكان يظن هذا الداخل في الوصية على قوله كلما نبت على ساق لاشتملت الوصية على النخل والزرع لانهما من ذلك في صحيح اللغة بلا خلاف نعلمـه ولكن هذا ما لم يحتر عليـه من أهـل العلم أحد فيما نعلم إذا لم يكن يعرف ذلك في الناس عادة في المطلق من الأسماء عليها ، وإذا ثبت ذلك في موضـع انـه على الاطـلاق في التسميـة يسمى كذلـك فله وعليه حكم ما خصه وعـرف به وصـح منـه وفي كل من الأشيـاء خصـوص وعمـوم ولا يجوز ان يجعـل المخصوص في موضع المعموم ولا المعموم في موضع المخصوص في هذا ولا غيره ،

وإنما الواجب والجائز الصحيح الثابت في الحق ان يجعل كل شيء في موضعه لا غير لئلا يظلمه حقه . . والله أعلم .

مسألة : قلت له : وفيمن أوصى بغلة ماله سنتين أو أربع سنين أقل أو أكثر لمن تثبت الوصية منه وما الذي يدخل في الوصية على هذا ويكون له ؟

قال : جميع ماله غلة من ماله من أروض وكروم وزروع ونخيل وأشجار وأمواه وعبيد وآنية وحيوانات ومنازل وأحجار وأخشاب ومرابط وأمثالها مما له غلة من جميع الاشياء كلها مما يغل بنفسه ثمرة أو يكترى في العرف والعادة أو صح ان الموصي متخذه لذلك .

قلت له : أرأيت لو كان أوصى له بثمرة ماله ؟

قال : هذا غير الأول وكأنه أخص ويشبه ان تكون الوصية كذلك متناطة بجميع ما كان له ثمرة من ماله كالنخيل والاعناب والزروع والموز والانبا والخوخ والاترج والنارنج واللوز والمشمش والتفاح والجلوز وجميع الأشجار الباسقة واللاطية بالأرض خلافا لما رفع عن الشيخ أبي المؤثر رحمه الله حيث قيل عنه انه قال في الأرض والاشجار انها لا تنسب الى الثمار وانما تنسب الى الغلة وماكنا بتاركي في مثل قوله في الوصايا والاقرار إلا لقول الله تبارك وتعالى «وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر» ، قال تعالى : ﴿ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا الى ثمره إذا اثمر وينعه ان في ذلك لآيات لقوم يؤمنون﴾ فانظر هل نسب اليها الثمرة ووضعها أم لا يتبين في النظر الصحيح لك البرهان الصريح على انها ثابتة للموصى له ، كذلك لدخولها تحت حكم الوصية لذلك ، وكيف لا وقد إندرجت الكافة من اناس هذه النواحي على التسمية لحملها بالثمرة بلا جدال وجرت بها العادة فلا ليس وصح ذلك في التعارف بلا اشكال ،

وأما الارض فكانه يختلف فيها أرجو على قولين الاصح منها قوله رحمه الله إلا في مخصوص من الأحوال المخصوص من الأقوال المطلق في اطلاق التسمية على الـزراعـة لها بالثمـرة في موضـع من المـواضع فانه له حكم ذلك دون غيره ممن لا يسمى ذلك كذلك . . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ جـاعد بن خميس :

وسئل عمن لزمه لله حقوق من صلاة أو صيام من صوم لزمه بدلها أو زكوة أو حج أو نذر أو كفارة أو لعبادة من دين أو تبعة أو ضمان في عمد أو خطأ فأوصى بها ان تقضي من ماله بعد موته مع ما تطوع به من الوصايا تقربا الى الله أو يكون في يده لغيره أمانة أو عارية أو وديعة أو مظلمة من غصب أو سرقة وان بها في نحو هذا ثم رأى قلة الامنـاء في زمـانـه فاراد ان ينفذها بنفسه على ما جاز له ليطمئن قلبه بالخلاص في الحياة خوفا ان تبدل أو تضيع فلا تنفذ من بعده ما الذي يجوز له انفاذه في حياته وما الذي لا يجوز له إلا بعد وفاته وقد صار هذا الموصي بحال من لا يقـدر على بلوغ الحـج ولا الصيـام لشهر رمضان أما لزمه من بدل أو غيره لضعف في جسمه وقلة نظر أيجوز له في الحجة الواجبة والزيارة والصوم ان يؤجر من يعملها له فيقضي عنه لازمه على هذا وان أدركه الموت من قبل ان يؤدي ما لزمـه من الصلوات فاوصى ان يؤجـر ان يقضي عنه ما عليه من فرض أو أفسده من سنة أو نافلة هل تصح الوصية بمثل هذا أم لا ؟

قـال : فالذي به يؤمر في هذا من يقدر ان يكون وصي نفسه في تأدية ما عليه لغيره من حق في مظلمه أو دين لزمه لاحد من العباد باعجل ما أمكنه اذ لا معنى لان يؤجر من هذا ما قد حضر فوجب في الحال لأن يؤدي من المال بعد أن يأخذه بادائه اليه من له الحجة منه أو كالمأخوذ به وما أحسن التعجيل لما جاز له أن يقـدمـه أو يؤخـره فكيف في هذا بالذي يلزمه ان يعجله بعد ان حضره بمبلغ ما

قدره انه الأولى به وان يسارع في أداء ما عليه فالديون تقضي من أي وجه يكون في عمد أو خطأ في كراهية من أهلها أو رضى والمظالم يسعى في ردها الى من هي له وما لم يقدر على رده فالغرم كما يوجبه الحكم إلا أن يقع التراضي على ما جاز في الاجماع أو الرأي على قول من أجازه والعواري والودائع والامانات تؤدى الى أهلها على ما جاز في موضع لزومها أو جوازه أو ما يكون من ضمانها في محل ثبوتها على من أضاعها وعلى هذا يكون فيما لزمه من حق لأحد من الخلق في دين أو ضمان أو تبعة أو مظلمة من غصب أو سرقة أو ما يكون في حال من أنواع التعدي أو ما يكون من دينونة في البيع والشراء الى أجل فانه مما يختلف في جواز أدائه لمن له قبل محله فقيل بالمنع وقيل نحله إلا السلف فانه الى أجله الذي حد فيه وعلى العكس من هذا ما كان مؤجلا من الصدقات الى الوفاء فانه مما قد أجيز له ان يعجله في الحياة وما كان لله عليه في حين من فقه في دين أو قول أو عمل أو نية فلابد له مع القدرة من أن يوفي له على صدقه بجميع ما الزمه من حقه في قوة ولا ضعف في بر ولا بحر فانه مما عليه له ولا فعل ما ليس له، والزكاة يخرجها لمن له وعليه ان يدفعها اليه من أمام أو من يكون فيها من ذوي السهام في موضع ما يلزمه ويجوز له والصوم كذلك ما أطاقه، فان أفطر لمرض أو سفر فعدة من أيام أخر ومن لم يطقه لكبر صيم عنه وإلا فاطعام أو التفريق لمقداره بدلا من الصيام، وقيل بالأجرة من يصوم عنه ان لم يكن ذا عسرة وقيل لا شيء عليه وان كان ذا يسرة والقول فيما لزمه من بدله كذلك، ومختلف في جواز حج الغير عنه في حياته بعد ان صار في حد الاياس من وجوده القدرة على بلوغه لما به من العجز في حاله لضعف في بدنه لا يرجا معه كون زواله فقيل بجوازه وما جاز له فلابد وان يجزيه، وقيل فيه غير مجزله عن لازمة، والقول في وصية الاقربين على هذا الحال لانها مع لزومها مما يختلف في انها تجوز فتجري في انفاذها في حياته من المال وعسى في الاية التي وقع الخطاب من الله بها على من ترك خيرا ان يقتضي في انفاذها من

بعده تأخيرا بدليل المعنى على أنها تكون هناك لا قبل ذاك، وعليه فيما أطاع الله به من ندره ان يوفي به لمقدرتـه والا فالله أولى بعـذره فيـما لا يقـدر على الوفاء به وربـما ألـزمـه الـرأي في مواضـع لان يطعم ويكّفر لاسيما ان توانى فقصر لا لعذر يصح له حتى لا يقدر على تأديته أو يفوته ما قد حده فيه من الوقت لادائه به وما لزمه من الكفارات عن أمر الله وحكمه أو الرسول أو الاجماع أو الرأي على رأي من الزمه في موضع جواز الرأي، فينبغي له بقدرته ان يخرجه لبراءته على احد ما فيه اجيز له في موضع التخيير.

وما جاز له من بعد ان لزمه ان يميل في ادائه الى جانب التأخير فلا شك ان المسارعة الى قضائه هي الأفضل كغيره من اللوازم في لزومها، وان كان لزومه لهواه فانه من بعد ان لزمه كذلك، وما لا خيار فيه منها ففي الاطعام باب مخرج لمن لم يجد طولا الى تحرير من به يخرج من هذا المولج ولم يقدر على الصيام إلا في كفـارة القتـل فانـه فيـه لاهـل العدل قولا بالاجازة وقولا بالمنع من جوازه غير أن الأول وان خرج على معنى الصـواب في النظـر فالثـاني كانه اكثر ما في الاثر، وما خرج عن الـواجب في العـدل الى مالـه ان تطـوع به من النفـل فله ان يخرجه في الحال وله أن يؤخره فيوصي به من بعده في المال غير انه وان كان له ان يختار لأي شيء منهـما يختـار فتعجيله أرفـع درجـة في الفضل لمن شاءها من ذوي العدل لا سيما فيما يكون من أنواع الاعمال بالجوارح في المقال أو ما يكون من الأفعال، وان كان لكـل من عمله نصيب من الأجـر فليس من يؤجـر لان يعمـل له في قدرتـه كمن يعمل بنفسه في هذا من قبل ان يحل برمسه في يومه وأمسه كلا ان هذا لارفع شأنـا لما به من الـزيـادة احسـانا كذلك في بذل المال على ما أخير في الشرع لما به على النفس في الحـال من ثقـل مخالفـة الطبـع غالبـا أو لغـيره من صدقه جارية تقتضي في كون في خير، والقول على هذا يكون فيما يمكن على الخصوص من اللوازم لأن ينوب الغير في تأديته عنه لعجزه مما به أو في قدرته من بعد ان نزل في

لزمـه إلى معنى القضـاء أوما يصـح به معه من الأداء وربما يكونان على سواء في موضع ما يكون الأمر في تأخيره لعجز صادر عن تقصيره أوعلى حال في نوع من هذا المخصـوص من لزومـه بجواز نيابة الغير فيه على ما جاز فاجزاء من عليه لا على العموم في كل حق لله أو لاحد من الخلق فان منها مالا يجزي الغير فيه عن غيره ولا في كون التسـاوي على الاطـلاق فيـه وبـالجملة فالتعجيـل لما وجب في الحال لله أو لاحد من العباد في النفس أو المال، والاصل في كلما لزم من الحق وإن جاز أولزم فيـه لان يؤ خـر في حين فانـما هولرخصـه في رأي أودين، أولمانـع من جوازه لعله تقتضي في كونها صحة تأخيره بعدل في واسع أولازم في حكم فصل، حتى ترتفـع العلة فيـزول ما قد عرض له بها من المنـع أوما أفادته من الاباحة في الاصل أو الفرع فيلزمه لزول بلية التعبد بأدائه لمن له أولى ان يقوم فيه مقامه ان يؤ ديـه على الفـور كما عليه بلا نقص فيه ولا تأخير عن تمادي في تقصر فإنهما لغير عذر ولا رضى في موضع جوازه ممن له الرضى في ماله مما ليس له مع القدرة والله أكـرم من أن يؤ اخـذه بما ليس من قدرتـه إلا أنـه مع بقائه عليه لابد له من يدين بادائـه في موضـع لزومـه له بالدين أويكون على قصد الخلاص فيما يكون لزومه بالرأي من غير ما دينونة برأي من ما أمكنه فقدر عليه أو يحضره الموت على ما به ذاكـرا له فيـوصي بما قد لزمـه في الاجمـاع أوعلى رأي من يوجبـه عليه في موضع جواز الرأي في لزومه لربه من زكاة أوصوم أوحج أونذر أو كفارة أو فدية أوجزاء لما أصـابـه في احـرامـه أوفي الحـرم خطأ أوفي تعمـد منتهكا لحرامه ونحوها من حق يكون له عن ذكره أولغيره من خلق يمكن لأن يقضي من بعده على ما جاز فيه ولابد له فيما لم يؤ ده من ان يوصي به لمن له كما عليه الا على رأي من يذهب في التوبة الى انها تأتي على ما أضاعه من حقوق الله فيجزيه عنه القضاء لما تركه أو ما أفسـده بالعمـد من العمـل حتى وفـاته تنزل ما فيه من البدل وانه لقول شائع فالعمـل به سائـغ بدليـل ما فيه من خير لمن رامه على بصر وما جاز في العمد مع

الجهـل أو العلم فجـوازه في الخطأ الواسع والنوم والنسيان لعدم القصد أظهر لأن المخطىء والنـاس والنـائم أعـذر والعـالم أثمـه من الجاهل أكثر غير انما خاله من القول فيوجبه رايا هو أكثر ما في هذا يذكر وما أحسن الخروج من شبهة الرأي الى ما خلاف في برآته به لنجاته ما أمكنه فيما يعرض له من شيء في أوقاته تعرضا لما به من الفضل وان توسع بهذا الرأي على ما جاز له في العدل فلا لوم ولا حرج لما به من قوة في الأصل وان رأى ما قبله هو الوجه لخروجه مما فيه ولج ولابد له من ان يوصي به على حال والا جاز من بعده لأن يكون ما صح لزومه في ماله من مال ما لم يصح قضاؤ ه وفي قول ثاني حتى يصح بقاؤ ه، وفي قول ثالث حتى يوصي وإلا فلا شيء فيـه ولعـل ما احتمـل أداؤ ه ان يكـون بالتـوبة اجتزأه أقرب الى ان لا يكون في ماله على رأي من أجازه لما لم يحتمل إلا أنه بعد على حاله ..

وعسى في الصلاة المكتـوبـة ان أوصى بها ان تقضي من ماله ان يلحقها معنى الاختلاف في ثبوتها وان قيل انه لا يصلي احد عن أحد فانما هو على حال في الحياة لا فيما يوصي به الممات فانه مما يجوز لان يلحقه الرأي كغيرها مما يكون عملا بالابد ان فرضا أو نفلا وكله لا يتعرى من ان يجوز عليه لان يختلف بالرأي فيـه فما جاز من هذا في الصـوم والحـج جاز عليها لان يخرج فيها لانها بالكلية من الاعمال البدنية فكيف يجوز في احدها ان يجوز في مثل هذا مالا يجوز في الآخر اني لا أبعدها في النظر من أن يلحقها في هذا الموضع ما فيهما من أثر فيجوز لان يخرج من فرضهـا الى ما أوصى به كذلـك من نفلهـا لانهـا فيـه كانهـا أشبه بغيرها من نوافـل الاعـمال بالابـد ان في جوازها بالغير من بعده وقد أجازوه لا في واحدة من الأمور فإني يجوز في الاجماع ان يجوز فيها من المحجور على الخصوص من عموم ما قد أجيز في التطوع به عن الغير أو يجوز ان يمنع من جوازها ما قد جاز له من هذا لمن عداه ان يكون له بالاجر من غيره وبما به أوصى في ماله من الاجرة لمن يعمله من بعـده عنـه انهذا شيء مريب في صدق دعـواه المنع من ان يجوز له في

هذا الموضع من غيره ما جاز لغيره منه وليس كذلك في الحق إذ لا يصح دعوى كون الفرق حتى يكون عن ادلة توجبه لوجود علة ولن يصح فيها بعد فالأولى بها والاحق في العدل ان تكون كغيرها من الصوم والحج والعمرة والزيارة في موضع الفرض فما جاز في هذه جاز فيها كل نوع بمثله من الانواع وان لم يكن في الاصل من نوع ما يلزم بدله على حال في موضع نفله فقد يمكن على رأي من يوجب في العمل بشيء من نحو هذا على من دخله أن يتمه كله فان هو قطع عمله أو أتى فيه ما أبطله لا لعذر يكون له الزمه ان يبدله ان يكون ما به أوصى في نفله لهذا الوجه في عدله فان له الرأي في مثله وان لم يمكن ان يكون كذلك لم يصح ان يخلوا من التطوع على حال وقد أجيز على وجه الصدقة من الحي على الميت في رأي من اجازه فأي مانع على قيادة من جوازه لمن أراده لنفسه زيادة في أعماله فأوصى به ان يقضي من ماله كما قد أجيز في الصوم والحج والزيارة نفلا فاستدل به على ثبوته في الصلاة قولا وفعلا .

أما قد صح الرأي في نفل الصلاة والصوم لزوم بدل ما أفسد منهما فجاز لأن يكون حج النافلة وعمرتها ما فيهما من الرأي والاختلاف بالرأي في لزومه أو لا يجوز في كل واحد على انفراده ما جاز في الآخر لا عن دليل ولا في سبيل وان يكن لفرق بينهما بحق فاين هو وما هو وكيف هو ولم هو وعمن صدر ان كان قد ذكر في هذا فاني لا أعرفه من عدلها في هذا الموضع إلا أنها كمثلها وما جاز من ذلك بالوصية في نفلها فجوازه في ما أكد من السنن على هذا الرأي وأكد فدل في أنواع جنسها على أنها بمعنى في الاجازة نفسها لا فرق بينها في دخول الرأي عليها على ما أرى ان صح فيما لزمه أو جاز له ان يوصي به وان كانت الفرايض في البدل الزم فإن هذه لا تتعرى في بدلها من أن يدخل الرأي من أفسدها بلزومه يوما بدليل ما ورد في بعضها فدل على ثبوته في كلها ولين جاز ما عدا الفرايض من سنة أو نافلة ان لا يكون في هذا كهي على رأي من اجازه لفرق رآه من عرفه

فيما بينهما عن برهان حق دله عليه فعسى في ركعتي الطواف وما قد التزمه بنذر في حين ولزمه فيه اليمين ان يكون في هذا بالفرض أشبه ومن بعدها فالقول في الوتر وركعتي المغرب والفجر على رأي من يذهب في كل واحدة الى وجوبها ولزوم بدلها لمن تركها أو أفسدها يوما انها كذلك لقربها منها على رأيه فاني أراه مما يقربها من نحوها فيدل على ذلك بل لا يبعد في التراويح التي هي السنه لقيام شهر رمضان ولا في سجود السهو ولا في سجدة القران من أن يلحقها في الشبه بها معنى من طرفه على قول من يلزم البدل فيها لانها على قيادة كأنها معنى في الدين ولابد له فيما لزمه بدله من أن يلحقه معنى الرأي ان حضره الاجل من قبل ان يوفي بالعمل في انه عليه ان يوصي به أولا والحزم أولى من يذهب في لزومه الى صحة ما يوصي به من نحو هذا لجوازه بالغير عنه من بعده على هذا الرأي ان صح لا على قول من يذهب في الرأي الى انه لابد فيه أو يرى في البدل على لزومه ان الغير لا يقوم به عن غيره كالمبدل فانه على قياده لا وصية عليه بها لا يصح له بغيره إذ لا يلزمه ان يوصي بها لا يجزيه على رأيه في فرض ولا في سنة ولا في نافلة من الصلوات لزمه في قوله ان يبدله منها أو ما أشبهها على ما به أو ما اشبهته فيه أو جاز له لما بهما من التعلق في عملها على حال بمن له أو عليه ان يحملها بعملها لا بما يكون في يده من مال وأن يكون له شركة في لزوم ما خص به مع غيره فانما هو لمعنى في الاعانة لنفسه في تحمله على النهوض في قيامه عما لزمه الى تمامه لما لم يكن له قوة على حمله إلا به من زاد أو راحلة وجميع مالا يقوى في عمله بما دونه حتى في الصلاة والصيام إذ لا يقدر على قيامهما بغير الشراب والطعام وان كانا لا من نفسهما فان له بهما القدرة عليهما ولان ظن في الصلاة ان لها فرقا عن الصيام والحج وأمثالهما في قضاء ما أوصى به من بدلها لانهما قد أجيزا في حياته على رأي من أجازهما لعجزه عن ادائهما .

وتلك لا كذلك جزما فنحن في القول على بدلها بعد وفاته بان المنع

والاباحة كل منهما سائغ في صريح الاثر وصحيح النظر وان صح جواز فرق ما بينهما في الحياة فلم يجز وفاقا غير ما صح فانما هو لعلة توجبه حقا فتقضي كونها صحة المنع ولا مانع من جوازه في الاجماع بعد الوفاة لزوالها صدقا لان المنع من ثيابه الغير عنه مادام حيا في عقله لوجود قدرته على عملها كما أمكنه من فعلها لانها في حق من تعبد بها لاعلى حال كيف مايكون به من حال وإنما هي في منازلها على حسب ما في قدرة نازلها ولن يصح ان يأتي عليه وقت في زمان ما عقل إلا وهو يقدر على الوفاء بها له أوعليه فيها ان يعمل في ليلتها ويومها وتلك لاكذلك في جوازها ولزومها لانها مربوطة بما به في ذاتها مشروطة وربما يأتي عليه وان علقها بما لا يقدر معه ان يعملها فصح من أجله كون الفرق لاجل هذا الوجه الحق وإلا فهي على سواء في جوازها بالغير من بعده على رأي من أجازه في الواسع بل في حكم القضاء وما جاز على النوع من الرأي والافتراق بين أهل الرأي في الرأي جاز لان يجوز على الجميع من اجازه أومنع فدل في كلها على انها لا مخرج لها في الرأي من ان يلحقها حكم الاختلاف بالرأي في موضع لزومها ولا في موضع جوازها لقول من أجاز الغير بدلا من غيره في عملها له من بعده، وقول من قال بالمنع من بالمنع من جوازه لعدم النفع في قول من لا يراه مجزئا عنه في لازم ولا لمكانه في واسع، وعلى ظهوره في الفرض فكانه في غيره أظهر لانه من بدله أعذر، وفي البعض ما يدل على البعض من الجنس فيبلغ بالعدل من الجزء الى الكل أوعلى العكس، وما جاز في النفل لان يجوز أويلزم ففي الفرض أجوز وألزم ومابينهما من السنن الواجبة فدون الفريضة وفوق النافلة، وبالجملة فحاصل الكلام في الصلاة انها في بدلها مثل الصيام في لزومه وجوازه في حق من لزمه أوجاز له من الانام مع لزوم الوصية بهما وجواز ما أوصى به منهما وانفاذه من المال أجرة لمن يعملها له بالاجرة مثل الحج والعمرة في جوازهما بالغير عمن أوصى بهما في موضع الفرض أو النفل ومالابد فيه باجماع لاهل العدل فلا يلزمه ان

يعمله ولا ان يوصي به لانه ما ليس عليه والأمر فيه راجع اليه فان تطوع به فهو خير له، وان أوصى به ليقضى عنه من ماله بعد موته في موضع جوازه له لم يمنع .

فانه مما يجوز له على رأي من أجازه واني لأرجو له من الله في موضع لزومه ان يجزيه لعذره وان لا يحرمه في موضع جوازه له من اخره لانه على هذا من حاله كانه من بقية اعماله والله أكرم من أن يضيع أجر من أحسن عملا . . والله أعلم .

والـذي ينبغي لمن أبصـره أو سمـع به من تولى ان يراجـع فيـه نظـره لعل وعسى ان يفتـح له فيـه ما يدل على قربـه من الصواب في الرأي فيعمل به شكرا لربه أو يرى بعده من العدل فيرده اليه من قدر عليه وله من الله الأجر العظيم ان اراد به وجه الكريم، والذي في مبلغ عقلي انه غير خارج من اثار من قبلي على حال فانظروا يا أهل الألباب في ذلك .

مسـألة : الحمراشـــــــدي :

رجل أوصى لرجل بماية درهم وأوصى لآخر بخمسين درهما وأوصى لآخر بثـلاثـين درهما وأوصى لآخر بعشرين درهما وأوصى ان يصبح في مسجد معروف قد سماه من ماله مصباحا دائما ولم يسم هذا الموصي للمصباح شيئا معروفا كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : ينظـر الى ثلث مال المـوصي فيضـرب فيه لأهل الوصايا ويضرب للمصبـاح بثلث مال المـوصي فيـوقف عليـه فاذا انهدم المسجد وذهب رجع الى الـذي أوقف على مصبـاحـه فاوفـا أهـل الوصايا وصاياهم منه ورد البقية على الورثة . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ حبيب بن ســـالم :

ومــا نسق على غير ثابت من لفظـه أو أنـه لوارث أو لمن لا يعـرف أو لما لا يعرف أكل ذلك لا يثبت ما نسق عليه وهل فيه اختلاف ؟

قـال : ان الذي احفظه من آثار المسلمين اذا نسق على غير ثابت اللفظ فيختلف في ثبـوت المنسـوق عليـه فمنهم من يقول ان ذلك يبطل بباطل ما نسق عليـه ومنهم من يقـول بثبـوتـه والـذي سمعته ان ما نسق على غير الجائز فايضا يختلف فيه وعساه أقرب الى الثبوت . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــــــدان :

إذا كان لفظ الوصية أوصى فلان لفلان وفلان ثم قال ولفلان قال من قال تكون الوصية بينهم اثلاثا وقال من قال يكون لفلان وفلان نصف الوصية ولفلان نصف الوصية . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ حبيب بن ســـــالم :

ومن أوصى لورثة أبيه بشىء من ضمان عليه لأبيه أيثبت كله لباقي الورثة دونه أم لا ؟

قـال : ليس له مما أوصى به شىء من وجهين وجه ان هذه الوصية تثبت بعـد موتـه والميت لا تثبت له وصيـة ، ووجـه ثاني انه كانه اوصى لنفسه ولا تثبت وصيته لنفسه . . والله أعلم .

مســألة : ومن وجد منه وصية في مال له معلم لبيت المال من ضمان ووجد هذا المال في يد أحد يحوزه ويمنعه في حياة هذا الموصي ويدعيه ملكا له بالشراء من هذا الموصي ولم تدر الوصية قبل أو البيع ؟

قـال : معي ان كانت الــوصيـة ثابتـة في حكم المسلمـين وصحـة البيـع

صحيحة في حكمهم فقال من قال هو لبيت المال وقال من قال بينهما نصفان بمنزلة الأمر الملبس . . والله أعلم .

مسألة : واجمعوا ان له ان يرجع عن جميع ما أوصى به الا العتق فانهم اختلفوا فيه . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وفيمن أوصى بكفارة أو كفارات خمس صلوات كم يكفر عنها ؟

قال : اما إذا قال بكفارة خمس صلوات فهي كفارة واحدة ، وأما إذا بكفارات خمس صلوات فقول كفارة واحدة وأكثر القول ثلاث كفارات وان قال قائل هي خمس كفارات على ذكره الخمس لم يبعد من الصواب على حسب ما عندي . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن كتب أوصى فلان بن فلان لابنه أو أخيه فلان بمثل نصيب اخيه أو ميراثه من ماله ولم يكتب ان لو كان حيا هل يخرج عندك اثباته في معنى من المعاني أم لا ؟

قال : ان الذي عرفته وتوجه الى صحته سقوطه ولم اجد أن احدا من المسلمين اثبته وان قال قائل من أهل العلم بثبوته اذ المعقول من هذه الوصية الحياة وقصر عن معناه ومراده ان لو كان حيا لم يخرج بطلانه فيما عندي .

قلت له : وان أوصى له بسهم أبيه من ماله ان لو كان أبوه حيا هل إلى اثباته من وجه أم لا ؟

قال : السهم والنصيب والميراث معناهن واحد وان اختلفت الالفاظ فيهن ولعل بعضا يخرج السهم لاشتباهه بالنبل ويعجبني ثبوته إذا لم تكن العلة إلا السهم نفسه . . والله أعلم .

مســألة : وما نسق على غير ثابت فبعض يثبته وبعض لا يثبته . . والله أعلم .

مســألـة : إذا كتب بما يبقى من حبـه وتمـره لزوجته من ضمان عليه لها ولم يكتب بعد موته فيختلف في ثبوت هذا اللفظ حتى يقول بعد موته . . والله أعلم .

مســألة : **السيد مهنا بن خلفان** :

وفي الوصايا والاقرار بخط الكاتب وحده من غير اشهاد عليها تثبت وتلزم المبتـلي بها انفـاذهـا ، أرأيت ان كان الكاتب مجهول الحال أو هو معروف بالثقة أو الخيانة أهي سواء في الحكم أم بينهما فرق كان هذا الكاتب حيا أو ميتا عرفنا وجه الحق في ذلك !

الجـواب : وبـالله التـوفيق فالذي عرفناه في الوصايا انه لا يصح ثبوتها ولا انفـاذهـا للمبتـلي بها الا بالاشهاد عليها شهادة عدلين حال وجودهما أو من حضر المـوصي من الشهـود مع عدمهـما ولا يصح انفاذها بدون ذلك على أشهر ما قيل فيها بدليل قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الـوصيـة اثنـان﴾ الآية . . وكفى بها حجة ودليلا لمن هو أهدى سبيلا ، وقد تناهى الينا عن أشياخنا المتأخرين انهم راوا كتابة الثقة الجائز خطه عند المسلمين انـه مجزي في الـوصـايـا وغيرها ومحكوم به وذلك لما قل العدول في زمانهم توسعوا بهذا الــرأي فأخـذ به عمن راه خلف عن سلف وعملوا به ولا أعلم لهذا الـرأي حجة إلا قدمنا ذكره وهو خوف ذهاب حقوق الناس مع قلة العدول لا غير ذلك وإذ اجاز الحاكم بخطه في حياته فلا يبعد جوازه بعد وفاته مهما صح خط كاتبه بلا ريب فيـه ، وأمـا مجهـول الحال فلا أعلم مما تقوم به الحجة في شيء من الأحكام ومن ظهرت خيانته فالبطلان به أولى إذ ليس له حظ في الاسلام . . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، فيمن أوصى لاخواله وكانوا ذكورا وإناثا لمن تكون ؟

قـال : فيـما عنـدي حسب ما أرجـوه ان الوصية على ظاهر لفظها تشتمل اخـوال المـوصي المـوجـودين جميعا حين موته ذكورهم وإناثهم ما لم يخص الذكور منهم دون الاناث ولو لم يسم باسمائهم إذا كانوا معروفين غير مجهولين النسب هذا على سبيل الاطمنانة لا الحكم ، والاطمنانة ماخوذ بها في الوصايا ما لم يعارضها ما ينقضهـا على رأي من رأى ذلـك من أهـل العلم ، ومـا ذكـر من الزيادة على وصيته لاخواله وهم أخوان أمه لا حاجة اليها لأن الوصية لاخواله كافية من دونها اذ الاخوال نسبهم معروف انهم أخوه أم . . والله أعلم .

مســألـة : وعنه فالذي عرفنا أن لا يتعرى من الاختلاف أخذ الوارث مما أوصى به الهـالـك للفقـراء اذا كان فقيرا مع كون فقرهم وكذلك اعطاؤ ه زوجته وأولاده من ذلـك خصـوصـا ان صرفـوه في غير لازمه لاهم فهوعلى ما تقدم من الاختـلاف في اجـازتـه وحجـره ، وأمـا اعطـاء الصبيان مما أوصى به للفقراء فلا أعلمـه الا جائـزا لهم اذا كانـوا فقراء وتولى انفاذ ذلك فيهم من يأمنه على انفاذه من أوليـائهم أوغيرهم من وكيـل أومحتسب أومن قبـل الحـاكم لأن الصبيان لا قبض لهم فيما يعطونه . . والله أعلم ، فانظر في ذلك واعمل بعدله .

مســألـة : وعنـه . فيمن أوصى لآخـر بمال من أمـوالـه وبشـربه المعتاد لسقيه بنقص الفلج بالمحل هل عليه نقضان أم لا ؟

قـال : ففيما عندي ان الموصى له بالمال بشربه المعتاد لسقيه كما أوصى به المـوصي من مائـه وان نقص ماء الفلج بسبب المحل الحادث عليه لم يبن لي لزوم النقصان عليه في سقيه على ظاهر لفظ تلك الوصية . . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، قال أما ما أوصى به الموصي من ضمان مختلف في حكمه بعـد صحـة الـوصية به ففي بعض ما قيل ان حكمه للموصى له به حين الوصية

فعلى هذا القول هو أولى به من غيره فيها أرجو ولا يشاركه فيه الغرماء وقيل ان حكم الوصية بعد الموت وعلى هذا الرأي فاذا لم يف ما بقى ما خلفه الهالك للضمانات فيكون جميع ما خلفه الهالك شرعا بين أهل الضمانات لكل ما ينوبه .. والله أعلم .

مسألة : وعنه ، فيمن أوصى بكذا كذا جرى حب من زراعة أرضه فزرعت الأرض من حبين أحدهما أدون من الآخر وعطب أحدهما أو عطب الجميع أيكون الانفاذ من المأخوذ في كلا الوجهين أم لا ؟

الجواب : ان كان الزرع انواعا مختلفة متفاوتة فتكون انفاذ الوصية باجزاء من كل نوع ما ينوبه فيكون الانفاذ من الباقي منهما وان كان عطب احد النوعين فبقى نوع واحد فعطب بطلت الوصية بذلك لتعذر انفاذها من أجل ما حدث به .. والله أعلم .

مسألة : وعنه ، فيمن أوصى لزوجتيه بغلة مال من أمواله ما دامتا حيتين من ضمان عليه لهن ثم ماتت احداهما قبل الاخرى كيف الحكم في ذلك ؟

قال : ان هذا الضمان مجهول على هذا اللفظ فاذا لم يرجع فيه الموصي به الى ان مات ففيها عندي ثبوته أولى على ما أوصى به بعد صحة تلك الوصية ويرجع للوارث نصف المال الموصى به بعد موت احد المرأتين الموصى بغلته لهما مادامتا حيتين .. والله أعلم .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن رجل أوصى لآخر بثمرة أرضه عشر سنين والأرض براح لا ثمرة فيها هل تثبت ؟

قال : لا أراها تثبت له إلا أن يوصي له بغلة أرضه هذه عشر سنين فيكون في يده ثم ترجع الى الورثة ، قال غيره قد قيل ان هذه الوصية جائزة في ثمرة هذه القطعة ولو كانت براحا تسلم الى الموصى له يرزعها وتكون له ثمرتها .. والله أعلم .

مســألة : أبو ســـــعيد :

إذا أوصى أحـد لاخـوتـه أولزوجـاتـه بمائة لارية من ضمان ولم يكن له الا زوجـة واحـدة وأخ واحـد فان للزوجـة والأخ قول نصف الوصية وقول ثلثها . . والله أعلم .

مســألة : وعن رجل أوصى لرجل بعبده هذا وأوصى لآخر بنصفه ؟

قـال : يصـر بان فيـة لصـاحب النصف سهم ولصـاحب الكل سهمان ، ومن غيره وقيل انه سهما نصفان وقال من قال لصاحب النصف وهو الأخير منهما الربع .

قلت : أرأيت ان أوصى لرجل بنصف هذا العبد ثم أوصى به كله لرجل آخر ؟

قـال : هو للآخر وقد رجع عن وصيته . . والله أعلم .

مســألـة : وممـا أرجو انه عن أبي سعيد رجل قال لورثته قد أوصيتكم ان تصوموا عني كذا وكذا يوما وقبلوا له بذلك هل يلزمهم ؟

قـال : معي انه يلزمهم ذلك في ذات أنفسهم ولا يتعلق في ماله شيء . . والله أعلم .

مســألة : وعن رجل كتب وصية وأشهد عليها ولم يقرأها على الشهود هل تجوز الشهادة ؟

قـال : الله أعلم قد قالـوا انـه ان كان يكتب فقـال قد كتبته بيدي وعرفته فاشهـــدوا علي بما هو فيـه فهـو جائـز ، وان كتبـه له احـد ولم يكن يكتب فلا تجوز الشهادة فيه حتى يقرأ عليه ويشهد عليه . . والله أعلم .

مســألـة : وقـال في الـذي يمسـك عليه لسانه فيكتب وصيته ولا يتكلم

ويكتب أن يشهد عليه بها وصية فان في ذلك اختلافا بعض يجيزه وبعض لا يجيزه . . والله أعلم .

مســألة : وفي الذي يوصي بوصايا في ماله ثم يجعلها بعد ذلك في موضع محدود من ماله ان الوصي بالخيار إن شاء انفذها من جملة المال وان شاء من ذلك الموضع المحدود، وأما إذا أوصى بوصايا في موضع محدود ولم يتقدم لجملة المال ذكر ان الوصي لا ينفذها إلا من ذلك الموضع المحدود، وأما الحقوق فاذا أقر بها وجعلها في موضع معروف من ماله فللوصي أن ينفذها من حيث شاء من المال . . والله أعلم .

مســألة : قلت : فان بكفارة مما يكون فيها التخيير بين العتق والاطعام والصوم فاعتق الوصي من مال الهالك عن كفارته هل يثبت العتق ؟

قـال : معي انه لا يثبت ،

قلت : فما ينفذ عنه ؟

قـال : معي انه في الحكم انما ينفذ عنه من أقل ما يجزى عنه وهو الاطعام عندي ليس له ان يخرج عنه كفارته الا من أقل ما ينفذ ولو كان إذا اتجر له من يصوم عنه كان أقل من الاطعام لم يجز عندي ان ينفذ عنه كفارته بالصيام إلا أن يوصي بذلك فينفذ عنه وصيته ما لم تكن باطلة والمرسل وغير المرسل في ذلك سواء . . والله أعلم .

فهرس الكتـــاب

الباب الأول : باب في اليتامى والقيام بهم والاحتساب لهم وفي بلوغهم وإيناس رشدهم وفي الأصل والأعجم والأعمى والخنثى والمجذومين وزائل العقل وما أشبه ذلك .

الباب الثاني : باب في الأقرار وأقسامه وألفاظه وأحكامه وما يثبت منه ومالا يثبت وفي من يجوز منه الاقرار ومالا يجوز وما أشبه ذلك .

الباب الثالث : في الوصايا وأحكامها ومعرفة أقسامها وانفاذها ومايجوز من ذلك ومالا يجوز . . وما أشبه ذلك .

تم بحمد الله

الجزء الثالث عشر

من كتاب لباب الآثار

رقم الايداع ١٢٢/ ٨٦

المطبعة الشرقية ومكتبتها